جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان/ كلية القانون

قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

The Legal Regulation of Agricultural Engineering Consultancy Offices

رسالة تقدمت بها الطالبة

زهراء صلاح زرزور الساعدي

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. أحمد هادي حافظ

أستاذ القانون المدني

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ العلي العَظِيمُ

(سورة الواقعة، الآيتان ٦٣-٦٤)

الإهداء

أُهدي هذا الجهد القليل المتواضع، راجيةً بذلك التقرّب إلى الله، وإلى سيّد الشهداء الإمام الحسين بن عليّ عليهما السلام، ذلك الرمز الإنسانيّ العظيم الذي بذل كلَّ غالٍ ونفيسٍ في سبيل المبادئ والقيم الإنسانيّة والرسالة المحمديّة، رسالة السلام والعدالة التي بعث الله بها الأنبياء الكرام جميعاً.

إلى شخصه الشريف، الذي بات وجداناً في نفوسنا، ونهضةً في دمائنا، ومنهجاً حيّاً في الفكر والسلوك، وشريعةً في حياتنا نستلهم منها مسارات الإصلاح، ورايةً في بلادنا تحمل معنى التحرّر والمقاومة.

إلى نهضته التي جاءت من أجل الاصلاح، ومن أجل الحق، مواجهةً للانحراف والطغيان.

وما هذا الجهد إلا سعي البسيطة، واعترافاً بجميل تضحياته، وامتناناً لما زرع من معاني العزة والكرامة.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الشكر على ما أنعم ووفق وأعان، وأسأله القبول والرضا.

أتقدّم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى عائلتي الكريمة، التي كانت سندي في مسيرتي العلمية، وبذلت من الحب والدعم ما جعلني أرى الحياة بألوان الخير والفرح، والتي غرست في نفسي القيم والمبادئ، إذ من دعمها استمددت ثقتي بنفسي، ومن عطائها تشكلت إرادتي على المضي قدماً، فلكم مني أسمى آيات الشكر، لما قدمتموه من دعمٍ لا يُقدّر بثمن.

كما أخص بالشكر والعرفان أستاذي ومشرفي الكريم **(أ. م أحمد هادي حافظ)**، الذي كان لنُصحه وتوجيهه وعلمه الأثر الأكبر في إنجاز هذه الرسالة، إذ بجهوده ومتابعته الحثيثة أبحرت في هذا المشروع العلمي، فله مني خالص الامتنان والدعاء بالتوفيق والسداد.

ولا يفوتني أن أُقدّم شكري وتقديري إلى كلية القانون، لا سيما عميد الكلية **(أ. م. د. حسنين ضياء نوري)**، والمعاون العلمي **(أ. م. د أميل جبار عاشور)**، ورئيس قسم القانون الخاص **(أ. م. حسن علوان)**، لما قدّموه من دعم، فجزاهم الله خير الجزاء، وأثابهم على ما بذلوه من جهد، وإلى جميع أساتذتها الأجلّاء الذين كان لهم بالغ الأثر في تشكيل وعيي القانوني، وتعزيز قدراتي العلمية، فاستقيت من علمهم، واهتديت بأخلاقهم، وكان لعطائهم دور كبير في تشجيعي على مواصلة مسيرتي الأكاديمية والالتحاق بمرحلة الدراسات العليا، فلكم كل التبجيل والتقدير.

كما لا يفوتني أن أخص بالشكر والامتنان إلى **(أ. م. د. ماجد مجباس حسن)** الذي كان لهُ بالغ الأثر في مسيرتي العلمية، حيث كان مصدر إلهام وقدوة لي في هذا المجال، وكان دافعاً للاستمرار والاجتهاد، فله مني جزيل الشكر .

كما أتوجه بخالص الشكر إلى نقابة المهندسين الزراعيين، ممثلةً بنقيبها الأستاذ **(صادق جعفر المحمداوي)**، وأمين السر النقابة الأستاذ **(حسين فالح الموسوي)**، والمستشار القانوني الأستاذ **(سالم عبد القهار)**، لما قدموه لي من دعم علمي ومعلومات قيّمة، وما أتاحوه من مصادر ذات صلة، كان لها الأثر البالغ في تعزيز الجانب العملي لرسالتي، فجزاهم الله عني خير الجزاء، ولكم مني بالغ الامتنان والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الكادر الإداري في مكتبة كلية القانون، على ما قدّموه من تعاون مثمر وتسهيلات مهمة ساعدتني في الوصول إلى المراجع القانونية ذات الصلة بموضوع هذه الرسالة، فكان لمساندتهم دور فاعل في دعم الجانب البحثي، فجزاهم الله خير الجزاء، ولكم مني جزيل الامتنان.

المستخلص

تُعدّ المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية إحدى الدعائم الرئيسة لتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الزراعي، نظراً لما تضطلع به من دور محوري في نقل المعارف والتقنيات الحديثة إلى الزبائن، وتمكينهم من اتخاذ قرارات فنية وإنتاجية قائمة على أسس علمية مدروسة.

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الإطار المفاهيمي للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، وتحليل دورها في دعم المشاريع الزراعية والارتقاء بالأداء الإنتاجي، من خلال التركيز على الجوانب القانونية المنظِّمة لعملها. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والدراسة المقارن والمنهج الاستنباطي، عبر تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي، ومقارنتها بقوانين عدد من الدول التي نظّمت هذا النوع من النشاط. كما تم الرجوع إلى مراجع قانونية وفنية متخصصة لتعزيز الجانب النظري والتحليلي للدراسة.

وقد طرحت الدراسة مجموعة من الفرضيات البحثية، سعت من خلالها إلى تقديم إجابات دقيقة للمشكلات القانونية المطروحة. وتوصلت إلى أنّ هذه المكاتب ما تزال تعاني من قصور في التنظيم القانوني، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعاليتها ويُضعف من قدرتها على الإسهام في تطوير القطاع الزراعي.

و توصلنا إلى أهمية تفعيل دور هذه المكاتب ضمن إطار قانوني متكامل، يضمن جودة الخدمات المقدّمة ويخضعها للمساءلة المدنية. وبناءً على ذلك، اقترحنا ضرورة تعديل التعليمات المنظمة لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، بما يتوافق مع أحكام قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية، واعتبار كل ما يخالف ذلك خروجاً صريحاً على مقتضيات المشروعية. كما نقترح وضع نظام قانوني شامل يُعنى بتنظيم عقد الاستشارة، وبيان طبيعته القانونية الخاصة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الأول: ماهية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٦-٨١
المبحث الأول: القواعد المنظمة لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٧-٤١
المطلب الأول: مفهوم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٨-٣٣
الفرع الأول: تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية و طبيعة عملها	٨-٢٠
الفرع الثاني: الاساس القانوني لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية و شروط انشائها	٢١-٣٣
المطلب الثاني: تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن ما يشتبه بها من أوضاع	٣٤-٤١
الفرع الأول: تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الحكومية	٣٤-٣٧
الفرع الثاني: تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الاستشارية غير الحكومية	٢٧-٤١
المبحث الثاني: عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٤٢-٨١
المطلب الأول: مفهوم الاستشارات الهندسية الزراعية	٤٢-٦٤
الفرع الأول: المقصود بالاستشارات الهندسية الزراعية	٤٣-٤٩
الفرع الثاني: الاطار القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية	٤٩-٦٤
المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية	٦٤-٨١
الفرع الأول: عقد الاستشارات الهندسية الزراعية بوصفه عقد بيع خدمات	٦٥-٦٩
الفرع الثاني: عقد الاستشارات الهندسية الزراعية بوصفه من العقود الواردة على عمل	٦٩-٨١
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد الاستشارات الهندسية الزراعية	٨٢-١٨٣
المبحث الأول: حقوق والتزامات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٨٣-١٢٥
المطلب الأول: حقوق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٨٣-٩٨
الفرع الأول: حق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في الحصول على الأجر	٨٤-٩١
الفرع الثاني: حق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في ابتكاراتها	٩٢-٩٨

المطلب الثاني: التزامات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية	٩٩-١٢٥
الفرع الأول: الالتزام الأساسي بتقديم الاستشارات الهندسية الزراعية	٩٩-١٠٨
الفرع الثاني: الالتزامات الثانوية	١٠٨-١٢٥
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية	١٢٦-١٨٣
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية وأركانها	١٢٧-١٦٠
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية	١٢٨-١٤٢
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية	١٤٢-١٦٠
المطلب الثاني: تحقق المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية الاستشارية	١٦٠-١٨٣
الفرع الأول: التعويض	١٦١-١٧٠
الفرع الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية	١٧٠-١٨٣
الخاتمة	١٨٤-١٨٧
المصادر والمراجع	١٨٨-٢١١
الملاحق	٢١٢-٢١٨

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الامين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

يقتضي موضوع الرسالة تقديم تمهيد يتضمن بيان فكرة الدراسة، وتحديد نطاقها، والمشكلة التي تسعى إلى معالجتها، والمنهج المتبع فيها، فضلاً عن عرض موجز للدراسات السابقة ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بفكرة الدراسة

تُعد الزراعة من الأنشطة الاقتصادية الرئيسة التي تسهم في دعم الاقتصاد الوطني، إذ يرتبط الأمن الغذائي ارتباطًا وثيقًا بالأمن القومي. ولتحقيق الأمن الغذائي، لا بد من الاعتماد بصورة أساسية على الإنتاج الزراعي المحلي وفق أسس علمية سليمة، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بالخبرات الاستشارية القادرة على تطوير الواقع الزراعي وضمان سلامة المستهلك، لاسيما وأن العديد من أمراض العصر ترتبط مباشرة بالغذاء وأنماط الاستهلاك.

ويمتاز العراق بوفرة سكانية وبتوفر كوادر فنية مؤهلة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن ضعف في الكفاءة المهنية وتدني مستوى المعرفة بأساليب الزراعة الحديثة. ومن ثم تبرز الحاجة إلى برامج استشارية وتدريبية متخصصة تُعنى بنقل المعارف والتقنيات الزراعية المعاصرة. وغالبًا ما يلجأ الفلاحون وأصحاب المشاريع الزراعية إلى المختصين لمواجهة التحديات التي تعترض مشاريعهم، وذلك من خلال الاستشارات الفنية التي تساهم في تنمية الموارد الزراعية وتحقيق الاستغلال الأمثل لها. وهنا تبرز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية بوصفها الجهة الأكثر قدرة على أداء هذا الدور، نظرًا لامتلاكها كوادر متخصصة ذات كفاءة عالية في مجال الهندسة الزراعية، قادرة على التحليل والدراسة واستخلاص النتائج العلمية الهادفة.

ومع التطور التكنولوجي في المجال الزراعي، ظهرت تقنيات حديثة مثل: استخدام الطاقة الشمسية في سقي المحاصيل، واعتماد الري بالتنقيط والري بالمرشات، واستعمال الأجهزة المتطورة في نشر البذور وحصاد المحاصيل وجني الثمار. وبما أن معظم المزارعين يفتقرون إلى المعرفة بهذه التقنيات ومدى ملاءمتها لظروف مزارعهم وطبيعة المناخ في مناطقهم، فإن الحاجة إلى الاستشارات الزراعية

تصبح ملحّة أكثر من أي وقت مضى، وهنا تبرز الحاجة الى الاستشارة الزراعية والتي تقدم من قبل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية.

وقد تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لهذه المكاتب، من خلال بحث القواعد المنظمة لعملها، وبيان مفهوم المكتب الاستشاري الزراعي، وتوضيح طبيعة عمله والاساس القانوني له والشروط اللازمة لأنشائه. كما تطرقت إلى الإطار القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية وخصائصه القانونية وصولاً إلى التكييف القانوني المناسب، فضلًا عن تحديد الالتزامات المترتبة على هذه المكاتب.

إذ يفرض القانون على هذه المكاتب جملة من الالتزامات، منها اتباع منهج علمي لتحقيق نتائج محددة، وتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع الاستشارة، وذلك بالاستناد إلى المعرفة المتخصصة. وبالنظر إلى طبيعة عملها المهني، فإن هناك التزامات مهنية خاصة تقع على عاتقها، من أبرزها: الالتزام بسرية، والالتزام بالإعلام، وغيرها من الالتزامات ذات الطابع المهني.

وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات كأن تُقدَّم استشارة تؤدي إلى تلف المحاصيل، أو نفوق الحيوانات، أو تسمم المستهلكين، أو خسائر للمزارع فإن ذلك يُعد انحرافًا يستوجب مساءلة المكتب قانونيًا. وقد نصت المادة (٣٢) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي على ضرورة تجنب الأعضاء أفعالًا معينة، ومن بينها ما ورد في الفقرة (٥): "ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة إهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة". كما نص قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية في المادة (٨) على أن: "يكون مؤسسو المكتب الاستشاري مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب".

وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى توضيح طبيعة المسؤولية المدنية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، وبيان حدودها وآثارها القانونية، بوصفها إطارًا تنظيميًا يهدف إلى تعزيز كفاءة هذه المكاتب وضمان حماية المستفيدين من خدماتها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في حداثة موضوعها بوصفه دراسة قانونية تتناول جانباً يمسّ بشكل مباشر تطوير القطاع الزراعي وتحقيق الاستدامة، وزيادة معدلات الإنتاج، ورفع مستوى الجودة. إذ تُسهِم الاستشارة الهندسية الزراعية في مساعدة الزبائن على فهم أفضل لاحتياجاتهم، واتخاذ قرارات صحيحة، من

خلال الاستعانة بخبراء يتمتعون بكفاءة عالية في مجال الهندسة الزراعية. وتكمن أهمية هذا الدور في تمكين الزبائن من إدارة مواردهم الزراعية بكفاءة أعلى، وتقديم توصيات بشأن أفضل الممارسات الزراعية، مما يجعلهم أكثر استعدادًا لمواجهة التحديات مثل التغيرات المناخية، والآفات، والأمراض النباتية أو الحيوانية.

وبالتالي، تبرز ضرورة هذه الدراسة في فهم أعمق للأحكام القانونية المنظمة لهذا المجال، وسبل مواءمتها مع المستجدات والمتغيرات الحديثة. كما تظهر أهمية الدراسة من خلال تحليلها للقصور القانوني في تنظيم تقديم الاستشارات الهندسية الزراعية، والتي تُعد من الأنظمة المتطورة بتطور المجتمع، نظرًا لأهميتها في إدخال تقنيات حديثة وأنظمة زراعية مبتكرة تعزز من استخدام الموارد الطبيعية. ويُفترض في المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية أن تمتلك الخبرة والمعرفة والقدرة على نقلها للزبائن، لسدّ الفجوة المعرفية بينهم، حيث تمثل الاستشارة حثًّا على اتخاذ قرار معين بناءً على توصية مختص.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

يتمثل السؤال الرئيس في هذه الدراسة في مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني لتنظيم العلاقة بين المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية وطالبي الاستشارة (الزبائن)، ومدى الحاجة إلى تدخل قانوني يتناسب مع طبيعة هذه العلاقة. وما يستتبعه من تساؤلات أخرى، حول مدى إمكانية تكييف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، الذي يُعد من العقود غير المسماة، ضمن أحد العقود المسماة الواردة في القانون المدني؟ وهل أن خصوصية العقد تستلزم تدخلاً قانونياً خاصاً ينظّمه على نحو مستقل؟ كما يبرز تساؤل بشأن طبيعة الالتزام بتقديم الاستشارة الهندسية الزراعية، فيما إذ بالإمكان عدها التزاماً بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟

فضلاً عن ذلك، يُثار إشكالية تتعلق بأثر الصفة المهنية التي يتمتع بها أصحاب المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية على تحديد طبيعة التزاماتهم القانونية، وكذلك في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية أم انها تخرج عن هذا التقسيم الثنائي وتخضع للمسؤولية المهنية؟ كما نتناول المسؤولية في حالة وجود تشارك في تقديم الاستشارة الهندسية الزراعية بين عدة مكاتب استشارية؟ هذا ما سنبينه من خلال الدراسة.

ثالثاً: نطاق الدراسة

يتطلب موضوع الدراسة الإشارة إلى أن التنظيم القانوني يشمل مختلف الجوانب القانونية، إلا أن الدراسة تنحصر ضمن إطار القوانين المدنية والقوانين الخاصة ذات الصلة بالمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية.

وتحديدًا، تقتصر الدراسة على تنظيم تقديم الاستشارة الهندسية الزراعية من قِبل هذه المكاتب، دون التطرق إلى بقية خدماتها، مثل الإشراف على الأعمال الزراعية أو تنفيذها، أو تقديم خدمات التدريب للعاملين في القطاع الزراعي، أو خدمات التحكيم الزراعي، وذلك لأن هذه الجوانب تتطلب دراسة موسعة لا يمكن حصرها من خلال الدراسة، لذلك قصرنا الدراسة في البحث عن تقديم الاستشارة الهندسية الزراعية.

رابعاً: صعوبات الدراسة

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة، أبرزها ندرة المراجع القانونية والكتابات الفقهية التي تناولت موضوع المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، سواء في القانون العراقي أو في القوانين المقارنة. إذ معظم الكتابات التي تناولت عقد تقديم الاستشارة لم تتطرق إلى الجانب الزراعي منها، ما صعّب عملية التأسيس الفقهي والقانوني لهذا النوع من العقود.

كما أن ندرة التطبيقات القضائية ذات الصلة تُعد من الصعوبات الجوهرية، نتيجة لافتقار المتضرر للوعي القانوني في المطالبة بحقوقه، أو للجوئه إلى تسوية الأمور بالطرق الودية بعيداً عن إجراءات التقاضي.

خامساً: منهجية الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة أن نتبع أسلوب المنهج التحليلي والدراسة المقارنة، بين القانون المدني العراقي من خلال عرض النصوص القانونية وتحليلها والآراء الفقهية التي نعرض لها، ثم مقارنتها بما ورد في القوانين المدنية لكل من مصر، والأردن، وتونس، والمغرب، وتم الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والاحكام القضائية الفرنسية بما يدعم ويؤيد بعض المفاهيم القانونية.

كذلك تم اعتماد المنهج الاستنباطي، من خلال وضع بعض الفروض البحثية لنبين مدى امكانية تطبيقها من عدمه، انطلاقاً من النظريات والقواعد العامة إلى الحالات الخاصة، وصولاً إلى الاستنتاجات، وذلك من أجل الإحاطة بالجوانب المدنية المتعلقة بالدراسة.

سادساً: هيكلية الدراسة

وجاءت الدراسة في فصلين يتناول الفصل الأول ماهية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، وقد قُسّم إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول القواعد المنظمة لعمل هذه المكاتب، وبيان مفهومها، وتعريفها، وشروط تأسيسها، مع تمييزها عن الأوضاع المشابهة. أما المبحث الثاني، خُصص لبيان عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، من خلال بيان ماهية الاستشارات الهندسية الزراعية، وتوضيح المقصود بالاستشارات الهندسية الزراعية و الاطار القانوني لها، وصولًا إلى التكييف القانوني الذي يتلاءم مع طبيعته.

أما الفصل الثاني، يتناول الآثار القانونية لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية الاستشارية، وقد قُسّم كذلك إلى مبحثين؛ يُعنى المبحث الأول ببيان حقوق والتزامات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، بينما يُخصص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية، من خلال تحليل الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وأركانها، والآثار المترتبة على تحققها.

وتُختَتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، فضلًا عن تقديم عدد من المقترحات .

الفصل الأول

ماهية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

الفصل الأول

ماهية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

تقتضي دراسة ماهية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية توضيح مدى أهميتها، إذ أصبح الاعتماد على هذه المكاتب ضرورة أساسية لضمان نجاح المشاريع الزراعية، سواء كانت كبيرة أم صغيرة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى بيان القواعد المنظمة لعمل هذه المكاتب، وتحديد مفهومها بدقة، والسعي لصياغة تعريف جامع لها.

ولما كانت هذه المكاتب، في سبيل أداء مهامها، ترتبط بعقود استشارية مع عملائها، فإن تلك العقود تخضع لأحكام قانونية معينة لا يجوز أن تُترك لإرادة الأطراف وحدها، حتى لا يترجح فيها جانب مصلحة طرف على حساب الآخر. ومن ثمّ، فإن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستشارة الهندسية الزراعية يستلزم الوقوف على مدى خضوعه لأحكام نظرية العقد في الفقه القانوني، وهو ما يثير التساؤل حول التكييف القانوني لهذا النوع من العقود.

وانطلاقاً مما سبق، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في المبحث الأول القواعد المنظمة لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ومن ثم نبين في المبحث الثاني عمل المكاتب الهندسية الزراعية .

المبحث الأول

القواعد المنظمة لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

تُعّد المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية ركيزةً اساسيةً في دعم الانتاج الزراعي والحيواني لما لها من دور رئيسي في تمكين المزارعين من مواجهة تحديات الانتاج، من خلال تقديم مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية الزراعية التي تمكن المزارعين من إدارة مزارعهم بشكل مستدام بمختلف جوانب الزراعة، بما في ذلك تقنيات الزراعة الحديثة، إدارة المحاصيل والآفات، وتحسين الأراضي الزراعية.

ونظراً لأهمية الدور الذي تحتله المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، أصبح من الضروري أن تمارس أعمالها ضمن إطار تنظيمي واضح، يستند إلى جملة من القواعد الناظمة التي تضمن كفاءة الأداء، وجودة الخدمات المقدمة، والتزاماتها بالمهنية.

وتُعنى القواعد المنظمة لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية بتحديد شروط الترخيص بفتح المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، وضوابط ممارسة مهنة الهندسة الزراعية كعمل حر من خلال المكاتب الاستشارية، بما يسهم في تعزيز ثقة المتعاملين مع المكاتب، إذ الوقوف على هذه القواعد يعد مدخلاً مهماً لفهم واقع المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها.

وإنّ المُشّرع العراقي تناول المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية بالتنظيم على وفق تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، إلا أن هذه التعليمات جاءت قاصرة عن بيان تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية والدور الذي تضطلع به، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بيان تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، والشروط اللازمة لإنشائها وتمييزها عن غيرها من الاوضاع.

لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نبين في **المطلب الأول** مفهوم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، من خلال بيان تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، وصولا إلى شروط وجودها، كما أن عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية قد يختلط مع غيره من أوضاع التي قد تكون مشابها لها، لذا ينبغي أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين هذه المكاتب، وهذا ما سنوضحه من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

تُعدّ المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية أحد الأسس التي تسهم في دعم وتطوير القطاع الزراعي، وقد برز هذا الدور من خلال تعاظم الحاجة إلى الاستفادة من الخبرات المتخصصة، ومواكبة التغيرات المناخية والتقنيات الزراعية المستحدثة، ومع تزايد الحاجة إلى وجود هذه المكاتب، تبرز أهمية بيان مفهوم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، من حيث بيان طبيعة عملها والشكل الذي تتخذه والشروط التي تتطلب لوجودها.

في هذا الصدد، ولغرض الوقوف على مفهوم للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، لا بدّ لنا من عرض تعريف يتسم بالتحليل والتأصيل لتوضيح المفهوم بدقة في محاولة منا لإلقاء الضوء على هذه المكاتب ووجوب تنظيمها قانوناً، ذلك من خلال تقسيم المطلب الى فرعين نبين في **الفرع الأول** تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ومن ثم بيان شروط انشاء المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في **الفرع الثاني** على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية و طبيعة عملها

إنّ بيان تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية يقتضي التوقف عند المقصود بها من الناحيتين الفنية والقانونية، وذلك بغية الوصول إلى تعريف دقيق يوضح مفهومها . كما يقتضي الأمر التعرف على طبيعة الاعمال التي تمارسها هذه المكاتب، وبيان ما إذا كانت الأعمال الصادرة عنها تخضع لأحكام القانون المدني وبالتالي تسري عليها القواعد المدنية، أم أنها تندرج ضمن نطاق الأعمال التجارية بما يستوجب تطبيق أحكام القانون التجاري.

ولغرض الإحاطة بهذه الجوانب، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

إنّ بيان معنى المفاهيم القانونية يتطلب الرجوع إلى ما اورده المُشرِّع في النصوص القانونية وما زلنا بصدد تعريف المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية وبيان المقصود بها، مما اقتضى الرجوع إلى

موقف المُشرِّع العراقي الذي نجده لم يعرف المكاتب الزراعية الاستشارية في قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧، وتعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، وقانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠، إذ لا يوجد تعريف للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، إلا أن تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالمكاتب الاستشارية غير الحكومية نصت في المادة (٦/١) على انه "المكتب الاستشاري: المكتب الاستشاري الذي تمنح له إجازة ممارسة المهنة بموجب القانون والتعليمات". نجد أن هذا التعريف مقتضب ولم يبين المقصود بهذه المكاتب والمهام التي تضطلع بها.

ولدى الرجوع إلى موقف القوانين المقارنة لم نجد على حد علمنا تعريف للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية سواء في القانون المصري رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠، والقانون الأردني رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥، أو تعريف (للمستشار الفلاحي) في القانون التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨، والقانون المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

وبعد الرجوع إلى المراجع القانونية، تبين لنا عدم وجود تعريف فقهي محدد للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، لذا سنقوم ببيان كل من المصطلحات على حدة لتوضيح مفهوم كل منها من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية.

يعرف المكتب لغة: مكتب اسم، الجمع مكاتب، والمكتب: موضع الكتابة، قطعة من الأثاث يجلس إليها للكتابة، وهو مكان يعد لمزاولة عمل معين كمكتب المحامي والمهندس ونحوهما[١].

وعرف بعضهم المكتب بأنه "مكان تنجز فيه الأعمال المكتبية المختلفة، من استلام المعلومات وتصنيفها وحفضها وإعطائها لطالبيها، وهو قناة إيجابية فعالة لنقل وتبادل المعلومات بين وحدات المؤسسة وبين المؤسسات الأخرى" [٢].

وهناك من يعرفه بأنها "مركز الجهاز الإداري وجهاز الرقابة للمنشأة، وهو المكان الذي يعمل فيه القائمون بالأعمال المكتبية، والمشرفون عليهم، والذي يوجه إليه بريد المنشأة، ومكان اتصال الجمهور بها، والمكان الذي تحفظ فيه السجلات والمستندات، وهو بنك معلومات المنشأة "، وعلى ضوء ذلك

(١) معجم الطلاب الوسيط، كريم سيد محمد الحسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٨١.

(٢) د. شريف الحموي، الاتجاهات الحديثة في ادارة المكاتب والسكرتاريا، دار يافا العلمية، الأردن، ٢٠١١، ص ١١.

فأن المكتب يتكون من عناصر وهي المكان المناسب، والعنصر البشري، التجهيزات والأثاث والأدوات والتقنيات، والانظمة والقوانين واللوائح، والبيانات والمعلومات[١].

في حين إن، الهندسة تعني فن أو علم استخدام المواد والقوى الطبيعة وتسخيرها لمصلحة الإنسان، واهم فروع هذا العلم هي: الهندسة المدنية، الميكانيك، الكهرباء، والهندسة المعمارية، والهندسة الزراعية[٢].

بينما الزراعية هي صفه لمصطلح الزراعة ويقصد بها: وهي صفة لعلم والتي تعني بأنها عملية انتاج الغذاء والعلف والالياف وسلع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان، قديما كانت كلمة الزراعة تعني (علم فلاحة الأراضي) فقط إلا أن كلمة الزراعة الآن تغطي كل الأنشطة الأساسية لإنتاج الغذاء والعلف والالياف، شاملة في ذلك كل التقنيات المطلوبة لتربية ومعالجة الماشية والدواجن[٣].

وارتباطاً بما سبق، يقصد بالهندسة الزراعية هي تخصص يجمع بين تخصصات الهندسة الميكانيكية، والمدنية، وعلوم الاغذية، والهندسة الكيميائية، أي أنها تطبيقات لكافة فروع الهندسة في الزراعة، على سبيل المثال هندسة الآلات والمكينة الزراعية تقابل الهندسة الميكانيكية[٤].

وتأسيساً على ذلك، يسمى المختص بها "مهندس" والذي يُعرف بأنه "الممتهن لمهنه الهندسة في أي من مجالاتها أو تخصصاتها، وحاصل على شهادة جامعية معترف بها، والمسجل في الهيئة أو المنظمة أو النقابة المرخصة من جهات الاختصاص في دولته بمقتضى أحكام نظمها وقوانينها السارية، أن كانت موجودة، أو لها وجود فعلي"[٥].

أما المهندس الزراعي يقصد به "صاحب المهنة المتخصصة في مجال الزراعة الذي يجمع بين المعرفة الهندسية، والمعرفة الزراعية لحل المشاكل التقنية، والتحسين في انتاج الغذاء والموارد الزراعية

---

(١) د. شريف الحموي، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) د. أحمد توفيق حسين طه، د ايهاب عبد العزيز أحمد الصعيدي، الهندسة الزراعية (نموذج توصيف مقرر)، جامعة المنوفية، كلية الزراعة، بدون سنة نشر، ص١٠.

(٣) د. زينب منصور حبيب، معجم المصطلحات الزراعية والبيطرية، ط١، ج١، دار اسامة، الأردن،٢٠١٤، ص٣.

(٤) المرجع ذاته، ص٢.

(٥) إبراهيم بن حسين بن محمد سعيد، التحكيم والخبرة الهندسية والفنية، ط١، المجلد الثالث، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٥، ص٣٩.

والذي يعمل على تصميم وتطوير الأنظمة الزراعية والمعدات والتقنيات الزراعية المبتكرة ويقوم بإدارة المشاريع الزراعية وتحليل البيانات واتخاذ القرارات الفنية"[١].

وبناءً على ما سبق، يقوم المهندسين الزراعيين بعدة مهام في إطار عملهم الفني والاستشاري معا، إذ يعملون في مجال التصميم والتنفيذ إذ يقومون بتصميم وتنفيذ المشاريع الزراعية مثل تخطيط وإدارة المزارع وتصميم وبناء الأنظمة الزراعية المائية، ويقدمون استشارات فنية في مجال الزراعة كمستشارين للمزارعين في الشركات الزراعية، إذ يقدمون الاستشارة التقنية والتخطيطية لتحسين انتاجية المحاصيل واستدامة المزارع [٢].

وارتباطاً بما سبق، تعني الاستشارية صفة لمفردة الاستشارة وقد عرفها البعض بأنها: الاستعانة بأحد الأغيار، من أجل استجلاء موقف العلم أو الفن الذي ينتمي إليه الشخص المختار بتخصصه، حيال مسألة معينة يطرحها الزبون، وتكون له مصلحة أكيدة في استجلاء ما خفى عليه من بواطنها، إذ الاستشارة لا تنصرف إلى معنى الرأي المجرد بل يجب أن يكون الرأي مرشدا للزبون لاتخاذ قرار ما[٣].

أما المكتب الاستشاري فيُقصد به "مؤسسة يلجأ إليها في حالة وجود خطأ ما أو مشكلة تواجه سير العمل في الشركات ولم تتمكن الإدارات العليا من حلها"[٤]. يؤخذ على هذا التعريف بأنه حصر مهمة المكاتب الاستشارية بعد وقوع الخطأ في العمل أو المشكلة والعادة أن المكاتب الاستشارية يلجئ إليها قبل الشروع بالعمل لتلافي الوقوع في الأخطاء والمشاكل، فضلاً عن المشاكل التي تواجه الأشخاص بعد القيام بالعمل.

---

(١) سالم خليل نصر، دعاء زايد، واقع وتحديات بيئة عمل المهندسين الزراعيين في القطاع الخاص وغير الحكومي في الضفة الغربية، فلسطين في ظل بعض المتغيرات، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢٦.

(٣) د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٣.

(٤) إيمان عدنان صالح، د. آمال عبد الرحمن، دور مكتب الاستشارات البحرية لجامعة البصرة في تسويق المعلومات للمستفيدين، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية الآداب، جامعة البصرة، المجلد ٣٩١، العدد ٤١، ٢٠٢١، ص١٩٨.

وبمعنى آخر، هناك من عرفه بأنه "الكيان القانوني المرخص له من قبل الجهة المختصة بالدولة حسب تخصصه ونظام كل دولة، وذلك لمزاولة مهنة الاستشارات في تلك التخصصات المرخص له بها"[١].

ويترتب على ذلك، أن المكاتب الاستشارية هي مكاتب مهنية متخصصة، تقدم للمتعاقد خدمة ذات طبيعة ذهنية، يتم تطبيقها في الواقع العملي من خلال إعطاء معلومات خاصة تتحول إلى صورة مادية قابلة للتنفيذ تساعد المتعاقد في اتخاذ قرارات معينة لحل بعض المشكلات التي تواجهه[٢].

اذاً نستنتج مما تقدم، أن المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية هي المكان الذي يتم فيه تقديم الخدمات الهندسية الزراعية الاستشارية من قبل اشخاص متخصصين في الهندسة الزراعية يتمتعون بقدر عالي من الخبرة التي تمكنهم من تقديم المعلومات المفيدة للزبائن، لتحقيق الفائدة المرجوة.

ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: المنشأة التي يتم اللجوء إليها لتلقي الخدمات الزراعية الهندسية الاستشارية والمرخص لها من قبل الجهة المختصة بالدولة، بتقديم الخدمات الزراعية الاستشارية، بما يملكه من خبرات بالأصول الفنية الزراعة، بواسطة عقد مبرم مع الطرف الآخر.

ثانياً: طبيعة عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

تجدر الإشارة، إلى أن العمل الذي تقوم به المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية من تقديم خدمات للزبائن يثير تساؤل حول طبيعته القانونية، إذ هذه المكاتب تقدم أداءات ذهنية وعملية في مقابل الحصول على عائد مادي، وبعبارة أخرى أن العمل الذي تقدمه المكاتب الزراعية الاستشارية ماذا يعد عمل مدني أو تجاري؟ وبالتالي يخضع لقواعد قانون أي منهما؟

وردت الأعمال التي تعد تجارية بالمادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ[٣]، والظاهر أن المُشرِّع العراقي اعتمد النظرية الموضوعية المادية صراحة في تحديد طبيعة العمل

(١) إبراهيم بن حسين بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) سمير عبد السميع سليمان الادون، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١١.

(٣) تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:
أولاً: شراء أو استئجار الاموال منقولة كانت أم عقارا لأجل بيعها أو ايجارها.
ثانياً: توريد البضائع والخدمات.=

دون احتساب لمن يباشر ذلك العمل وعليه فإن القانون التجاري هو قانون الاعمال التجارية، إلا أنه لم يهمل حرفه التجارة والاشخاص الذين يمارسونها إذ وضع مفهوماً معيناً للتاجر[١] وحدد واجبات التاجر المهنية ونظمها قانوناً[٢].

وارتباطاً بما سبق، فيما يتعلق بالأعمال المدنية فإن القانون العراقي لم يحددها كما هو الحال بالنسبة للعمل التجاري، إذ لم يأت الفقه ولا القانون بتعريف العمل المدني، ذلك لأن الأصل جميع الأعمال مدنية والاستثناء تجارية، إلا أنه يمكن لنا تحديد الأعمال المدنية من خلال الأعمال التجارية، إذ من لا يُعد عملاً تجارياً يكون مدنياً[٣].

في حين، يرى بعض الفقه أن الأعمال المدنية يمكن تقسيمها إلى ست فئات: الزراعية، الاستخراجية، الأنشطة الفكرية، المهن الحرة، العقارية والتعاونية[٤].

=ثالثاً: استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

رابعاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

خامساً: النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

سادساً: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

سابعاً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.

ثامناً: البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعاً: نقل الأشياء أو الاشخاص.

عاشراً: شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها.

حادي عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

ثاني عشر: استيداع البضاع في المستودعات العامة.

ثالث عشر: عمليات المصارف.

رابع عشر: التامين

خامس عشر: التعامل في اسهم الشركات وسنداتها.

سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى.

(١) بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (السابعة) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي نص على أنه "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون".

(٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري (النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي)، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٦.

(٣) د. علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٣.

(٤) المرجع ذاته، ص ٧٤.

وفي هذا السياق، عرف بعض الفقهاء المهن الحرة بأنها "تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص مستخدما مواهبه الخاصة أو خبراته العلمية والفنية"(١).

ومن ثم يرجع السبب في احتساب المهن الحرة من قبيل الأعمال المدنية، نظراً لكونها غير مسبوقة بشراء، وما يحصل عليه المهني من مقابل يعد من قبيل الاجر، وليس الأرباح، لأن أصحاب هذه المهن يستثمرون ملكاتهم الفكرية ومواهبهم العلمية أو الفنية أو خبراتهم(٢)، إذ يمارس المهني نشاطاً يتطلب تفوق ذهني ويستلزم لمباشرته المهنة تكويناً طويلاً وحداً أدنى من الدراسة العلمية أو الفنية(٣).

ما يعزز ذلك حكم لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية في دعوى تحديد الاختصاص حول عقد تقديم استشارات هندسية قضت بعدم خضوع العقد لأحكام قانون العمل وإنما يخضع لأحكام القانون المدني(٤).

يمثل القرار تطبيقاً دقيقاً، بخصوص خضوع العقد لإحكام القانون المدني وعد العقد التزام شخصي بتقديم الخبرة والرأي الفني ويدخل ضمن اختصاص محكمة البداءة بالتالي يعد من الاعمال المدنية، وأن ما تبناه القضاء هو الارجح إذ يدعم استقرار الأحكام ويعكس فهماً عميقاً لطبيعة النزاع.

ويبدو لنا من خلال ما سبق، أن الذي يقوم بالعمل في المكاتب الزراعية الاستشارية هم من أصحاب المهن بالتالي فإن طبيعة العمل فيها يكون مدنياً وليس تجارياً، وأن الخدمات التي تقدمها المكاتب الزراعية الاستشارية تخضع للقانون المدني، إذ المكاتب الزراعية الاستشارية هدفها الرئيسي هو تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى، وعليه الطبيعة الذهنية هي الغالبة على العمل، كما أن الذي يمارس العمل فيها هم المهنيون.

---

(١) د. محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨.

(٢) جمال عبد الرشيد، النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٣، ص١٠٦.

(٣) د. محمد السيد الفقي، المرجع ذاته، ص ٨.

(٤) إذ جاء في القرار" تحديد جهة الاختصاص في نزاع حول عقد استشارات هندسية أبرم مع جهة حكومية، حيث قضت المحكمة بأن العقد المبرم هو عقد خبير يلتزم بموجبه الطرف الاستشاري بتقديم خدمات استشارية هندسية بموجب عقد سنوي وبراتب شهري. واعتبرت المحكمة أن هذا العقد ذو طبيعة خاصة، لا يخضع لأحكام قانون العمل، بل يحكمه القانون المدني"، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٧/ الهيئة الموسعة المدنية، ٢٠٢٤/١١/١٨، غير منشور.

وفي هذا الصدد، بعد أن بينا تعريف المكاتب الزراعية الاستشارية وطبيعة العمل، لا بدّ أن نحدد الشكل القانوني الذي يتخذه المكتب بما يتناسب مع طبيعة وحجم النشاط الذي يقوم به، وإلى أي حدّ يتمتع المكتب بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، أم أنه يضل كل عضو محتفظاً بشخصيته؟ وإذا ما سلمنا بنشوء شخصية قانونية مستقلة فما هو شكل هذه الشخصية؟ وبالخصوص نجد أن بعض الباحثين أشار إلى عدّ مكاتب الاستشارات هي شركات مدنية مهنية[١]، مما أقتضى بيان مدى صحة هذا الفرض؟

تأسيساً على ذلك، عرف بعض الفقه الشركة المهنية بأنها "عقد بين شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة تحت عنوان معين، للقيام بأعمال المهنة بصورة جماعية، وتكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن خطأ الشريك"[٢].

بينما عرفها آخرون بأنها "شخص معنوي يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يمارسون مهنة حرة، ويخضعون لنظام قانوني أو لائحي معين، ولا تهدف أساساً إلى تحقيق الربح بل تهدف للممارسة الجماعية للمهنة من جانب أعضائها"[٣].

يستنتج مما تقدم، أن الشركة المهنية تؤسس بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، وهدفها الأساس هو الممارسة الجماعية للمهنة تحت إطار الشركة المهنية، ويكون موضوع العقد بين أصحاب مهنة واحدة أي أنه لا يجوز أن تضم أصحاب مهن مختلفة.

على الرغم من اهمية الشركات المهنية، إلا أن المُشرِّع العراقي لم ينظم سواء على مستوى قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والقوانين المقارنة[٤]، وبناءً على ذلك لا

---

(١) ينظر د. حسن حسين البراوي، د. طارق جمعة السيد، النظام القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥٦، العدد ١، ٢٠١٤، ص١٢٢٥.

(٢) د. عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية (دراسة في القانون الكويتي)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، قسم القانون، الكويت، المجلد ٤، العدد ٣٢، ٢٠٢٠، ص٩٥.

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، المجلد ١٥، العدد١، ٢٠٠١، ص ٧١.

(٤) لا نجد في القانون ات المقارنة تنظيماً خاصاً للشركة المهنية، إذ المُشرِّع المصري لم يُشر في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ إلى أنواع الشركات، وإنما اكتفى بذكر أنواع الحصص التي يقدمها الشريك، كما في المادة=

يوجد نصّ يعرف الشركة المهنية أو ينظمها في قانون الشركات العراقي المذكور أعلاه [١] سوى نص المادة (٤/ أولاً) التي عرفت الشركة بصورة عامة[٢].

وعليه بالرجوع الى قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ نلاحظ أن المادة (١/أولاً) نصت على أنه "الاستخدام الامثل للخبرات العراقية عن طريق فسح المجال لها للعمل من خلال المكاتب الاستشارية"، كما جاء في المادة (١/١) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ على أنه "يؤسس المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مهندس زراعي أو أكثر من أعضاء النقابة..".

يبدو لنا من خلال ما سبق، أن المُشرِّع العراقي اوجد تنظيم خاص بالمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ولم يشترط أو يجيز أن تتخذ شكل شركة مدنية مهنية.

كذلك الحال بالنسبة لموقف القانون المصري إذ نصت عليه المادة (٨٩) من قرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ على استخدام وصف المكاتب الاستشارية[٣].

=(٥١١)، وأفرد المادة (٥١٢) للحالة التي يتعهد فيها الشريك بتقديم حصة عمل. أما المُشرِّع الأردني، قد تناول أنواعاً من الشركات في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، منها: شركة الوجوه المادة (٦١٩)، وشركة المضاربة المادة (٦٢١)، وشركة الأعمال المادة (٦١١). وفيما يتعلق بالقانون التونسي، أشارت مجلة الالتزامات والعقود رقم (١٠٠) لسنة ١٩٠٦ إلى شركات الفلاحة في الفصل (١٣٦٥)، وشركة المزارعة في الفصل (١٣٦٩)، وشركة العمل في الفصل (١٤٤٢). أما القانون المغربي، في مجلة الالتزامات والعقود رقم (١٤) لسنة ١٩١٣، لا يختلف كثيراً عن القانون المصري، إذ اقتصر على وضع أحكام عامة للشركة في الفصل (٩٨٢)، كما أشار في الفصل (٩٩٩) إلى الشريك الذي يقدم حصة عمل. وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الشركة المهنية من ضمن شركات الأعمال، ويُعزى ذلك إلى عدم تحديد طبيعة الأعمال في النصوص القانونية، إذ جاءت بصياغة عامة تُفيد شمول الحكم لجميع الأعمال، سواء كانت مادية أم ذهنية. وبما أن عمل المكاتب الاستشارية يغلب عليه الطابع الذهني، فإنه يندرج تحت عمومية النص. ينظر عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية، دراسة نظرية مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد ١٦، العدد ٦، ٢٠١٠، ص ٧٩. ينظر ايضاً د. حسن حسين البراوي، د. طارق جمعة السيد، مرجع سابق، ص١٢٢٦.

(١) حوراء سعد أمين الجمالي، التنظيم القانوني لمركز الشريك في الشركة المهنية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص٩.

(٢) نص المادة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧على أنه "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

(٣) نصت المادة (٨٩) من قرار رقم (١٥٩) على أنه "وللمهندسين الزراعيين المتخصصين ذوى الخبرة في المجالات الزراعية المختلفة فتح مكاتب استشارية في مجال تخصصاتهم بعد قيدهم في السجل المعد لذلك بالنقابة وبترخيص=

في حين يتمثل موقف القانون الأردني في نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بمقتضى المادة (٦١) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، أشار في المادة (٦) على أنه "تلتزم بالتسجيل لدى النقابة أي من الشركات ومكاتب الدراسات التي تقدم الاستشارات والدراسات والتصاميم الهندسية الزراعية في المجالات التالية:- ... ١١ - تقديم الاستشارة الفنية الزراعية...".

ويستنتج من ذلك أن المُشرِّع الأردني ذكر الشركات والمكاتب الاستشارية معاً وحدد ذات عملهما في نطاق واحد، ومع ذلك فأنه لا يختلف عن موقف القانون العراقي والمصري إذ أشار إلى ممارسة العمل من خلال المكاتب الاستشارية.

على خلاف ذلك أشار المُشرِّع التونسي في قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي إلى جعل ممارسة مهنة المستشار الفلاحي أما من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليها من قبل الوزير، وهذا ما نص عليه الفصل (٣) من القانون ذاته على أنه "لا يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي إلا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية...".

من خلال ما تقدم، نستنتج أن القانون التونسي جاء خالياً من وجود نص صريح يُشر إلى وجود المكاتب الاستشارية.

على النقيض من ذلك نجد أن موقف القانون المغربي في قانون تنظم مهنة المستشار الفلاحي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤ نص في المادة (٣) منه على ممارسة المهنة من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين[١]، وحددت المادة(٢/٤) من القانون ذاته على ممارسة المهنة في إطار الشركة إذ نصت على أنه "أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب...".

يستنتج مما تقدم، أن المُشرِّع المغربي حدد ممارسة مهنة المستشار الفلاحي(بالشركة) بالنسبة للأشخاص المعنوية، ولم يُشر إلى ممارسة العمل الاستشاري من خلال المكاتب الاستشارية.

=منها لشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بشرط ألا يكونوا من العاملين بالحكومة أو القطاع العام".

(١) إذ نصت المادة على أنه " تخضع ممارسة مهنة المستشار الفلاحي من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين...."

وارتباطاً بما سبق، يرى بعض الفقهاء أن الممارسة للمهنة الحرة بالاشتراك في مكتب واحد وبين الممارسة لها ضمن شركة مهنية لها طبيعة خاصة ذلك لأن الذين يمارسون المهنة الحرة في مكتب واحد لا تتوفر لديهم نية الاشتراك في تكوين شركة مهنية فيما بينهم لممارسة هذه المهنة الحرة بصورة جماعية، أما ممارسة المهنة الحرة ضمن شركة مهنية يفترض توافر نية الاشتراك لدى الشركاء بوصفه ركناً موضوعياً خاصاً بهذه الشركات، أما بالنسبة لطريقة ممارسة المهني للمهنة الحرة بصورة مشتركة في مكتب واحد مع زميل آخر أو زملاء آخرين، كالمحامي الذي يقوم بالعمل من خلال مكتب زميل له، فإن هذا العمل لا يُعدّ ممارسةً فعليةً للمهنة بشكل جماعي، إنما تظل ممارسة فردية من خلال مكان مشترك يمارس فيه المهني منهم مهنة بشكل منفرد، ويحتفظ كل منهم باسمه، وله الحق في وضع لافته تحمل اسمه على المكان المشترك وله عملاؤه الخاصين به، ولكن يتم استعمال أدوات مشتركة فيما بينهم، أما بالنسبة للشركة المهنية الطريقة تختلف، إذ يتم ممارسة المهنة بصورة جماعية من قبل الشركاء، إذ يمارسون العمل المهني ضمن إطار الشركة الذين هم شركاء فيها[١].

وبناءً على ما سبق، أن المُشرِّع العراقي وكذلك المصري نظم عمل تقديم الاستشارة الزراعية من خلال المكاتب الهندسية الزراعية الاستشاري، وعليه أعطى لها شكل قانوني وهو ممارسة العمل من خلال المكتب الاستشاري، إذ ممارسة أصحاب المهن لنشاطهم لا بدّ أن يتم بموجب قواعد قانونية تحكم وتنظم مركزهم القانوني.

وارتباطاً بما سبق، أن منح الشخصية المعنوية للمكاتب الاستشارية بموجب قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية السالف الذكر، وفقاً لنص المادة (٤/ثانياً) التي نصت على أنه "يكتسب المكتب الاستشاري الشخصية المعنوية من تاريخ تسجيله لدى الجهة المانحة للإجازة". وعليه خلق شخص معنوي[٢] يتمتع باستقلال ذاتي، وشخصية قانونية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٦٨، وأشار إلى ذلك ايضاً د. وائل محمد رفعت، الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي) بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق في مصر، المجلد ٩، العدد٢،٢٠٢٣، ص١٠٧٥ وما بعدها.

(٢) بالتالي يترتب على حصول المكتب الاستشاري الشخصية المعنوية انطباق نص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي الذي نص على أنه "١ – يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته.٢ – ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً الصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ٣– وله ذمة مالية مستقلة. ٤ – وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. هـ– وله حق التقاضي.٦ – وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق."

يمكن أن يقوم به الشخص الطبيعي، مما يمكنه من اكتساب حقوق وتحمل واجبات بالتالي له شخصية مستقلة عن المؤسسين.

في حين لا يختلف القانون المصري عن القانون العراقي إلا في منح الشخصية المعنوية، إذ المُشرِّع المصري لم يُشر إلى تمتع المكاتب الاستشارية بالشخصية المعنوية[١]، نرى أن توجه المُشرِّع العراقي في منح الشخصية المعنوية للمكاتب الاستشارية توجه سليم، إذ الضرورة تقتضي منح الشخصية المعنوية لكي يسمح للمكاتب الاستشارية تحقيق اهدافها بطريقة مستقلة ومنظمة، بعيداً عن التبعية للأشخاص المؤسسين، مما يمكنه من ابرام العقود وتحمل الالتزامات، وممارسة الحقوق باسمه الخاص، كما أن منح الشخصية المعنوية يُسهل تحديد المسؤولية في الإطار المدني من خلال الفصل بين تصرفات الأعضاء الشخصية، وتصرفات المكتب الاستشاري.

في المقابل نظم المُشرِّع الأردني تقديم الاستشارة الزراعية من خلال الشركات والمكاتب الاستشارية، في حين أن موقف القانون التونسي جعل تقديم الاستشارة من خلال الذوات المعنوية دون تحديدها في شكل معين، على النقيض من ذلك، في القانون المغربي حدد تقديم الاستشارة من خلال الشخص المعنوي في اطار شركة.

وارتباطاً بما سبق، تُقدم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الاستشارة الزراعية في حالتين:

الحالة الأولى، المكتب الذي يضم أكثر من استشاري في تخصص واحد، مثلاً المكاتب الهندسية المختصة بدراسة التربة، يضم أكثر من استشاري في تخصص التربة، ويكون الهدف من الاشتراك هو حسن تقديم الاستشارات، إذ تقديم الاستشارة من أكبر عدد من الاستشاريين تحقق فرص نجاح أكبر من استشاري فرد، كما أنه يسهل على المكتب الاستشاري مهمة تقديم الاستشارات للزبائن، وتحقيق النتائج المرجوة منها[٢].

تتمثل هذه الحالة بالنسبة للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري في اجتماع أكثر من مهندس في تخصص واحد كأن يضم أكثر من استشاري في تخصص وقاية النباتات.

---

(١) ينظر قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ المصري بشأن انشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية.

(٢) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٠.

الحالة الثانية، المكتب الاستشاري الذي يضم أكثر من استشاري في أكثر من تخصص، أي أن يضم استشاري في الهندسة المدنية وآخر في الهندسة المعمارية وثالث في الهندسة الكهربائية، بمعنى أن يكون أكثر من استشاري في أكثر من تخصص[١].

وتتمثل هذه الحالة عندما يضم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري أكثر من استشاري في تخصصات متنوعة كأن يضم استشاري متخصص في البستنه، واستشاري متخصص في علوم التربة والمواد المائية وآخر في المحاصيل الحقلية...الخ، وهذا ما يحدث في الواقع العملي إذ الزبون عندما يطلب دراسة جدوى لمشروع زراعي فإن الدراسة يجب أن تحتوي على جميع الجوانب التي تفيد في اتخاذ قراره، وبعدها يقدم الأداء إلى الزبون هذا الأداء هو الاستشارة الهندسية الزراعية.

ومن ثم، يترتب على مزاولة الشخص العمل في شكل المكتب الاستشاري، اكتسابه صفة المهني الذي عرفه قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١/ خامساً) بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها".

وبمعنى آخر عرف بعض الفقه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة حرة، كالطبيب، المحامي، والمهندس، والمحاسب، والصيدلي وغيرهم، سواء كان هذا الشخص يمارس مهنته بصورة منفردة بصفه نشاط حر، أو كان يمارسها بالاشتراك مع آخرين على شكل شركة مدنية تمارس هذه المهنة الحرة"[٢]، وعليه أن اكتساب هذه الصفة يجعل المتعاقد معه الذي لا يتمتع بالمعرفة مستهلكاً[٣].

وبناءً على ذلك، ويترتب على عد المكتب الاستشاري مهني والمتعاقد معه مستهلكاً أن الأخير يحظى بالحماية المقررة في نصوص قانون حماية المستهلك، وفرض التزامات اضافية على المهني اساسها قانون حماية المستهلك. وليس الإرادة التعاقدية.

(١) د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) د. معتز نزية محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٢.

(٣) وقد عرفت المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على أنه "خامساً– المستهلك: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها".

الفرع الثاني

الاساس القانوني لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية وشروط انشائها

إنَّ دراسة التنظيم القانوني للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تقتضي الوقوف على الأساس القانوني الذي يحكم تنظيمها، مع بيان الشروط اللازمة لإنشائها، إذ ممارسة أي مهنة تحتاج مجموعة عوامل فكرية ولوازم مادية ومالية، وبعضها تحتاج من اعتياد العمل من اجل اتقانها لجميع تفاصيلها، وفي سبيل ذلك حرص المُشرِّع في أي دولة على تنظيم المهن.

ولتوضيح ذلك قسمنا الفرع إلى الفقرتين التاليتين:

أولاً: الاساس القانوني لعمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

أن المُشرِّع العراقي نظم المهن الزراعية من خلال قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧، الذي تضمّن نصوصًا تُنظم أصول مزاولة المهنة. وبموجب هذا القانون، صدرت تعليمات عديدة من بينها تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، التي نظّمت عمل هذه المكاتب. إلا أن المُشرِّع أصدر لاحقًا قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠، الذي تولى تنظيم عمل المكاتب الاستشارية بمختلف تخصصاتها من دون تحديد نوع معين. وقد نص هذا القانون في المادة (٢٨) على ما يأتي: "على المكاتب الاستشارية المؤسسة قبل صدور هذا القانون تكييف أوضاعها وفق أحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذه"، وهو ما يعني ضرورة انسجام جميع الأحكام المتعلقة بالمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية مع أحكام قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠. إلا أن تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ الصادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين ما زالت نافذة وتُعمل بها، رغم ما تتضمنه من نصوص تتعارض مع القانون اللاحق، مما يشكل مخالفة قانونية، تُعد بمثابة إغفال لتكييف الأوضاع وفقًا للقانون الأحدث[1].

أما في مصر، نظم المُشرِّع المهن الزراعية بموجب قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الزراعية، إذ تضمّن أحكاماً تهدف إلى تطوير المهنة ومواكبة حاجات المجتمع. إلا أن هذا

(١) أُجريت مقابلة مع أمين سر نقابة المهندسين الزراعيين في بغداد، السيد حسين فالح الموسوي، يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٦/٥، في تمام الساعة ١٠:٣٢ صباحًا. وتبين من خلالها أن النقابة تمنح إجازة فتح المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية استنادًا إلى تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٩. ينظر ملحق المقابلة المرفق بالرسالة.

القانون لم يُشر صراحة إلى المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، إلى أن صدر القرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، الذي أضاف فقرة إلى المادة (٨٩) تنص على السماح للمهندسين الزراعيين المتخصصين وذوي الخبرة بفتح مكاتب استشارية بعد تسجيلهم في النقابة، وترخيصها وفق الشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشؤون الزراعة والأمن الغذائي، بشرط ألا يكونوا من العاملين في القطاع الحكومي أو العام.

وبعدها صدر القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ عن وزير الزراعة بشأن إنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية، استنادًا إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ المتعلق بتنظيم وجود هذه المكاتب، حيث نصت المادة (٤) منه على أن: "تختص نقابة المهن الزراعية بالترخيص في تأسيس مكاتب الهندسة الزراعية الاستشارية في تخصص واحد أو أكثر...".كذلك صدر القرار الوزاري رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠٠٥ عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في مصر بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المنتسبين لنقابة المهن الزراعية مباشرتها، وقد استند هذا القرار أيضاً إلى قانون المهن الزراعية المشار إليه آنفاً، حيث نصت المادة (١) منه على ما يلي:"٣ – أعمال الاستشارات الزراعية وإنشاء المكاتب الاستشارية الزراعية". وبناءً على هذا القرار، لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين تقديم الاستشارات أو إنشاء المكاتب الاستشارية الزراعية.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الأساس القانون ي لتأسيس مكاتب الهندسة الزراعية الاستشارية يتمثل في القرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، الصادر استنادًا إلى قانون نقابة المهن الزراعية[1].

أما على صعيد القانون الأردني، نظم المُشرِّع عمل المهندسين الزراعيين بموجب قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، الذي أشار في بعض مواده إلى وجود المكاتب الاستشارية. وقد جاء نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥، الصادر استنادًا إلى المادة (٦١) من القانون ذاته، مكمّلًا له، إذ بيّن مجالات عمل المكتب الاستشاري. كما صدرت تعليمات التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين الزراعيين رقم (١) لسنة ٢٠١٦، استنادًا إلى المادة (٥/ج) من نظام ممارسة المهنة، ونصّت المادة (٨) منها على أنه " الرتب المهنية المعتمدة:١. مهندس زراعي مبتدئ ٢. مهندس زراعي ممارس ٣. مهندس زراعي محترف٤. مهندس زراعي خبير" وقد حدّدت هذه التعليمات في المواد التالية منها متطلبات ومسؤوليات كل رتبة، إذ أشارت المادة

(١) ينظر قانون نقابة المهن الزراعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦.

(١١/ف/د) إلى أن رتبة (خبير) تتيح لصاحبها تقديم الاستشارات المختلفة في مجال تخصصه المهني، وهو ما سيتم تفصيله لاحقاً في موضع آخر من الرسالة.

في حين أن المُشرِّع التونسي نظم مهنة تقديم الاستشارة الزراعية من خلال قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨، الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، الذي جعل ممارسة هذه المهنة أما من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليها من قبل الوزير، وفي الاتجاه ذاته جاء القانون المغربي، إذ نظم مهنة تقديم الاستشارة الزراعية من خلال قانون رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤، الذي أشار إلى ممارسة المهنة من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين، وسيتم تناول تفاصيل هذه القوانين في مواضع أخرى من هذه الرسالة.

ثانياً: شروط انشاء المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

إن منح الترخيص لإنشاء المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية يستلزم توفر مجموعة من الشروط التي حددتها القوانين والتعليمات.

ولا شك، أن توفر هذه الشروط قبل مزاولة المهنة تنصب في مصلحة من يتعامل مع المهني، إذ إقدام الشخص غير المهني إلى المهني لما يمتلكه الأخير من المعرفة والخبرة التي تجعل الشخص غير المهني تسوده الثقة بما سيأخذه من المهني من سلعة أو خدمة ما، إذ فتح المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تتطلب أن يحصل طالبه على إجازة تأسيس وهذه الإجازة لا تمنح، إلا وفق شروط معينة يجب توافرها بالشخص طالب التأسيس، ويمكن أجمال هذه الشروط بالآتي:

أولاً: شروط أشخاص المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

تتطلب حالة أنشاء المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية جملة من الشروط في أشخاصها والتي يمكن اجمالها في الآتي:

١- أن يؤسس المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مهندس زراعي، أو أكثر من أعضاء النقابة، وهذا الشرط يُعدّ شرطاً ضرورياً، بما أن المكتب ذا صفة زراعية، لذلك يجب أن يكون مؤسسه والمشرف عليه مهندساً زراعياً[١]، يتضح المقصود من المؤسس أو (المؤسسين) هم الأشخاص الذين يساهمون بتنظيم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري وتأهيله لمباشرة عمله.

(١) تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ في المادة (١/١) نصت على أنه "يؤسس المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مهندس زراعي أو أكثر من أعضاء النقابة ويسجل لديها وفق الشروط..."

وقد عرف المُشرِّع العراقي المهندس الزراعي[١] في المادة (٢) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الذي نص على أنه "المهندس الزراعي: هو كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لا تقل عن البكالوريوس في الزراعة في إحدى اختصاصها أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويزاول المهنة بممارسة إحدى الاختصاصات الزراعية المقررة في القانون".

في هذا السياق، يلاحظ أن التعريف حصر لقب المهندس الزراعي بأنه "كل عضو في النقابة" و عليه يترتب على هذه العبارة أن الشخص غير المنتمي إلى النقابة لا يحمل صفة المهندس الزراعي، وهذا غير صحيح إذ صفة المهندس الزراعي تكتسب بمجرد الحصول على الشهادة، أما مزاولة المهنة تتم تحت غطاء الانضمام إلى النقابة وعليه لا يَعد الانضمام إلى النقابة منشئ لصفة المهندس الزراعي وأنما كاشف عنها، كما يترتب على ذلك عدم جواز تأسيس المكتب الاستشاري للمهندس الزراعي غير المنتمي إلى نقابة المهندسين الزراعيين، إذ اشترطت التعليمات أعلاه أن يؤسس المكتب الزراعي الاستشاري من أعضاء النقابة.

ونظراً لذلك، فإن هذا الاستنتاج يصطدم بما جاء في قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية الذي منح اجازة تأسيس مكتب استشاري لمن لم يكن عضو في النقابة[٢].

وفي ضوء ما تقدم، فإن لوزارة التخطيط سلطة في منح إجازة لمكاتب النقابات والجمعيات، في حالة عدم وجود نقابة مختصة، وحالة عدم انتماء أصحاب الطلب إلى النقابة، وهذا التوجه منتقد، ونرى أنه على المُشرِّع العراقي أن يحصر منح الاجازة لفتح المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية بالنقابة فقط لأنها المسؤولة عن تنظيم ممارسة مهنة الهندسة الزراعية، ولها دور أساسي في مراقبة نشاط المهنة بما يخدم المصلحة العامة، ولها سلطة تأديب أعضائها من ابناء المهنة متى ما أخلوا

---

(١) ينظر قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ على أنه "تتولى النقابة المختصة منح اجازة تأسيس المكتب الاستشاري لأعضائها وتتولى هيئة التخطيط منح اجازة تأسيس المكتب الاستشاري في حالة عدم وجود نقابة مختصة أو عند عدم انتماء أصحاب الطلب إلى نقابة مختصة". إذ تمنح هذه المادة الحق للأشخاص غير المنتمين للنقابة بفتح مكاتب استشارية غير حكومية، بعد الحصول على ترخيص من وزارة التخطيط، وهذا يعني منح الوزارة صلاحية منح إجازة لفتح المكتب الاستشاري وفقاً لقانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية.

بواجباتهم وأخلاقيات مهنتهم، وأن إعطاء وزارة التخطيط صلاحية منح الإجازة لغير المنتمين إلى النقابة يؤدي إلى تعدد الجهة المانحة للإجازة، وعدم مراقبة النقابة على غير المنتمين في النشاط الزراعي، ذلك لأن النقابة صاحبة تخصص فني في عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ووزارة التخطيط تجهلها.

في حين نجد أن المُشرِّع المصري عرف المهندس الزراعي بأنه: الشخص الذي يحمل شهادات مختلفة تتدرج من الدبلوم إلى البكالوريوس سواء من الجامعات أو المعاهد المتخصصة(١).

وأشار إلى فئة أخرى وهي (المهندسون الزراعيون المساعدون) الذي يقصد بهم "المهندسون الزراعيون المساعدون: وهم الحاصلون على: دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية، ويعد المهندس الزراعي المساعد مهندسا إذا زاول أعمالاً فنية زراعية لمدة عشر سنوات يقرها مجلس النقابة ويصدق عليها وزير الزراعة" (٢).

يستنتج أن الذي يمارس المهن الزراعية في مصر فئتين المهندسون الزراعيون والمهندسون الزراعيون المساعدون، وهذه أضافة لا توجد في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

ومن الجدير بالذكر، أن قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي السالف الذكر جعل الانتماء إلى النقابة اختيارياً وفق المادة (٦/أولاً) منه الذي نص على أنه "يكون الانتساب إلى النقابة اختيارياً..."، أي للمهندس الزراعي الحرية في الانتماء إلى النقابة من عدمه، في حين أن موقف القانون المصري جاء مخالفاً لما هو الحال في القانون العراقي، إذ نص في المادة (٨٧) من قانون نقابة المهن الزراعية المصري السالف الذكر على أنه "عضوية النقابة تكون اجبارية..." ويجب على كل مهندس زراعي أو مهندس زراعي مساعد يزاول مهنته وحائز للشروط المبينة في القانون أن يكون مقيداً بسجلات النقابة".

---

(١) نصت المادة (٣/أولاً) من قانون نقابة المهن الزراعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦على أنه "المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على: دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة، بكالوريوس الزراعة من إحدى الجامعات، بكالوريوس الزراعة من إحدى المعاهد الزراعية العالية، بكالوريوس المعهد العالي لشئون القطن بالإسكندرية، دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية، دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعية الثانوية الذين صدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعي، الحاصلون على المؤهلات المعادلة للشهادات السابقة والتي تتم معادلتها بالاتفاق بين وزارة الزراعة ووزارتي التعليم العالي والتربية والتعليم كل فيما يخصها، وذلك بعد موافقة مجلس النقابة".

(٢) ينظر المادة (٣/ثانياً) من قانون نقابة المهن الزراعية المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦.

في المقابل نجد أن المُشرِّع الأردني متفق مع المُشرِّع المصري إذ عرف المهندس الزراعي في المادة (٢/ أ) من نظام ممارسة المهنة رقم(٦٠) لسنة ٢٠١٥ على أنه " المهندس الزراعي: عضو النقابة الممارس للمهنة"، إذ يستنتج أن العضوية اجبارية للأعضاء المنتمين فقط، وذلك وفقاً لنص المادة (١١) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين السالف الذكر الذي نص على أنه "لا يجوز لأي شخص سواء كان أردنياً أو غير أردني مزاولة المهنة في المملكة ما لم يكن مسجلاً في النقابة وفق أحكام هذا القانون"[١].

أما عن موقف القوانين المقارنة الأخرى لم تستخدم مصطلح (المهندس الزراعي) إنما استخدمت مصطلح (مهندس فلاحي)، ولم تتعرض هذه القوانين إلى تعريفه إلا أنا نرى أنه لا يختلف عن تعريف المهندس الزراعي وأن الاختلاف في التسميات فقط، إذ المهندس الفلاحي يجري أبحاثا ميدانية ومختبرية من أجل تطوير الأسمدة أو إيجاد طرق جديدة للسقي، أو تحديث تقنيات الفلاحة، والرفع من جودة منتوجاتها، كما هو الحال بالنسبة للمهندس الزراعي، وكذلك حماية التربة والأشجار ومختلف أنواع المزروعات تدخل ضمن اختصاصاته [٢].

ومما تقدم نستنتج، أن ممارسة المهنة بشكل مكتب استشاري زراعي لا تكون إلا من قبل العضو المنتمي للنقابة في القوانين المقارنة وهذا خلاف ما جاء به المُشرِّع العراقي الذي جعل العضوية اختيارية، إضافة إلى أنه يجوز لغير الأعضاء ممارسة المهنة بشكل مكتب استشاري غير الحكومية في القانون العراقي كما بينا سلفاً[٣].

وجدير بالذكر، يمكن ممارسة عمل المكتب بتقديم الاستشارة الزراعية من قبل مجموعة من المهندسين الزراعيين في تخصص واحد كأن يكون في مجال البستنة أو في تخصصات متنوعة أو

---

(١) كما اكدت المادة (٥٩) على أنه "أ- كل من يمارس مهنة الهندسة الزراعية دون أن يكون مسجلاً في النقابة كعضو فيها يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الاعلى في حالة التكرار، ينظر قانون نقابة المهندسين الزراعيين الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨".

(٢)أشار الفصل (٤) من قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الذي نص على أنه "...١- أن يكون متحصلاً على الاقل على شهادة مهندس مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لهذا" وكذلك نصت المادة (٤) من نظام مهنة المستشار الفلاحي المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤على أنه "...١... أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي.....".

(٣) ينظر ص ٢٥ من الرسالة .

مختلفة وهذا ما نجده في القانون المصري[١] إذ أشار في المادة (٤) على أنه "منه تختص نقابة المهن الزراعية بالترخيص في تأسيس مكاتب الهندسة الزراعية الاستشارية في تخصص واحد أو أكثر...".

كذلك أشار القانون الأردني في نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية [٢] في المادة (٧) منه على أنه "تحدد الاختصاصات التي تمارس فيها كل فئة من الشركات ومكاتب الدراسات والاستشارات والتصاميم الهندسية أعمالها حسب الجدول الذي يقره الوزير بناءً على تنسيب المجلس ويجوز إضافة أي اختصاصات أو تعديلها ونشرها بالطريقة ذاتها".

على النقيض من ذلك، نجد أن المُشرِّع العراقي والمُشرِّع التونسي والمغربي[٣]، لم يشر إلى نص صريح بذلك.

٢- أن يكون أحد مؤسسي المكتب بدرجة استشاري، ويقصد بالاستشاري "الشخص المؤهل علميا وفنيا، لأن يبحث في خفايا أمور ذات طبيعة فنية أو علمية أو قانونية، لينتهي إلى رأي غير ملزم، يتفق مع الأصول الفنية والعلمية للمهنة التي ينتمي إليها بتخصصه"[٤].

وبناءً على ذلك، نُعرف الاستشاري بأنه: من يزاول مهنته مدة زمنية يحددها القانون تجعله ملم بتخصصه المعرفي ولديه من الخبرة العلمية الكاملة، التي تؤهله لتقديمها الى طالبيها.

وهذا ما نص عليه قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي السالف الذكر في المادة (٢/٣) نصت على أنه "يحق للشخص الطبيعي تأسيس مكتب استشاري وفق الشروط الآتية:- ٤- ممن له ممارسة لا تقل عن ١٥ سنة تلي الشهادة الجامعية الأولية في اختصاص المكتب وفق ضوابط تعدها الجهة المانحة للإجازة، وتكون مدة الممارسة ١٤ سنة للحاصل على شهادة الماجستير و١٣ سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه". في حين أشارت المادة (١/١) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية العراقية على "ان يكون أحد مؤسسي المكتب بدرجة استشاري مضى على تخرجه ٢٠ سنة بعد الشهادة الجامعية الأولية على الأقل أو ١٥ سنة

(١) ينظر في القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير الزراعة بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية والمستند إلى قانون نقابة المهن الزراعية المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦.

(٢) ينظر نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥.

(٣) ينظر قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي، وقانون رقم (١٢. ٦٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي المغربي.

(٤) د إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٩.

بعد دراسة الماجستير أو ١٠ سنوات بعد دراسة الدكتوراه بأي حقل من حقول الزراعة ولديه أبحاث دراسات أو انجز أعمال ذات صفة استشارية".

يستنتج مما تقدم، أن هناك اختلاف بين النصين من جهتين الأولى أن قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية السالف الذكر أشترط الممارسة الفعلية للمهندسين وهو توجه سديد، بينما التعليمات اشترطت مجرد مضي المدة، ويعني أن المهندس الذي تخرج ولم يمارس العمل المهني لمدة ١٩ سنة وأنجز بحوث استشارية خلال السنة الأخيرة يمكن له فتح مكتب استشاري، وهذا توجه غير سليم، أما الاختلاف الثاني في المدة الزمنية المذكورة في القانون والتعليمات، وبما أن هناك اختلاف بين النصين، وكما ذكرنا سالفاً يجب تعديل نص التعليمات بما يتناسب مع أحكام قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية[١].

وفي ضوء ما تقدم، فإن المادة (١/١) من التعليمات تكون ملغاة ضمناً بموجب المادة (٢/٣) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية.

وفي المقابل نجد أن المُشرِّع المصري بين الاستشاري في قرار (٥١) لسنة ١٩٨٠ بشان أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية في المادة (٢) على أنه "يعتبر مهندساً زراعياً استشارياً كل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية ممن يكونون قد مارسوا مهنة الهندسة الزراعية بعد حصولهم على بكالوريوس الزراعة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله ومضى على تخرجه عشرون عاماً على الأقل بشرط أن يكون قد أمضى كل منهم خمس سنوات على الأقل من هذه المدة في ممارسة نفس الفرع الذى يتخصص فيه على مستوى المسئولية القيادية وأن يكون قد تحمل مسئوليات بارزة في تصميم وتنفيذ مشروعات زراعية يعتبرها مجلس النقابة مشروعات كبيرة، وبشرط ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام".

يلاحظ أن نص متفق مع موقف القانون العراقي إذ اشترط ممارسة المهنة وهذا التوجه سديد إذ الممارسة للمهنة تكون خلفية معرفيه من خلال العمل المستمر وإجراء التجارب، بالتالي الحصول على استشارات مفيدة إذ الممارسة تجعله ملم بتخصصه، ولديه الخبرة الكاملة فيه.

---

(١) نص في المادة (٢٨) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ على أنه "على المكاتب الاستشارية المؤسسة قبل صدور هذا القانون تكييف اوضاعها وفق احكامه خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذة".

أما موقف القوانين المقارنة اخذوا بالممارسة الفعلية لمهنة الهندسة الزراعية، كما ورد عن موقف القانون الأردني نص في تعليمات التأهيل والاعتماد المهني رقم (١) لسنة ٢٠١٦ للمهندسين الزراعيين[١].

وكذلك المُشرِّع التونسي أشار في الفصل (٤) من قانون تنظيم ممارسة مهنة المستشار الفلاحي "١-... قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن ثلاث سنوات". والاتجاه ذاته في القانون المغربي أذ نص في المادة (٤) من تنظيم مهنة المستشار الفلاحي "١-... حاصلاً على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية.."

٣- أن يكون المؤسس أجنبي الجنسية، وهذا ما أشار إليه قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية[٢] للشخص الطبيعي تأسيس مكتب استشاري إذ اشترط أن يكون عراقي الجنسية و ذلك وفقاً لنص المادة (٣/ ثانياً) التي اشترطت على أنه " يحق للشخص الطبيعي تأسيس مكتب استشاري وفق الشروط الآتية: ...٢-عراقي الجنسية". و نشير إلا أنه لم يرد مثل هكذا شرط في تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية العراقية[٣] إذ نصت في المادة (٢) على أنه "يجوز تأسيس فروع المكاتب الهندسية الزراعية غير العراقية في العراق في حالة عدم وجود مكاتب عراقية كافية منافسة في الاختصاص ويعتبر فروع المكتب في حالة تسجيله خاضعاً لكافة أحكام هذه التعليمات، على أن لا يقل عدد المنتسبين فيه من العراقيين عن نصف عدد العاملين في المكتب".

نستنتج من خلال ما تقدم، أن تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية أجازت تأسيس فروع مكاتب الهندسية الزراعية غير عراقية، بالتالي جواز أن يكون الشخص المؤسس غير عراقي، مع الاشارة إلى بعض الشروط في حالة عدم وجود مكاتب كافية منافسة في الاختصاص وهذا قيد على فتح المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية غير العراقية، وأن لا يقل عدد المنتسبين فيه من العراقيين عن نصف عدد العاملين في المكتب.

(١) في المادة (١١/ د) التي نصت على أنه " اولاً: متطلبات. ٣- خبرة موثوقة ومعتمده لمدة سبع سنوات على الاقل كمهندس زراعي محترف بمهن الرتبة المطلوبة".

(٢) ينظر قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

(٣) ينظر تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.

في حين نجد أن المُشرِّع المصري أشار في نص المادة (٧) من القرار الصادر من وزير الزراعة بشأن انشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية المصري[١]على أنه "لا يزاول المهندسون الزراعيون الاستشاريون الاجانب والمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الأجنبية وبيوت الخبرة الأجنبية أعمالها في مصر إلا من خلال مكتب هندسي زراعي استشاري مصري...".

يستنتج مما تقدم، أن المادة قيدت عمل الاجنبي داخل مكتب استشاري مصري أي لا يمكن أن يؤسس المكتب الاستشاري شخص أجنبي، مع عدم السماح بفتح مكاتب استشارية اجنبية إلا من خلال مكتب استشاري مصري على خلاف المُشرِّع العراقي، وهو اتجاه مستحسن من قبل المُشرِّع المصري والذي ندعو المُشرِّع العراقي إلى نحو منحى المُشرِّع المصري.

بينما نجد أن القانون الأردني ذهب إلى اتجاه آخر إذ نص في المادة (٦) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين[٢] على أنه "للمهندس الزراعي إلي يحمل جنسية أحدى الدول العربية والذي يسمح قانون نقابته للمهندسين الزراعيين الأردنيين بالمعاملة بالمثل الحق في أن يطلب تسجيله عضوا في النقابة...". إذ يلاحظ أن المادة اشترطت المعاملة بالمثل، كما أن المُشرِّع الأردني لا يختلف عن المُشرِّع العراقي في جواز فتح مكاتب استشارية غير أردنية وذلك في المادة (١٢/ج) الذي نصت على أنه "على الشركات ومكاتب الدراسات والاستشارات والتصاميم الهندسية الزراعية غير الأردنية المسجلة في المملكة تعيين مهندسين زراعيين اردنيين لا يقل عددهم عن نصف عدد المهندسين الزراعيين العاملين فيها". في حين لم نجد في القوانين المقارنة الأخرى ما ينص على ذلك.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك أي مراعاة قواعد المهنة واحترام قوانينها، إذ العمل في القطاع الخاص له اهمية، إذ إنها تقدم خدمات إلى الزبائن قائمة على الثقة والائتمان، ومن المفترض أن يتمتع اصحابها بالسمعة الحسنة والاخلاق الفاضلة حماية لمصالح الناس من الضياع.

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد أن المُشرِّع العراقي لم ينص على هذا الشرط سواء في قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية أو التعليمات، إلا أنه نلاحظ وجود هذا الشرط في قانون نقابة

(١) ينظر قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ المصري بشأن انشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية.
(٢) ينظر قانون نقابة المهندسين الزراعيين الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨.

المهندسين الزراعيين السالف الذكر[١]، والاتجاه ذاته في القانون المصري والأردني في ورود هذا الشرط في قانون نقابة المهن الزراعية[٢]، على خلاف موقف القانون التونسي الذي نص في الفصل (١/٤) من تنظيم مهنة المستشار الفلاحي على أن يكون متمتع بحقوقه المدنية[٣] والاتجاه ذاته في القانون المغربي[٤].

نستنتج مما تقدم، أن هذا الشرط لم يشر إليه المُشرِّع العراقي في قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية على اعتبار أن قانون النقابة هي من تشترط في الأعضاء المنتمين لها أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وغير محروم من الحقوق المدنية، وبما أن المُشرِّع العراقي أعطى الحق لغير الأعضاء بفتح المكاتب الاستشارية نقترح عليه أن ينص على هذا الشرط ضمن المادة (٣/ثانياً) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية إذ نرى أنه ضرورة وجود مثل هكذا نص في القانون العراقي على غرار المُشرِّع التونسي والمغربي لأهميته في زيادة الثقة في المعاملات.

ثانياً: الشروط التنظيمية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

لا بدَّ من توفر مجموعة من الشروط التنظيمية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية والتي يمكن اجمالها في الآتي:

١- يجب أن يكون أحد مؤسسي المكتب متفرغا لأعمال المكتب، بحيث لا يجمع بين إدارة المكتب وأي عمل آخر سوى النشاط العلمي وألا يدير أكثر من مكتب واحد أو أن يمثل أكثر من مكتب واحد

(١) نصت المادة (٥/ ثانياً) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ على أنه "يشترط في العضو أن يكون... ثانياً: غير محكوم جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وغير محروم من الحقوق المدنية".

(٢) أشارت المادة (٢/ب) من نقابة المهن الزراعية المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ على أنه "أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، متمتعاً بحقوقه السياسية". و ايضاً أشار في المادة (٤٣/أ) قانون نقابة المهندسين الزراعيين الأردني رقم (١٩) لسنة (١٩٩٨) على أنه " على عضو النقابة الامتناع عن القيام بأي عمل يتنافى و كرامة المهنة أو يمارس المهنة بصورة مخالفة للقوانين و الأنظمة المعمول بها ..".

(٣) نص قانون تنظيم ممارسة مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ على أنه "يتعين أن تتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية: ١) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي: ...- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية".

(٤) الذي نص في المادة (٤) من تنظيم مهنة المستشار الفلاحي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤ على "... أن لا يكون قد صدر في حقه حكم أو إدانة لأفعال تخل بالشرف والكرامة أو النزاهة".

أجنبي في المشروع ذاته [1]، وهذا الشرط نص عليه المُشرِّع المصري على خلاف المُشرِّع العراقي الذي لم يتطرق له.

بينما نجد المُشرِّع الأردني نحى منحى المُشرِّع المصري، إذ اشترط في نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٦/ ب) على أنه "٢- اشترط لتسجيل مكاتب الدراسات والاستشارات ما يلي:...٢-ان يكون صاحبها أو مديرها الفني مهندساً زراعياً اردنياً متفرغاً للعمل في المكتب وادارته..."،. وفي ذات الاتجاه أشار المُشرِّع التونسي في الفصل (١٠) من قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي إذ نص على أنه " لا يمكن الجمع بين مهنة مستشار فلاحي وأي نشاط آخر من شأنه أن يخل بمبدأ الاستقلالية اللازمة لمباشرة المهنة " على خلاف المُشرِّع المغربي لم يشر إلى هذا الشرط.

تجدر الاشارة إلى أنه من الضرورة الاشارة إلى هذا الشرط في المادة (٣/ ثانياً) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي لكي يحقق ضمان جودة الأداء، ذلك لأن الشخص المتفرغ يكون أكثر التزاماً بالمهام الموكلة إليه.

٢- أن يكون المؤسس غير موظف في دوائر الدولة والقطاع العام، إذ اشترط قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي السالف الذكر في المادة (٣/ثانيا) منه على أنه " سادسا- غير موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي". على العكس من ذلك أشار قانون نقابة المهندسين الزراعيين الذي نص في المادة (١٢/ أولاً) منه على أنه " يحق لأعضاء النقابة من منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي وفق أحكام هذا القانون". نلاحظ أن نص المكاتب الاستشارية غير الحكومية يتعارض مع نص قانون نقابة المهندسين الزراعيين، وباعتبار نص المكاتب الاستشارية خاص بالنسبة لقانون نقابة المهندسين الزراعيين، لذلك يطبق قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

(١) نصت المادة (٤/ ب) من قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن انشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية المصري على أنه "يجب أن يكون أحد مؤسسي المكتب متفرغا لأعمال المكتب بحيث لا يجمع بين إدارة المكتب وأي عمل آخر سوى النشاط العلمي وألا يدير أكثر من مكتب واحد أو أن يمثل أكثر من مكتب واحد أجنبي في نفس المشروع".

أما المُشرِّع المصري[١] نص في المادة (٢) على أنه "... وبشرط ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام". ويلاحظ توافق نص المادة (٣) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي مع نص المادة (٢) من القانون المصري.

والاتجاه ذاته لدى المُشرِّع الأردني إذ نص في قانون نقابة المهندسين الزراعيين المادة (٤٣/ أ/٥) على أنه "لا يمارس الأعمال الهندسية الزراعية الحرة إذا كان يشغل وظيفة أو إذا كان مستخدماً في أجهزة الدولة أو المؤسسات الرسمية أو البلديات ما لم تسمح له بذلك قوانين الدائرة أو المؤسسة التي يعمل بها وانظمتها على أن لا يتعارض ذلك مع قانون وانظمة النقابة". أما بالنسبة لموقف المُشرِّع التونسي والمغربي لم يتطرق لهذا الشرط[٢].

٣- أن يكون له محل مناسب، إذ من الشروط التي أشار إليها قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية ما نصت عليه المادة (٣/ ثانياً) على أنه "يحق للشخص الطبيعي تأسيس مكتب استشاري وفق الشروط الآتية:..٥- له محل مناسب لممارسة العمل فيه واسم يسجل لدى الجهة المانحة للإجازة"[٣]، أي أن يكون له محل مناسب سواء كان ملكاً لهذا الغرض أو بعقد الايجار خاص بمقر المكتب على أن يكون نافذ لمدة لا تقل عن السنة من تاريخ تقديم الطلب، أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة [٤] لم نجد فيها إشارة إلى هذا الشرط.

(١) قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير الزراعة بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية.

(٢) تنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨، وينظر القانون المغربي الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

(٣) قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

(٤) قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير الزراعة بشأن انشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية المصري، نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥ الأردني، تنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨، القانون المغربي الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

المطلب الثاني

تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن ما يشتبه بها من اوضاع

أن عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية قد يتداخل مع غيره من الاوضاع القانونية للوهلة الأولى، لذا لا بدّ أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بين هذه المكاتب وغيرها، وتحديد طبيعة الأعمال التي تقوم بها، والوصف القانوني الذي تتخذه، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، إذ نخصص أولها لتمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الهندسة الزراعية الاستشارية الحكومية في **الفرع الأول**، ثم نبين في **الفرع الثاني** تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الاستشارية غير الحكومية.

الفرع الأول

تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الحكومية

نصت المادة (١/ أولاً) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ على أنه " لكل من الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبناءً على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة أو متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانات".

كما نصت المادة (٢) على أنه "يتولى المكتب ما يأتي: أولاً- تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأي نشاط يقدر الوزير بأنه مفيد للقطاع الخاص، لقاء أجور مناسبة"[١].

وبناءً على ذلك، أعطى المُشرِّع العراقي للجامعات والكليات الحكومية صلاحية أنشاء مكاتب استشارية بمختلف التخصصات العلمية.

(١) ينظر قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.

وارتباطاً بما سبق، عرف البعض المكاتب الاستشارية الحكومية بأنها "كيان متخصص يضم المهنيين المحترفين، يتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والاداري لتقديم الخدمات والاستشارات والخبرة العلمية والفنية والتدريبية إلى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لقاء أجور مناسبة "[١].

وفي هذا الصدد، تُعد المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الحكومية التابعة إلى كليات الزراعة في الجامعات الحكومية أحد المكاتب التي أنشأت بموجب هذا القانون والتي تضطلع بالأمور الزراعية على اختلاف أنواعها، من خلال تقديم خدماتها والمذكورة أنفاً في المادة (٢/أولاً)، إلى الجهات الحكومية والمختلطة والقطاع الخاص وللأفراد، وبموجب علاقة تعاقدية، مقابل أجر، وهي بهذا المعنى في نشاطها تقترب من المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية غير الحكومية.

إنَّ اوجه الشبه بين المكاتب الزراعية الاستشارية الحكومية المؤسسة وفقاً لقانون المكاتب الاستشارية في الكليات والجامعات والمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في أن كلاهما يختص بتقديم الاستشارات الزراعية من ذوي الخبرات الهندسية الزراعية في مختلف المشاريع الزراعية، ويكون تقديم الخدمات عن طريق عقود تبرم لهذا الغرض بمقابل مالي، يكون مديرها أو صاحبها من المهندسين الزراعيين بذات التخصصات.

أما أوجه الاختلاف يكون من حيث الأساس القانون ي، إذ ينظم عمل المكاتب الاستشارية الحكومية قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي العراقي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧، بينما ينظم عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠، وتعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، وعليه يعدّ المكتب الحكومي من أشخاص القانون العام أما غير الحكومي من أشخاص القانون الخاص.

(١) اسراء ناطق عبد الهادي، المسؤولية المدنية في عقد خدمات المكاتب الاستشارية (للقطاع العام والخاص)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد ٨، العدد١، ٢٠١٣، ص ٤٥٢.

ومن حيث الرقابة، عمل المكاتب الحكومية تخضع إلى رقابة الجهات الإدارية الاعلى وهي وزارة التعليم العالي ويخضع إلى رقابة ديوان الرقابة المالية[١]. أما عمل المكاتب غير الحكومية تخضع لرقابة النقابة فقط و تراقب سير عملها، وفقا لأصول المهنة وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي السالف الذكر على أنه " تهدف النقابة إلى تحقيق الأغراض الآتية:.. سادسا: تنظم قواعد مزاولة المهنة ومراقبة تطبيقها".

أما من حيث الإدارة، فإن المكاتب الاستشارية الحكومية يتولى إدارتها مجلس يتكون من العميد وأربعة من التدريسيين يختارهم مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو المعهد أو المركز من ذوى الاختصاص وبأعلى المراتب العلمية المتوفرة ويختار المجلس مدير للمكتب من بين أعضائه، وتكون مدة العضوية في المجلس سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة[٢]، أما المكاتب غير الحكومي تتمثل الإدارة بمؤسس المكتب أو مجموعة المهندسين المؤسسين الدائمين فيه[٣].

أما في القوانين المصرية لا يوجد على حد علمنا قانون يشر إلى وجود مثل هكذا مكاتب في الجامعات أو الكليات سواء في قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦، وقانون نقابة المهن الزراعية والقرارات الوزارية السالفة الذكر الصادر بموجب قانون نقابة المهن الزراعية في مصر، إلا أن قرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ نص على تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة المهن الزراعية، إذ أشار في المادة (٨٩) على أنه "... على أنه يجوز الترخيص لأعضاء النقابة من هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ومن هيئات البحوث الزراعية بفتح المكاتب المذكورة بعد موافقة الجهات التي يعملون بها وذلك كله مع عدم الإخلال بما تقرره القوانين الأخرى من قواعد وإجراءات في هذا الشأن".

يستنتج مما تقدم، أن القانون المصري يسمح لأساتذة الجامعات مزاولة مهنهم بشكل خاص على خلاف المُشرِّع العراقي الذي لا يسمح بذلك، ونرى أن توجه المُشرِّع المصري توجه سديد إذ ممارسة

(١) د. طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠١.

(٢) ينظر المادة (٣) من قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.

(٣) نصت المادة (١) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.على أنه " يؤسس المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مهندس زراعي أو أكثر من اعضاء النقابة..."

التدريسي في الجامعات العمل من خلال المكتب الاستشاري تؤدي إلى توظيف معارفهم الاكاديمية في حل مشكلات واقعية، مما يعكس تأثير ايجابي في المجتمع، إلا أن المُشرِّع العراقي كان أكثر حرصاً إذ نظم عمل التدريسي في قانون المكاتب الاستشارية الحكومية لكي لا يتم الجمع بين العمل الحر والعمل الاكاديمي الذي قد ينشأ عنه ضغط يؤثر على جودة التدريس والبحث العلمي، إذ قد ينشغل التدريسي في العمل الحر مما يقلل من إنتاجه العلمي وفرصة الترقيات الاكاديمية.

في حين نجد أن المُشرِّع الأردني والمُشرِّع التونسي والمغربي لم يرد نص أو قانون يدل على وجود مكاتب استشارية زراعية حكومية.

الفرع الثاني

تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الاستشارية غير الحكومية

تُعدّ المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية والمكاتب الاستشارية غير الحكومية من الجهات الفنية المتخصصة التي تزاول نشاطها في القطاع الخاص، وتقدم خدمات متنوعة بحسب طبيعة اختصاصها، رغم اشتراكهما في كونها غير تابعتين للجهات الحكومية، إلا أن بينهما أوجه تشابه واختلاف من حيث طبيعة العمل و المجال الفني الذي يمارسه كل منهما، وهو ما يستدعي بيان هذه الجوانب بشكل دقيق وواضح، وذلك من خلال تقسيم الفرع إلى الفقرتين الآتيتين:

أولاً: تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الاستشارية البيطرية

للأطباء البيطريين المسجلين في نقابة الاطباء البيطريين ممارسة النشاط الصحي البيطري الخاص في مكاتب استشارية مجازة رسمياً من السلطة الصحية البيطرية[1]، ويعد المكتب الاستشاري البيطري في الغالب مكان يقدم فيه الأطباء البيطريون الرعاية الطبية للحيوانات وتشخيص وعلاج الأمراض والإصابات في الماشية والحيوانات الأليفة والحيوانات وقد حدد قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ المقصود بالحيوانات في المادة (١/ ثامناً) على أنه "الحيوانات: الابقار والاغنام والماعز والجاموس والخيل والبغال والابل والحمير والخنازير والقطط والكلاب على أنواعها وأجناسها والدواجن والطيور الاليفة والبرية والاسماك والنحل والحيوانات الاخرى التي يحددها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية".

(١) نصت المادة (٣٥) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ على أنه " أولاً: يمارس الطبيب البيطري المسجل في نقابة الاطباء البيطريين النشاط الصحي البيطري الخاص في صيدلية بيطرية أو مختبر أو عيادة أو مستودع أو مصنع أو مكتب استشاري مجاز رسميا من السلطة الصحية البيطرية".

إن تحديد أوجه الشبه في أن كلاهما يقدم خدمات استشارية ويختص نشاط كلاهما بالحيوانات، إلا أن مجال التخصص يختلف طبقا لطبيعة المهنة الممارسة، إذ الطبيب البيطري يختص بمعالجة الامراض التي تصيب الحيوانات وتقديم الاستشارات حول كيفية الوقاية من الامراض والعناية بها، أما المهندس الزراعي يختص بكيفية التربية والتغذية وتكاثرها، إذ قد يمنح المكتب إجازة ممارسة المهنة والإشراف على حقول الانتاج الحيواني بأنواعها والمفاقس ومعامل العلف والمجازر، على أن يكون متخصص في تربية الحيوان أو لديه أعضاء في تخصصات أخرى لديهم ممارسة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تربية وانتاج الحيوان[١].

ومن ناحية أخرى، أن الخدمات المقدمة من قبل هذه المكاتب تكون بمقابل عن طريق عقود تبرم على وفق الغرض المطلوب منها، وعليه فإن كلاهما تقوم على مبادئ العلم والفن والخبرة، عندما ينصب تركيزهم على تقديم الخدمات على وفق الأسس المهنية إذ تعد من الأعمال المدنية.

أما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف يكمن في أن المُشرِّع العراقي نظم النشاط الخاص الذي يقوم به الاطباء البيطريين في قانون الصحة الحيوانية السالف الذكر في الفصل السابع على وفق مواد ثلاث منها المادة (٣٥) التي نصت على أنه "أولاً: يمارس الطبيب البيطري المسجل في نقابة الاطباء البيطريين النشاط الصحي البيطري الخاص في صيدلية بيطرية، أو مختبر، أو عيادة، أو مستودع، أو مصنع، أو مكتب استشاري مجاز رسميا من السلطة الصحية البيطرية".

في حين أن المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تنظمها التعليمات الصادرة بموجب قانون نقابة المهندسين الزراعيين السالف الذكر هي من نظمت عملها فضلاً عن قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٠ والتي تكون المكاتب الاستشارية البيطرية [٢]خاضعة له أيضاً.

---

(١) نصت المادة (٤) من تعليمات مزاولة المهنة للمهندسين الزراعيين رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ على أنه "تمنح إجازة ممارسة المهنة والإشراف على حقول الإنتاج الحيواني بأنواعها والمفاقس ومعامل العلف والمجازر وفق الاسس الآتية:
١- إن يكون مهندساً زراعياً متخصصاً في تربية الحيوان او من التخصصات الزراعية الأخرى الذين لديهم ممارسة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تربية وانتاج الحيوان".

(٢) والجدير بالذكر أن هذه المكاتب في العراق غير مفعلة في الواقع العملي، مع أن لها وجود قانوني، إذ لا يوجد سوى العيادات البيطرية، والمذاخر، والشركات. اجريت مقابلة مع د. علاء حسين عبد الكاظم الحسناوي نقيب الاطباء البيطريين في العراق وذلك في يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨.

في حين نجد أن القانون المصري لم يشر إلى وجود المكاتب الاستشارية البيطرية، سوى إشارة إلى وجود العيادات الخاصة، سواء كان في قانون تنظيم المنشآت الطبية الخاصة رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤، او قانون رقم (٤١٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري، إذ لم يرد في كلا القانون ين نص يفيد وجود المكاتب الاستشارية البيطرية، إذ لا يوجد ما يعرف بالمكاتب الاستشارية البيطرية.

على خلاف ذلك، نجد أن القانون الأردني نص في قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨على تعريف المكتب الاستشاري البيطري في المادة (٢) على أنه "المكتب الاستشاري البيطري: المكتب الذي تقدم فيه الاستشارات الفنية في المهنة". يلاحظ من هذا النص أن المُشرِّع الأردني نص على تقديم خدمات استشارية الفنية عن طريق هذه المكاتب، وبين الأعمال التي تقدم من قبل المكاتب في القانون ذاته[١]، بالتالي فإن الاستشارات الفنية تشمل المساعدات الفنية و لا يقتصر المكتب الاستشاري على مجرد إعداد وتقديم الاستشارات بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ، عن طريق المساعدة الفنية التي يقدمها الاستشاري إلى طالبها، كأن يطلب منه تنفيذ الاستشارات المقدمة ووضعها موضع التنفيذ أو يقوم بالمتابعة والرقابة على التنفيذ، إذ الاستشاري هنا يعاون فنياً طالب الخدمة من دون أن يحل محله وهذه المساعدة الفنية التي يقدمها الاستشاري في مرحلة التنفيذ لا بدّ أن تكون بناء على شرط صريح في العقد بين المكتب الاستشاري وطالب الخدمة[٢].

---

(١) كما نصت المادة (٣) من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ على أنه " تشمل ممارسة المهنة القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

أ- فحص الحيوانات لتشخيص امراضها ومعالجتها بما في ذلك اجراء العمليات الجراحية لها.

ب- العمل على مكافحة امراض الحيوانات والقيام بالتلقيح الاصطناعي لها واجراء الاختبارات عليها.

ج- الاشراف الصحي البيطري على الحيوانات في اماكن تربيتها واسواق بيعها وفي المحاجر البيطرية وحدائق الحيوانات.

د- تحضير الادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية وتصنيعها وتداولها والقيام بأعمال الرقابة والاشراف على تلك العمليات.

هـ- المساهمة في مجال الصحة العامة مع المؤسسات الصحية المعنية بما في ذلك الاشراف على اعمال المسالخ والمشاركة في الرقابة الصحية على المواد الغذائية ذات الاصل الحيواني ومنتجاتها ومخلفاتها في جميع صور التداول ومراحله وفحصها مخبريا وذلك لحماية الانسان من اخطار الامراض المشتركة.

و- تدريس العلوم ذات الصلة بالمهنة في الكليات والجامعات.

ز- اجراء الدراسات والابحاث في المواضيع المتصلة بالمهنة.

ح- العمل في مخابر الفحوص الطبية البشرية اذا كان مرخصا بذلك".

(٢) د. حسام طلعت حامد، عقد تقديم الاستشارات الفنية في مجال تنظيم المشروعات، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا كلية الحقوق في مصر، المجلد ٣٢، العدد ٩٠، ٢٠٢٠، ص ١٤٤.

ونستنتج مما تقدم، أن المكاتب الاستشارية البيطرية على وفق القانون الأردني لها تنظيم واسع ومحل اهتمام من قبل المُشرِّع الأردني على عكس المُشرِّع العراقي والمصري.

في حين، نجد أن القانون التونسي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧ المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها لم يشر إلى وجود المكاتب الاستشارية البيطرية، وأن ممارسة المهنة يكون على وفق الأشكال المبينة في الفصل (٢٤) من قانون ممارسة مهنة الطبيب البيطري المذكور أعلاه[١].

والاتجاه ذاته في القانون المغربي فإن قانون رقم (٢١,٨٠) لسنة ١٩٨٠ المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، لم يشر إلى وجود المكاتب الاستشارية البيطرية.

ثانياً: تمييز المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن المكاتب الزراعية الفنية

يُقصد بالمكاتب الزراعية الفنية كيان خاص يعمل ضمن أطر تنظيمية يمارس الأعمال الفنية والخدمية لتفعيل دور المهندس الزراعي في الانشطة الزراعية من خلال منافذ عمل جديدة في الأعمال الخدمية الزراعية المختلفة ويمكنه تداول المواد الزراعية والمعدات وكل ما له علاقة بالأعمال الزراعية لجميع النشاطات الزراعية حيوانية أو نباتية، على وفق شروط حددتها تعليمات المكاتب الزراعية الفنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ إذ أشارت المادة (١) على أنه "يحق لمهندس زراعي أو أكثر من أعضاء النقابة تأسيس مكتب زراعي فني يقوم بالأعمال الخدمية الزراعية المختلفة ويمكنه تداول المواد والمعدات وكل ما له علاقة بالأعمال الزراعية...".

نشير الى أن اوجه الشبه في أن كلاهما يديرهما مهندس زراعي إذ نصت المادة (١) على أنه "على شروط تأسيس المكاتب الفنية وهي: ١- أن يكون احد مؤسسي المكتب مهندساً زراعياً من اعضاء النقابة...". وهذا ما نصت عليه تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية كما ذكرنا سلفاً في ان يؤسس المكتب مهندس زراعي أو أكثر من أعضاء النقابة، إذ كلاهما يمارس العمل فيها مهني وفي الاختصاصات العامة للزراعة، ويشترط حصولهم على عضوية النقابة، والحصول على موافقة من النقابة، كما يشتركان في الجهة التي تنضم عملهما هي نقابة المهندسين الزراعيين التي تصدر تعليمات تحكم سير عملها، كما يحق للنقابة محاسبتهم في حال مخالفة قواعد المهنة.

(١) نص الفصل (٢٤) من قانون رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٧ التونسي على أنه "لا يمكن أن يمارس الطبيب البيطري مهنته إلا: ١-. بعيادة فردية أو جماعية أو في شركة مدنية مهنية. ٢- بمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية. ٣- بإدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة.٤- في نطاق برامج الحماية الصحية للماشية أو كل مهمة مراقبة أو تفقد بيطري. وتتم هذه الممارسة طبقًا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل".

بينما وجه الاختلاف من ناحية الاختصاص، تختص المكاتب الفنية الزراعية ببيع وتداول المواد الزراعية ومستلزمات الزراعة بكافة اصنافها، كما تختلف في الرتبة المهنية إذ المكاتب الفنية حددت أن يكون أحد مؤسسي المكتب مهندساً زراعياً من أعضاء النقابة وله ممارسة خبرة بالاعمال الزراعية مدة لا تقل عن خمس سنوات[1]، أما قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية السالف الذكر حدد أن تكون الممارسة لا تقل١٥ سنة تلي الشهادة الجامعية الاولية ١٤ سنة للحاصل على شهادة الماجستير ١٣ للحاصل على شهادة الدكتوراه.

وبناءً على ما تقدم، لا يحق للمهندس الزراعي الذي مضى على تخرجه خمس سنوات فتح مكتب هندسي زراعي استشاري، أو تقديم خدمات استشارية، أنما له الحق في الحصول على إجازة فتح مكتب زراعي فني فقط.

أما فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، بنسبة للقانون المصري لا يوجد فيه على حد علمنا نص يُشر إلى وجود المكاتب الزراعية الفنية، ويبدو أنه توجد في مصر، مكاتب زراعية استشارية فقط، تقوم بتقديم الخدمات الزراعية بما فيها الأعمال الفنية.

في المقابل نجد موقف القانون الأردني أشار في تعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة الزراعية النباتية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢، صادر بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الزراعة وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥، إلى مكتب الخدمات الزراعية في المادة ذاتها وعرفها على أنها "مكتب خدمات زراعية: أي منشأة تقدم الخدمات الزراعية من إعداد الأرض والتقليم وتنسيق".

ويستنتج مما تقدم، أن مكاتب الخدمة الزراعية تقتصر على تقديم الخدمات المادية من اعداد الارض وغيرها من الأعمال الزراعية، وعليه نلاحظ أن القانون الأردني نضم عمل المكاتب الفنية كما هو الحال في القانون العراقي، على خلاف القانون المصري.

أما موقف القانون التونسي والقانون المغربي لم نجد قانون يتعلق بوجود المكاتب الزراعية الفنية على حد علمنا.

(١) نصن المادة (١/١) من تعليمات المكاتب الزراعية الفنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ على أنه "أن يكون أحد مؤسسي المكتب مهندساً زراعياً من أعضاء النقابة وله ممارسة خبرة بالإعمال الزراعية مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد تخرجه على أن يقدم ما يؤيد ذلك".

المبحث الثاني

عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

يحتل القطاع الخاص أهمية في النشاط الزراعي كضرورة تفرضها مهمات التنمية الاقتصادية، وضرورات التطور الزراعي، وتحسين الإداء ومعالجة البطالة، وتلبية احتياجات البلد من المحاصيل الاستراتيجية وتوطين الصناعة الغذائية، لذلك في ظل التطورات التي شهدتها الأنشطة الزراعية وتزايد الحاجة إلى التخصص الدقيق في تدبير الموارد الزراعية، أدى إلى حاجة المزارعين أو الفلاحين إلى الاستعانة بخبرة فنية مبنية على أسس علمية مما أدى إلى إيجاد نوعاً جديداً من العلاقات التعاقدية.

وللاستفادة من الخبرات في المجال المهني، أجاز القانون لطوائف من المهنيين تقديم الاستشارة من خلال مكاتب استشارية غير حكومية، للتوسيع على أصحاب المهن، وللاستفادة من الطاقات العلمية أو الذهنية، وعليه فإن ووجود هذه المكاتب يوجد لنا علاقات قانونية نتيجة ما تقدمه هذه المكاتب من الأعمال الخدمية الزراعية المختلفة، تتمثل بتقديم الاستشارات الزراعية.

تأسيساً على ذلك، نبين في هذا المبحث ماهية الاستشارات الهندسية الزراعية، وانواعها وتمييزها عما يشتبه بها، ومن ثم نبين الاطار القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية، من خلال بيان مضمون العقد و الخصائص التي يتميز بها، ومن ناحية أخرى نبين التكييف قانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية، إذ تحديد التزامات المكاتب الهندسية الاستشارية يعتمد بداية على تحديد التكييف القانوني لها، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نبين في **المطلب الأول** ماهية الاستشارات الهندسية الزراعية، ومن ثم نبين في **المطلب الثاني** التكييف القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية.

المطلب الأول

ماهية الاستشارات الهندسية الزراعية

إنَّ طبيعة عمل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تفرض وجود علاقة بين هذه المكاتب وبين الطرف الآخر (الزبون) وهذه العلاقة تتمثل في وجود عقد استشارة لذا اقتضى تحديد المقصود بالاستشارات الهندسية الزراعية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم التي قد تختلط بها من خلال **الفرع الأول**، ومن بعدها نوضح الإطار القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

المقصود بالاستشارات الهندسية الزراعية

تعرف الاستشارة في اللغة: الاستشارة، الشورى، وكذا الاستشارة بضم الشين كلها مصادر للفعل شاور، ومادته "ش/و/ر". أذن الاستشارة أو الاستشارة في معناها اللغوي: الامر والنصح والدلالة على وجه الصواب وشاور في الامر طلب منه الاستشارة[١].

وعرفها البعض الآخر بأنها "الرأي الذي يدل على ما يجب فعله إذ هو الرأي الذي يرشد صاحبه إلى ما يجب أن يفعله"[٢].

وعليه تقوم الاستشارة على تقديم الخبرة للزبون، لكي يقوم بأعماله بصورة جيدة، وهي لا تكون إلا بطلب من الزبون، الأمر الذي يؤدي إلى توجه طالب الاستشارة لاتخاذ موقف معين، إذ هي لا تكون بغير قصد ولا تكون حيادية، وإنما هي رأي يؤدي إلى هدف معين يقصده طالب الاستشارة[٣].

وهناك من عرفها بأنها: "عبارة عن التزام عقدي بمقابل أو بدون مقابل محله التزام أحد المتعاقدين المحترف ذا الخبرة الفنية بتقديم معلومات للمتعاقد الآخر بصورة محددة وذلك بشأن مسألة من اختصاص الاول"[٤].

يلاحظ من خلال ما تقدم إن الاستشارة يمكن أن تكون بدون مقابل أي مجانية يقدمها الاستشاري دون الحصول على أجر، نظير ما قام به من عمل لاعتبارات معينه متمثلة بالصداقة والقرابة أو لاعتبارات أدبية أو إنسانية، في هذا الصدد نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء بإخراج الاستشارة المجانية من نطاق دراستنا، ذلك لأنها لا ترقى لترتيب اثار قانونية[٥].

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط٦، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٨، ص٤٢١، وينظر ايضاً مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب الشين، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٤، وينظر لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، المجلد السابع، ٢٠١٤، ص١٦٠.

(٢) د. سماح حسين علي، الالتزام بتقديم الاستشارة في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠١٦، ص ٦٣٢.

(٣) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

(٤) علي عباس هادي، الاخلال بمفاوضات عقد المشورة القانوني الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٠-١١.

(٥) د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص٧٨.

وارتباطاً بما سبق، عرف بعضهم الخدمات الاستشارية بأنها: "الخدمات التي تقدم بواسطة شخص أو جهة لديه التأهيل والمعرفة والخبرة المهنية، التي تهدف أساسا إلى تحسين كفاءة وفعالية استخدام طالب الاستشارة للطاقات والموارد المتاحة له وبما يحقق أهداف التنظيم، وتتمثل في تقديم النصح و الاستشارة وفقاً لمجموعة من المعايير والقواعد المحددة"(١).

بناءً على ما تقدم، نجد أنه لم يرد تعريف محدد للمشورة الزراعية سواء على مستوى الفقه القانوني أو القوانين المقارنة، إلا أنه من خلال ما تقدم ذكره نستطيع أن نبين معنى الاستشارة الهندسية الزراعية بأنها: تقديم المعرفة الزراعية التي تعتمد على الأداء الذهني إلى الزبون.

ونقصد هنا بالمعرفة نوع جديد من الرأسمال القائم على الأفكار والخبرات والممارسات كونها الأكثر قيمة إذ هي مورد يتسم بالوفرة، إذ تعد المعرفة اختزال ما تراكم من معلومات سبق اكتسابها من المصادر المختلفة أدت إلى تشكيل خلفية معرفية(٢).

وعليه فإن الاستشارة الهندسية الزراعية تقوم على المعرفة الزراعية التي أكتسبها المهندس الزراعي من خلال الممارسات التي أدت إلى تشكيل خلفية معرفية.

تبعاً لذلك، يقدم المستشار نفسه بصفته خبير زراعي متخصص، يقدم الخدمات إلى الزبائن، وترتكز علاقتهما على الثقة بخبرة المستشار، وتعتمد هذه الخبرة على خبرة العمل الواسعة في مجال الزراعة في المحافظة على المواد، وعلى المراقبة المستمرة للابتكارات، وعلى التجارب التي يجريها(٣).

عادة ما يلجأ الزبائن إلى الاستشارة الهندسية الزراعية للحصول على المعلومات التي تناسب احتياجاتهم، إذ الاستشارة تتضمن تقديم التوجيه والخبرة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة، وتحسين ممارساتهم الزراعية، لذلك هي تساهم في تعزيز إنتاجية المحاصيل، وتحسين إدارة الثروة الحيوانية، وتنفيذ ممارسات زراعية مستدامة، وتخفيف المخاطر.

---

(١) د. صبيحة برزان العبيدي، تأثير تقنية التكلفة المرتكزة على الأداء في قياس تكلفة الخدمات الاستشارية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد ١٨، العدد ٦٥، ٢٠٢٣، ص ٥٥.

(٢) د. أحمد عبد العزيز الشيخ، المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات عن الإضرار بالعملاء (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩، ص ٥٤.

(3) Claude Compagnone, Frédéric Goulet, Pierre Labarthe, Conseil privé en agriculture ,Educagri éditions/Éditions Quæ, 2015, P.151.

بناءً على ما سبق، فإن الزبون غير متخصص ولا يحيط علما بكل المعارف الفنية المصاحبة للتطورات الحديثة مما يجعله بحاجة ماسة لمن يرشده الى هذه المعارف مما ينتج عنه طلب الرأي والاستشارة من المتخصصين (المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية) والذي بدورة يملك خبرة فنية في تخصصه تجعله قادر على أن يعد دراسات ويقدم استشارات، بما يحقق الاستفادة القصوى من الموارد سواء كان على مستوى الافراد أو على مستوى المشروعات، إذ أداء الاستشاري هو أداء ذهني، لذلك المشاريع قد تحتاج قبل البدء في التنفيذ إلى دراسة متكاملة تجنباً للخسائر التي قد يتعرض لها المشروع، وهنا يبرز دور الاستشاري بما يملكه من خبرات فنية ومهارات علمية إذ يقوم بأعداد دراسات ويقدم استشارات من أجل استثمار أمثل يبحث عنه الزبون(١).

نتيجة لذلك، نرى أن الأساس القانوني الذي تستند عليه تقديم الاستشارة الزراعية هو ما أشار إليه قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي السالف الذكر في المادة (٣) الذي نص على أنه "يحق للمهندس الزراعي ممارسة المهنة هي العمل في الاختصاصات الزراعية في إحدى المجالات التالية: ... ثانياً: الاستشارات بوضع التصاميم والخرائط واعداد المواصفات المشاريع الزراعية أو الهندسية أو الصناعية ذات العلاقة بالزراعة والإشراف عليها".

ومن الجدير بالذكر أن هناك حالات مختلفة لتقديم الاستشارة إلى الزبائن، إذ قد تتخذ الاستشارة شكل الاستشارة الفردية أي استشاري فرد يقدم الاستشارات، وقد يكون من خلال مجموعة من الاستشاريين يقدمون للزبائن بمقتضى عقد تقديم الاستشارة(٢).

وارتباطاً بما سبق، يمكن تقدم الاستشارة ميدانياً من خلال زيارة إلى قطع الاراضي، لتقديم التشخيص المناسب ولتحديد التوصيات المناسبة مثل تقديم الاستشارة حول كيفية استخدام التقنيات الزراعية الحديثة أو الحيوانات المناسبة لظروف الزراعة أو المشروع الزراعي، كما قد تكون الاستشارة عبر التليفون، وقد يتعلق محتوى الاستشارة باستخدام منتجات الصحة النباتية، وتحديد الجرعات المعتمدة، والظروف الجوية الملائمة للتطبيق أو ادارة المخاطر الزراعية مثل الكوارث الطبيعية والآفات والأمراض(٣).

---

(١) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٣. ينظر ايضاً محمد سامي حميد، التنظيم القانوني لعقد الاستشارات القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢٤، ص١٤.

(٢) المرجع ذاته، ص ٧٠.

(3)Claude Compagnone, op. cit,p.90.

وعليه ذكرت بعض القوانين المقارنة أنواع للاستشارات التي يضطلع بتقديمها المستشار الفلاحي من خلال ما ورد في قانون التونسي[١] في الفصل (٢) نص على أنه "الاستشارة الفلاحية العامة: وتتمثل في تقديم الاستشارة الظرفية أو مساعدة مستغل على وضع برنامج دعم وتطوير إنتاج والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز. والاستشارة الفلاحية المختصة: وتتمثل في مساعدة المستغل على التحكم بصورة محددة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم وتطوير نشاطه أو في شكل تدخل محدود. والاستشارة في التنمية الفلاحية والريفية: وتتمثل في تنشيط مجموعات من المستغلين وتعصير تقنيات استغلالهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجية فردية أو مشتركة وذلك بتكليف من المنظمات والهياكل المهنية أو الجمعيات المعنية أو الإدارة عند الاقتضاء في إطار تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية". تقابله المادة (٢) من القانون المغربي[٢].

بناءً على ما تقدم، نجد أن هذه الأنواع ورد ذكرها في القانون التونسي والمغربي على النقيض من ذلك في القانون العراقي والقوانين الأخرى لم تحدد مجالات تقديم الاستشارة الزراعية.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاستشارة الزراعية قد يتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى وقد يختلط بها، لذا سنتعرض لبعض المفاهيم لإزاحة الالتباس أو الغموض عنها على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين الاستشارة الهندسية الزراعية والإرشاد الزراعي

عرف بعضهم الإرشاد الزراعي بأنه: عبارة عن عملية تعليمية لا تخرج من كونها أفكاراً أو خبرات جديدة أو محسنة، أي مستحدثات زراعية موجهة إلى الزراع[٣].

---

(١) ينظر قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي المغربي (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤، على أنه "الاستشارة في المجال التقني: تتمثل في تأطير ومساعدة ومواكبة الفلاحين في نقل وضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل سلسلة الإنتاج. الاستشارة في مجال المقاولة الفلاحية: تتمثل في الدعم والمواكبة على إنشاء وتنمية هذه المقاولات من خلال تشخيص وتحليل تسيير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج التنموي الملائم. الاستشارة في مجال مشروع التنمية الفلاحية: تتمثل في تنشيط ودعم ومواكبة الفلاحين على تحديث تقنياتهم الإنتاجية وتحسين طرق تدبير مقاولاتهم الفلاحية ومساعدتهم في انجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب من هؤلاء أو من الإدارة او من الهيئات المهنية أو من هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص".

(٣) د. بهجت محمد عبد المقصود، الإرشاد الزراعي، ط١، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٨، ص ١٩ وما بعدها.

يلاحظ من خلال التعريف أن المقصود من الإرشاد الزراعي تقديم خدمة دون مقابل ذلك لأنها تستهدف تنمية الفرد والجماعة والمجتمع ككل، إذ غايته هي النهوض بمستوى معيشة الافراد(١).

وعليه وهناك نوعين من الإرشاد الزراعي يتمثل الأول بالإرشاد النظري أو التعليمي، وهو يقوم على اقناع الزراع بأهمية تطبيق الطرق الحديثة في زيادة انتاجه، ويترك له حرية تنفيذها، إذ يتصف الإرشاد الزراعي بأنه اختياري، وتعد من قبيل الأخطاء الجسيمة في عرف الإرشاد الزراعي فرض المعلومات الفنية، وعندما يقدم المرشد الزراعي المعلومات الفنية حينئذ يتحمل المزارع وحده مسؤولية النتائج، ذلك لأن المرشد الزراعي لا يقوم بإدارة أعماله الزراعية بل هو موجه للسلوك(٢).

ويتمثل الثاني بالإرشاد التطبيقي أو الموجه، وعليه في هذا النوع يقوم برسم سياسة معينة للاستغلال الزراعي، وزيادة الانتاج، ثم يحاول تنفيذها تحت إشرافه، ويكون هذا من خلال التعاقد والتعاون الملزم للطرفين، بناءً على ذلك، يعتبر الزام بعد اختيار، حينئذ لا يتحمل المزارع وحده المسؤولية، ذلك لأنه بالطرق الخاصة بالمشاركة التعاونية تتوزع المسؤولية على الطرفين المتعاقدين، ومنظم هذه الوسيلة هي الجمعية التعاونية(٣).

في حين يرى البعض في أن التفرقة بين الإرشاد الزراعي و الاستشارة الزراعية، في أن الإرشاد الزراعي يتمثل في تحسين التقنيات الزراعية بهدف إحداث تغييرات في اتجاهات المزارع ووعيه، أما الاستشارة الهندسية الزراعية تكون أكثر شمولية، إذ يعد الإرشاد الزراعي أحد مكونات الاستشارة الهندسية الزراعية(٤).

ومما تقدم نستنتج، أن الإرشاد الزراعي ما هو إلا خدمة تكون في الأعم الأغلب مجانية، هدفه الأساسي هو التنمية الزراعية وتحقيق مصلحه عامه، من خلال إحداث تغييرات في المعلومات

(١) د. بهجت محمد عبد المقصود، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) د. حامد كامل خجا، فتحي علي السنباطي، الإرشاد الزراعي (فلسفته وأهدافه وطرقه)، وزارة الزراعة و المياه، إدارة الإرشاد و الخدمات الزراعية، الرياض، السعودية، بدون سنه نشر، ص ١٥.

(٣) المرجع ذاته، ص١٦.

(4) Yann Desjeux, LE CONSEIL EN AGRICULTURE: Revue de littérature et analyse des dispositifs de, conseil , 2009, P.3.

والمعارف والأفكار، وتغييرات في السلوك والمهارات، أما الاستشارة الهندسية الزراعية فإن الاصل فيها لا تكون مجانية، بالتالي عندما تقدم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية (الاستشارة الزراعية) فإنها تبتغي تحقيق مصلحة خاصة.

ثانياً: التمييز بين الاستشارة الهندسية الزراعية والمساعدة الفنية

تختلف الاستشارة الزراعية عن المساعدة الفنية إذ الاستشارة كما اوضحنا تقوم على الأداء الذهني بأبداء الرأي والنصح الذي يساعد الزبون في اتخاذ قرار معين من دون أن يكون هناك تدخل في تنفيذ الاستشارة.

أما المساعدة الفنية تعني ضمان حسن تنفيذ الأداء الذهني محل الاستشارة، إذ المساعد الفني يقوم بأعمال مادية لمصلحة الزبون بغية رفع كفاءة التنفيذ، وقد يتضمن دور المساعد الفني تدريب العاملين بالمنشأة أو الرقابة والإشراف على تنفيذ، كما أن ليس هناك ما يمنع المساعد الفني من أن يتولى المسؤولية عن عملية التنفيذ[١].

ومن الجدير بالإشارة، يمكن أن تحتوي الاستشارة الزراعية على المساعدة الفنية عند إضافة بند في العقد، يبيح للاستشاري التدخل في تنفيذ الاستشارة الزراعية.

ثالثاً: تمييز الاستشارة الزراعية بوصفها التزاماً أساسياً أو التزاماً تبعياً

يكمن وجه الشبه، في أن الذي يقدم الاستشارة الزراعية في الحالتين هو المهندس الزراعي المتخصص في أحد فروع الهندسة الزراعية إلى شخص مفتقر إلى المعرفة، وكلاهما يتعلق بإبداء رأي فني بتقديم مشورة فنية أو زراعية.

أما وجه الاختلاف، فإن الالتزام بالاستشارة الزراعية في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يكون التزام اساسي ويعد محل الالتزام في العقد، بينما الالتزام بالاستشارة الزراعية بوصفه التزاماً تابعاً[٢]،

(١) ينظر د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٧. ينظر د. ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة حلوان، ١٩٩٧، ص ٤٥. ينظر د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) ينظر للمزيد التزام المشورة بوصفه التزام تابعاً د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

فإن الاستشارة هنا لا تعد هدفاً مستقلاً، أنما وسيله لضمان حسن تنفيذ العقد الاصلي، وعلى سبيل المثال عندما يبرم عقد رئيسي مقاولة زراعية ويقوم المقاول بتقديم مشورة زراعية كجزء من تنفيذ العقد، هنا تعد الاستشارة التزاماً تابعاً إذ المقاولة هو العقد الأساسي وتقديم الاستشارة الزراعية التزام تابع لها.

فضلاً عن ذلك، فإن الأساس القانوني في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية هو الاتفاق الصريح بأن غاية العقد هو حصول الزبون على الاستشارة الزراعية.

بينما الالتزام بالاستشارة يسنده بعضهم إلى قانون حماية المستهلك نتيجة اختلاف المراكز التعاقدية واختلاف القدرات الفنية للمتعاقدين، لذلك وجب على المهنيين الفنيين التزام بالاستشارة لمن يتعاقد معهم وتطبيقاً لمقتضيات حسن النية الواجب توافرها في تنفيذ العقود[١]. أي يكون التزاماً قانونياً يفرضه قانون حماية المستهلك و القانون المدني، يوجب المسؤولية العقدية في حالة الاخلال به ويرتب جزاء في حالة مخالفته[٢].

الفرع الثاني

الإطار القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

إن تدخلات المستشار الفلاحي أو المكاتب الهندسية الزراعية الاستشاري تكون موضوع عقد يتم إبرامه طبقاً لمقتضيات القانون المدني، الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

لذلك يتعين علينا أن نبين فحوى عقد الاستشارات الهندسية الزراعية وأركانها والخصائص الذي يتميز بها هذا العقد من خلال تقسيم الفرع للفقرتين الآتيين:

أولاً: فحوى عقد الاستشارات الهندسية الزراعية.

يُعدّ عقد الاستشارة الهندسية الزراعية أحد العقود الاستشارية التي تعرض بعض الفقه إلى تعريفها، إذ عرف بعض الفقه عقد الاستشارة بأنه: اتفاق بين شخص معطي الاستشارة، يلتزم بمقتضاه

(1) Jean-Jacques BARBIERI, Contrats Civils, Contrats Commerciaux, éd. Masson, 1995, p. 360.

(2) Yves BOYER, L'obligation de renseignements dans la Formation du Contrat, Thèse, Aix. Marseille, 1978, No. 234, p. 328.

أتجاه شخص آخر أو أكثر (الزبائن) أن يقدم لهم، ويضع تحت أيديهم كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الهدف الذي يبحثون عنه[١].

وهناك من عرفه بأنه "العقد الذي يتعهد فيه المهني أن يقدم بمقابل استشارات لغير المتخصص في فرع من فروع المعارف الفنية العلمية يكون من شأنها أن يستند إليها غير المتخصص في اتخاذ قراره"[٢].

وذهب بعضهم إلى أن عقد الاستشارة يقصد به "العقد الذي يعتمد أساسا على العقل والفكر، والمستشار فيه يرقى من أن يكون مجرد عامل أو مشتغل فني معتمد على نظريات سابقة، أنما هو متخصص مبتكر ومبدع يستمدها من عقله وخبرته الفنية[٣].

بناءً على ما تقدم، نُعرف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بأنه: اتفاق يُبرم بين طرفين، يلتزم بموجبه الطرف الأول، وهو الخبير أو المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري، بتقديم رأي أو توجيه فني في مجال الزراعة إلى الطرف الثاني، وهو طالب الاستشارة، مقابل أجر يُحدَّد ضمن العقد، و تُعد هذه الاستشارة التزاماً ذهنياً يقوم على المعرفة و الخبرة الفنية للطرف الأول.

وهذا فيما يتعلق في الاستشارة التي تبرم بصورة مباشرة، نشير الى أن هناك مشورة زراعية تبرم بصورة الكترونية عن طريق منصات التواصل عبر الشبكة (الانترنيت)، إذ التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وسهولة الوصول إلى المعلومات، سمح بإمكانية الحصول على الاستشارة بطريقة الكترونية.

وبما أن القانون المدني العراقي[٤] والقوانين المقارنة أجاز إبرام العقد بطريقة الكترونية إذ من البديهي أن جواز إبرام عقد الاستشارة الهندسية الزراعية عن طريق الوسائل الالكترونية دون أن يكون هناك تلاقي بين اطراف العقد، إذ أشار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم

(١) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) المرجع ذاته، ص ٥٥.

(٣) إبراهيم صالح عطية حسن الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين،٢٠٠٩، ص١٤.

(٤) وهذا ما جاء في نص المادة (٨٨) على أنه "يعتبر التعاقد (بالتليفون) أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان".

(٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (١٨/ أولاً) على أنه" يجوز أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية".

وبناءً على ذلك، عرف بعضهم الاستشارة الالكترونية بأنها " الاستشارة المتخصصة التي تحمل شكل سؤال محدد يوجهه متصل بالأنترنت إلى موقع متخصص من دون مقابلة مع المستشار بحيث يرسل المتخصص مشورته عن طريق البريد الالكتروني إلى طالبها عبر بريده وذلك مقابل أجر في غالب الاحيان تكون محددة في الموقع، ويتم تسديده بوسيلة الكترونية، ويغلب استخدام بطاقة الائتمان"[١].

نستنتج مما تقدم، أن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يمكن ابرامه الكترونياً ويمكن تعريفه بأنه: اتفاق عبر منصات الكترونية تسمح بتقديم الدعم والاستشارة للزبائن من خلال الاعتماد على تقنيات حديثة وخبرات متخصصة في مجالات متعددة من الزراعة تسمح للزبائن بطرح استفساراتهم واستشاراتهم، والحصول على إجابات سريعة ودقيقة من قبل فريق متخصص من الأساتذة والخبراء في مجال الزراعة، بمقابل مالي.

وارتباطاً بما سبق، أن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية كباقي العقود إذ يتطلب لصحته توفر اركان العقد من رضا إذ يشترط لتكوين العقد توافر إرادتين متفقتين، وأن يكون رضا كلا المتعاقدين صحيحاً، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال شرطين، إذا صدرت الإرادة ممن يتمتع بالأهلية اللازمة لصدور العمل القانوني منه، وإذا كان رضا المتعاقدين سليماً خالياً من العيوب، و أن وجود التراضي لا يكفي لإنشاء العقد إذ لا بدّ أن يكون للعقد محل، أي وجود المعقود عليه، وأن تحقق هذين الركنين لا يكفيان إذ لا بدّ من أن يكون هناك سبب يفسر الغاية التي قام عليها الاتفاق[٢].

---

(١) ينظر حمادي عبد النور المسؤولية المدنية للمحامي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٢، ص٨٨، وينظر د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عمادة البحث العلمي، السعودية، المجلد ٣٧، العدد ٣٧، ٢٠١٥، ص٢٤، زبير مصطفى حسين، التكييف القانوني لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، كلية القانون، جامعة جيهان السليمانية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٨٨.

(٢) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام – احكام الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ص٧٦. وينظر د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٧. ينظر ايضاً د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الإرادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦١وما بعدها.

وعطفاً على ذلك، يتمثل ركن الرضا في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من توافق إرادة المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مع إرادة الزبون، و أن يكون صادراً من ذي أهلية [١]، دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الأهلية او مانع من وقوعها، فضلاً عن تطلب وجود أهلية مهنية لدى المكتب الاستشاري بأن يكون مرخص له بتقديم خدمات استشارية زراعية.

أما بالنسبة للمحل ثار خلاف فقهي حول المحل بعده ركناً في العقد أم في الالتزام، ويمكن تمييز بين محل العقد ومحل الالتزام، في أن محل العقد هو ما ورد عليه العقد، ومحل الالتزام هو تنفيذ ما اتفق عليه المتعاقدان بصدد المحل[٢]، ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وقابلاً للتعامل فيه أو مشروعاً[٣].

وتطبيقاً لذلك، يكون المحل في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية هو الخدمة المتفق عليها، أي تقديم الاستشارة الفنية أو الذهنية على سبيل المثال تحديد نوع المحاصيل المناسبة، أما محل الالتزام هو ما وقع عليه التعاقد ويمثل الالتزام الأساسي بتقديم الاستشارة الهندسية الزراعية بالنسبة للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والأجر بالنسبة للزبون، وهذا وما سوف نبينه في مواطن أخرى من الرسالة.

ويتمثل ركن السبب في الباعث الرئيسي إلى الالتزام[٤]، إذ سبب لجوء الزبون للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري هو الحصول على الاستشارة الزراعية وبالنسبة للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري هو الرغبة في الحصول على الأجر مقابل تقديم خبرته أو خدماته الفنية في المجال الزراعي.

---

(١) نصت المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي على أنه " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها".

(٢) ينظر الخلاف الفقهي د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

(٣) وقد نصت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على أنه "يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات، او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف.٢ – على انه يكفي ان يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه أخر".

(٤) وقد نصت المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي على أنه "١– يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام او للاداب.٢ – ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.٣ – اما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك".

يتضح مما تقدم، أن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يتكون من طرفين هما: المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والزبون، وعليه لا بدّ من أن نبين المقصود بكل منهما على النحو الآتي:

١- المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري

بينا سلفاً المقصود بالمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري[١]، إذ يعد الطرف الأول في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية الذي يقدم الاستشارة .

ومن الجدير بالإشارة، أن الواقع العملي يشر إلا أن الجزء الأكبر من العقود الهامة لم يعد اليوم تنفذ عن طريق المدين وحده، بل أصبح من الضروريات الملحة أن يستعين المدين بغيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وغير الذي يستعين بهم المدين في تنفيذ الالتزام إما يكون مساعداً يستعين به المدين ولكنه يتمتع بالاستقلال في ممارسة عمله وأما أن يكون بديلاً أحله المدين محله في تنفيذ التزامه أو في جزء منها أو يكون تابعاً يعمل تحت إشراف وتوجيه المدين كما هو الحال بالنسبة للمقاول من الباطن، الذي يعهد إليه المقاول الاصلي بتنفيذ المقاولة أو جزء منها[٢].

وأيضاً، في عقود المشاركة التي يقصد بها: اتحاد جمع من الأشخاص لتحقيق غاية معينة إذ يضمون جهود بعضهم إلى جهود بعض، ويقوم كل منهم بإداء لتحقيق غاياتهم المشتركة[٣]، وإن فكرة عقد المشاركة تكمن في أن هناك أكثر من شخص يلتزمون بتنفيذ نفس العقد أي على قدم المساواة، بمعنى وجود عدد من المساهمين من أجل محل واحد، ومثال على ذلك أن يلتزم أكثر من مقاول بتنفيذ العمل نفسه على قدم المساواة، إذ كل منهم ارتبط مباشرة مع صاحب العمل[٤].

وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقي على أنه "للمكتب الاستشاري الاستعانة بالخبرة العربية والاجنبية عن طريق التعاقد مع الأشخاص أو المكاتب الاستشارية".

---

(١) ينظر ص٨-١٢ من الرسالة.

(٢) ينظر د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص٤٤وما بعدها.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (البيع)، ج١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥ وما بعدها.

ونعتقد أن المُشرِّع أحسن صنعاً عندما جعل ممارسة المكاتب الاستشارية الوطنية لمهامها من خلال الاستعانة بخبرات المكاتب الاجنبية والعربية، والأشخاص، إذ من شأن الاستعانة أن تعزز من تحسين جودة الخدمات وزيادة كفاءة الأداء ونقل الخبرة من خلال تبادل الأفكار بين الخبراء المحليين والاجانب والاطلاع على أحدث التقنيات بشأن الاستشارات الزراعية.

وعليه، قد ينظم المكتب الاستشاري تعاوناً مهنياً مع مكتب استشاري آخر بموجب عقد مشاركة أو عقد اتحاد مؤقت لغرض التعاون المهني على أن تودع نسخه منه لدى النقابة وعلى أن يتضمن التعاقد مسؤوليات المشاركة أو الاتحاد المؤقت بصورة جدية ومتكاملة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية على أنه "أولاً– للمكتب الاستشاري المشاركة مع مكتب استشاري عربي داخل العراق وخارجه على أن تشعر بذلك الجهة المانحة للإجازة وتودع نسخة من عقد المشاركة لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد".

وبالإضافة إلى ذلك، أشارت تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية إلى عقد المشاركة بموجب المادة (٢)، كما يجوز لأكثر من مكتب استشاري التعاون فيما بينهم بالمشاركة في القيام بأعمال زراعية بموجب عقد داخلي لا يتعارض مع العقد العام الموقع لإنجاز العمل[١]. والاتجاه ذاته في القانون المصري إذ أشار إلى أنه يجوز لكل من المكاتب الاستشارية الاجنبية و بيوت الخبرة الاجنبية أن تمارس أعمالها في مصر وذلك بالتعاون المهني مع أحد المكاتب الاستشارية المصرية بموجب عقد مشاركة وذلك بموجب القرار الخاص بأنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية[٢].

---

(١) نصت المادة (٢/٢) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩على أنه "يجوز للمؤسسات الهندسية الزراعية غير العراقية أن تنظم تعاوناً مهنياً مع المكتب الهندسي الزراعي العراقي (واحد أو أكثر) بموجب عقد مشاركة لهذا الغرض تودع نسخة منه لدى النقابة "، وايضاً أشارت والمادة (٣/ ٧) من التعليمات ذاتها على أنه " يجوز لأكثر من مكتب استشاري للتعاون فيما بينهم بالمشاركة في القيام بأعمال زراعية وفي هذه الحالة تحتسب الأجور بموجب عقد داخلي لا يتعارض مع العقد العام الموقع لإنجاز العمل على أن يتولى أحد المكاتب مسؤولية التنسيق" .

(٢) نصت المادة (٧) من قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ على أنه "لا يزاول المهندسون الزراعيون الاستشاريون الاجانب والمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الأجنبية وبيوت الخبرة الأجنبية أعمالها في مصر إلا من خلال مكتب هندسي زراعي استشاري مصري. ويجوز لكل من هؤلاء مما سبق أن تمارس أعمالها في مصر وذلك بالتعاون المهني مع أحد المكاتب الاستشارية المصرية بموجب عقد مشاركة لهذا الغرض على أن تودع صورة منه لدى النقابة وعلى أن يتضمن التعاقد مسئوليات المشاركة بصورة جدية ومتكاملة وبحيث لا تقل نسبة مشاركة المكتب المصري المقررة عن ٥١% وكل ذلك بما لا يخل بمصلحة الوطن".

في حين أن موقف القانون الأردني لم يشر صراحه إلى عقد المشاركة أنما أشار في نصوص قانون نقابة المهندسين الزراعيين إلى السماح لغير الأردنيين ممارسة العمل مع تعيين مهندسين زراعيين أردنيين[١].

وأيضاً، أشارت القوانين الخاصة بالمستشار الفلاحي إلى جواز الاستعانة بمستشار فلاحي آخر غير الذي تم التعاقد معه وهذا في الفصل(٩) من القانون التونسي الخاص بمهنة المستشار الفلاحي[٢]، ويقابله أيضاً الفصل (٩) من القانون المغربي[٣].

٢-طالب الاستشارة (الزبون) [٤]

يقصد به "غير المتخصص الذي يلجأ إلى الاستشاري طالباً الرأي و الاستشارة، أي أنه الشخص الذي لا يكون على علم بأصول وفن فرع من فروع المعرفة الإنسانية"[٥].

وعرفه بعضهم بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي " العام أو الخاص" المتعاقد مع الاستشاري المهني بغية الحصول على المعلومات والخدمات ليرشده إلى اتخاذ قرار معين، إذ الزبون قد يكون شخصاً طبيعياً عادياً يهدف من حصوله على الاستشارة تلبية حاجاته الخاصة، وقد يكون شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، كالمؤسسات العامة الحكومية، وغير الحكومية، والجمعيات، والاندية"[٦].

---

(١) أشارت المادة (١٢/ج) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ الذي نص على أنه "على الشركات ومكاتب الدراسات والاستشارات والتصاميم الهندسية الزراعية غير الأردنية المسجلة في المملكة تعيين مهندسين زراعيين أردنيين لا يقل عددهم عن نصف عدد المهندسين الزراعيين العاملين فيها". وأشار المُشرِّع الأردني إلى شرط المعاملة بالمثل في المادة (٦) الذي نص على أنه " للمهندس الزراعي إلي يحمل جنسية أحدى الدول العربية والذي يسمح قانون نقابته للمهندسين الزراعيين الأردنيين بالمعاملة بالمثل الحق".

(٢) أشارت الفصل (٩) من نظام ممارسة مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨على أنه "يمكن للمستشار الفلاحي عند تعذر اضطلاعه – لأسباب شرعية – بمهمة تعاقد بشأنها، تكليف مستشار فلاحي آخر قصد إتمام تلك المهمة نيابة عنه وفي إطار بنود العقد الممضى بينه وبين المنتفع بالخدمة".

(٣) إذ نص الفصل (٩) من نظام مهنة المستشار الفلاحي المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤ من على أنه "في حالة عدم قدرة المستشار الفلاحي، الأسباب مشروعة، إتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحي آخر معتمد من أجل إتمام المهمة محله، وتحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل. ويجب أن يكون هذا التغيير كتابة ويتضمن موافقة المستفيد".

(٤) العملاء، أو الزبائن، أو الزبون " clients ": المتعاملون مع تاجر أو مزاول مهنة حرة. ينظر: معجم القانون، الباب الثاني، القانون المدني، ١٩٩٩، بدون دار نشر ومكان نشر، ص ١١٨.

(٥) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٦) د. هاله رفعت عبد المتجلي، الالتزام بتقديم المشورة المهنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص١١.

وهناك من عرفه بأنه " أي شخصية معنوية أو اعتبارية ذات صفه شرعية معتبرة تطلب تلك الاستشارة، ويمكن أن تكون قطاع عام أو خاص أو فردي" [١].

وبمعنى اخر عرف بأنه "الشخص الذي لا يكون على علم بأصول وفن فرع من فروع المعرفة الإنسانية"[٢].

ونستخلص مما تقدم، أن الزبون هو الطرف الثاني في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية إذ قد يكون (مزارع أو شركة زراعية أو جمعية تعاونية أو جهة حكومية) الذي يفتقر إلى المعرفة الفنية المتخصصة، مما تجعله في حاجة إلى من يملك الخبرة والمعرفة الفنية، بالتالي تدفعه إلى التعاقد مع المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بهدف الحصول على مشورة فنية أو علمية تتعلق بالإنتاج الزراعي أو الوقاية من الأمراض وغيرها من المجالات الزراعية و بذلك فهو يعد مستهلكاً و يخضع للحماية المقررة في قانون حماية المستهلك .

ثانياً: خصائص عقد الاستشارة الهندسية الزراعية

أن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يتميز ببعض الخصائص التي يمكن اجمالها بالآتي:

١- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود غير المسماة، ويقصد بها العقود التي لم يخصها المُشرِّع باسم خاص ولم يتولى تنظيمها بأحكام خاصة[٣]، وهو يخضع للقواعد العامة التي وضعت لسائر العقود، إذ الإرادة حرة تستطيع أنشاء ما تريد من العقود في حدود النظام العام والآداب [٤].

ونظراً لذلك، فإن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يعد من العقود غير المسماة، ذلك لأنه لم يرد له تنظيم خاص أو تعريف محدد في القانون المدني أو القوانين الخاصة، ونظراً لحداثة هذا النوع من العقود، إذ ظهر في إطار التطور الزراعي والحاجة إلى خبراء يقدمون استشارات فنية وتقنية في الزراعة، بالتالي فإن أحكامه تخضع لما يتفق عليه الطرفان ضمن حدود القواعد العامة.

---

(١) إبراهيم بن حسين بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) ينظر عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٣٨، وينظر د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٤، وينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (العقد والارادة المنفردة)، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٤، ص ١٩وما بعدها، وينظر د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة)، دار العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٠. وينظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣.

٢- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود الرضائية، إذ التراضي يفترض إعلاناً عن إرادة، وإعلاناً عن إرادة أخرى مقابلة، واتحاداً بين هاتين الإرادتين[١] ينتج العقد الرضائي، إذ يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، إذ التراضي وحده هو العقد[٢]، و عليه في عقد الاستشارة لا نكون بحاجة إلى شكلية معينة إذ عقد الاستشارة لا يندرج في طائفة العقود الشكلية إذ يمكن أن ينعقد شفاهاً أو كتابة وأن كان الأغلب في الواقع العملي يحرر كتابة[٣]. وفي قرار لمحكمة النقض المصرية والذي جاء فيه أنه "وإن كان الأصل أن اشتراط الكتابة في العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له، إذ ليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو ما يستقل به قاضي الموضوع"[٤]، والأصل أن كل العقود رضائية، وهي القاعدة وغيرها استثناءً[٥].

ويرى بعضهم أن الانتقال من الاستشارة الشفوية إلى الاستشارة المكتوبة يعزز مستوى الالتزام وبالتالي مسؤولية الاستشاري أتجاه الزبون[٦]، وهذا ما نؤيده.

٣- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود المدنية المهنية، إذ يبرم مع مهني متخصص في فرع من فروع المعرفة، إذ الاستشاري يعد ممارساً لمهنة حرة إذ يراعي أصول المهنة وأخلاقياتها وما

---

(١) د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٣٩، ينظر ايضاً د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الالتزام/ ج١، وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠، ص ٢٣، ينظر ايضاً د. محمد حسين عبد العال، العقود المسماة الايجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٤.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط ٣، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٨٧، وينظر أيضا د. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام (المصادر الارادية والمصادر غير الارادية)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٢١، ص ٢٩، ينظر د حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

(٤) ينظر طعن رقم (٢٦) سنة ١٩ ق/ جلسة (٢٩/٣/١٩٥١) مشار اليه لدى د. علي نجيده، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢.

(٥) منير القاضي، ملتقى البحرين الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الاول، بدون دار نشر ومكان نشر، ١٩٥٢، ص ١٣٣. وينظر د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٣،

(6) C. Compagnone, op. cit,p.91.

تفرضه عليه من التزام في ممارسة المهنة بشرف وأمانة[١]، وأن أصحاب المهنة الحرة يمارسون نشاطهم على وجه الاستقلال وهو ما يضمن للزبون أن علاقته مع صاحب المهنة الحرة لا تخضع لأي توجيهات خارجية[٢].

فضلاً عن ذلك، فإن الاستقلال يكون على وجهين: الاول يكون استقلال فني أي عدم خضوع (الاستشاري) لتوجيهات زبونه توجيهاً فنياً بالجوانب المتعلقة بجوهر العمل محل الالتزام، نتيجة جهل الزبون بالأصول الفنية والعلمية[٣].

الثاني يكون استقلال إداري، وهو يتحقق بعدم التبعية الإدارية، إذ لا يتقيد الاستشاري بمواعيد حضور أو انصراف في مواجهة (الزبون)، كما لا يلزم بتقديم تقارير دورية عن عمله، بل يطبق المكتب الاستشاري الوسائل التي يراها مناسبة وبما يتفق مع الأصول الفنية والعلمية للمهنة التي ينتمي إليها بتخصصه[٤].

فضلاً عن ذلك، هو عقد تنطبق عليه أحكام القانون المدني كون الأداء المقدم يقوم على طبيعة ذهنية، وكما بينا سلفاً[٥]، إذ الأعمال ذات الأداء الذهني تعد أعمالاً مدنيةً، وعليه فإن قانون المدني وأحكامه هي الواجبة التطبيق، و نستدل بما جاء في نصت المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي على أنه " يصح أن يرد العقد:... ٣- وعلى عمل معين أو خدمة معينة ".

تطبيقاً لذلك، فإن الاستشارة تعتبر خدمة إذ إنها تعتمد على العقل والفكر أكثر مما تعتمد على العمل اليدوي.

(١) د. حميد لطيف نصيف، عقد الخدمات الاستشارية الهندسية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص ٩،١٠.
(٢) د. عادل عزت السنجقلي، عقود الاستشارات الهندسية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٣، ص١١.
(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٢٦. وينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٤) د. ابراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص٧٩.
(٥) ينظر ص ١٢-١٤ من الرسالة .

إلا أن جانب من الفقه يرى أن عقد الاستشارة وإن كان في الأصل عقداً مدنياً، إلا أنه من الممكن أن يكون تجارياً نتيجة لاكتسابه الصفة التجارية بالتبعية، إذا وردت الاستشارة بمناسبة عمل من الأعمال التجارية وكانت هذه الأعمال من الأهمية بحيث تطغى على النشاط المهني(١).

وبناءً على ما تقدم، نؤيد الاتجاه الذي يرى عقد الاستشارة بأنه عقد مدني، إذ ذهب بعض الفقه الى استبعاد كل ما يتعلق بالإنتاج الذهني من دائرة التجارة والقانون التجاري، ومن ثم تعد هذه الأعمال مدنية وإنْ مارسها على سبيل الاحتراف نظراً لاتصالها بشخصية صاحبها(٢).

٤- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من عقود المعاوضات، أي يقوم بأخذ مقابل لما التزم به(٣). إذ يأخذ كل من طرفيه مقابل لما يقوم به، وعليه فإن الزبون يقوم بدفع الأجر للمشورة المقدمة من قبل الاستشاري، إذ يعد الأجر عنصراً جوهرياً في هذا العقد(٤)، إذ عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه(٥).

وتطبيقاً لذلك، فإن الاستشاري الزراعي يلتزم بتقديم الاستشارة وطالب الاستشارة "الزبون" بدوره ملزم بدفع الأجر مقابل الاستشارة المقدمة، أي أن هناك مقابل متبادل أي كل التزام يقابله عوض من الطرف الاخر، على سبيل المثال يقوم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتقدم الاستشارات العلمية

---

(١) ابراهيم صالح عطية حسن، مرجع سابق، ص٣٨، هاني حمدان عبد الله المرسومي، عقد تقديم الاستشارة القانونية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٨، ص ٣٤.

(٢) د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٣.

(٣) وقد عرفها البعض الآخر عقد المعاوضة بأنه "العقد الذي بمقتضاه يتحمل كل طرف غرما ماليا هو الأداء الذي سيقوم به (يقابله غنم هو المقابل الذي سيتلقاه)" د. عبد الحي حجازي النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٥٤، ص٩٤، ويعرفه فقيه آخر "العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ويعطى مقابلاً لما يأخذ، مثال ذلك عقد البيع والايجار" ينظر د. عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٧، ص ٤٨، أو هو "العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما إعطاء" د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط،ج١، مرجع سابق، ص ١٧٤.ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص٣٦.

(٥) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٠، ص ٢٥. وينظر د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٧٢.

والالتزامات الفنية كافة إضافة إلى تقييم الأصناف، لاستجابتها للتسميد وتقديم الاستشارات العلمية والفنية فيما يخص الاحتياجات المائية والإشراف على تحاليل المياه المستخدمة للري لتقدير صلاحيتها للاستخدام ولبرامج الدائرة كافة من قبل مرشحي المكتب، مقابل دفع مبلغ العقد(١).

٥- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود الملزمة للجانبين، إذ هو ينشئ منذ أبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، وعليه يكون كل منهما في الوقت ذاته دائناً ومديناً للأخر، أي أنه لا يحق لأي طرف من أطرافه أن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة دون أن يتحمل النتائج(٢).

ونظراً لذلك، فإذا قام الزبون بفسخ العقد المبرم مع المستشار بغير سبب مشروع، فإنه يستحق الأجر المتفق عليه، أما إذا تم فسخ العقد قبل مباشرة العمل فإنه يستحق أجرة المثل نتيجة الوقت والجهد الذي بذلهما في المرحلة التمهيدية للعمل نظراً للقائه بالزبون وأخذ المعلومات(٣).

كذلك الحال بالنسبة للمستشار الزراعي إذ و يُعد عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود الملزمة للجانبين، على سبيل المثال يلتزم المستشار الزراعي بتقديم الاستشارة بمهنية وعلى وفق أفضل الممارسات (للجانب النباتي والحيواني) إلى المستثمر كلما دعت إليه الحاجة وبالمقابل يلتزم الطرف الآخر بدفع المستحقات في الوقت المحدد(٤).

٦- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من عقود الاعتبار الشخصي، يقصد بها " تلك العقود التي تكون ملحوظة فيها شخصية المتعاقد على مستوى انعقاد العقد وتنفيذه "(٥)، إذ تتعلق فكرة الاعتبار الشخصي بالشخص أو بصفاته، وهي عنصر جوهري يتوافر في العقود الذات الطابع الشخصي، وحدها ويؤثر تأثيراً كبيراً على إبرامها، وتنفيذها، وانتقالها، وانقضائها يدل على أن اعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه، هو

(١) ملحق في الرسالة (٢) نموذج من العقد.

(٢) د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٣، د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤-٢٥، ينظر د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٣٠.

(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٤٥وما بعدها.

(٤) ملحق في الرسالة (٢) نموذج من العقد.

(٥) ينظر د. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٦.

الذي دفع رضا العاقد الآخر، أو العاقدين الآخرين، فإذا كانت شخصية أحد العاقدين أو كليهما عنصراً جوهرياً في التعاقد نكون بصدد اعتبار شخصي، وعقد ذي طابع شخصي بقواعده وأحكامه [١].

ونظراً لذلك، تتعاظم فكرة الاعتبار الشخصي في عقود الاستشارة وخاصة أن الاستشاري يعتمد في إدائه على نتاج ذهنه وهذا الأخير يختلف من شخص إلى آخر، إذ دور الاستشاري لا يقتصر على مجرد تشغيل آلة أو الأخذ من نظريات طرحت سابقاً ومقتصراً على ترديدها فحسب، أنما دوره يرقى إلى مرتبة الإبداع والابتكار معتمداً على نتاج ذهنه وهذا ما يعزز فكرة الاعتبار الشخصي في هذا العقد[٢].

وارتباطاً بما سبق، تعد شخصية الاستشاري لدى الزبون موضع اعتبار خاص في العقد، ويقوم هذا الاعتبار على أساس الثقة التي يمنحها طالب الاستشارة (الزبون) إلى الاستشاري إذ يجب على الاستشاري أن يكون أهل لثقة الزبون[٣].

تجدر الإشارة، إلى أن الأصل في عقود الاستشارة تعد من عقود الاعتبار الشخصي وهذا ما أشار إليه بعضهم إذ عندما يحتاج شخصاً للمشورة فإنه يختار الاستشاري بدقة لاختلاف أداء الاستشاريين فيما بينهم، إذ يلجأ الزبون إلى المهني المتخصص الذي يتميز عن غيره بمهارات خاصة، وعليه فإن الزبون له الحرية في انتقاء الاستشاري ممن تتوفر لديه المعرفة والخبرة الكافية التي تمكنه من أداء العمل على الوجه الصحيح [٤].

وعلى وفق ما تقدم، فإن شخصية (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) محل اعتبار إذ العلاقة تكون بين الزبون وبين من يمثل الشخص المعنوي متمثلاً في شخص مديره أو(المؤسسين)

(١) سمير اسماعيل، الاعتبار الشخصي في التعاقد، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ١٩٧٥، ص١٥-٢١. ينظر ايضاً د. حسنين مكي جودي، د. محمد ساجد نايل، الاعتبار الشخصي في ممارسة مهنة الصيدلة، بحث منشور في مجلة المعهد، كلية القانون جامعة وارث الأنبياء ع، المجلد ١٢، العدد١٢، ٢٠٢٢، ص٥٠٠.

(٢) ينظر هاشم علي الشهوان، مرجع سابق، ص ٣٧، وينظر إبراهيم صالح عطية، مرجع سابق، ص ١٢٩، ينظر عبد الله عيسى مطشر الغريري، عقد الاستشارات الهندسية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٢٩.

(٣) ينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) د. أحمد فؤاد شجاع، أثر الاعتبار الشخصي في انعقاد وتنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٥، ص ١٢٦ وما بعدها.

الذي يمثله قانوناً أمام الغير، أي أن الخبرة والكفاءة وجودة العمل موضوع العقد، هي التي دفعت المتعاقد لأبرام العقد إذ الاعتبار الشخصي متمثل بصفة المكتب الاستشاري بوصفه كيان مستقل عن الاعضاء، إذ لا يمكن لغيرة من حيث الاصل القيام بهذا العمل مهما كانت صفته(١).

ويترتب على تطبيق فكرة الاعتبار الشخصي على عقد الاستشارة آثاراً خاصة، إذ يعد الغلط في شخصية الاستشاري محل الاعتبار الشخصي غلطاً جوهرياً يُعيب الإرادة، وعدم قابلية العقد للحوالة وأن وفاة أو اعسار أو افلاس أو الحجر كفقد الاهلية يؤدي إلى انقضاء هذا العقد للاعتبار الشخصي الموجود فيه(٢).

إلا أن هذه الصفة يرد عليها استثناء، إذ يجوز للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري التعاقد من الباطن وأيضاً ابرام عقد مشاركة مع مكتب استشاري آخر، وعلى وفق هذا الحال لا يبقى متمتعاً بالاعتبار الشخصي إذ يجوز أن ينفذ العقد بواسطة الغير من خلال التعاقد معه على تنفيذ عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، كما بينا سلفاً وهذا يعد استثناء من الاصل.

٧- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود الفورية التنفيذ، وهو العقد الذي لا يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه، إذ تنفذ الالتزامات في توقيت معاصر، ولو تراخى تنفيذه إلى آجال متتابعة(٣).

وتطبيقاً لذلك، يكون العمل بين أطراف عقد الاستشارة بتنفيذ الالتزامات في وقت محدد ودفعة واحدة(٤)، على سبيل المثال كأن يقدم المكتب الاستشاري استشارة ميدانية بشأن مكافحة آفة على أشجار البرتقال، أذ يبدأ تنفيذ العقد فور التوقيع عليه و ينتهي بعد تقديم الاستشارة خلال زيارة واحدة للمزرعة(٥).

فضلاً عن ذلك، يجوز أن يكون عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود المستمر التنفيذ، وهو العقد الذي يعتبر الزمن عنصراً جوهريا فيه، إذ قد يكون العقد زمني بطبيعته، مثال على ذلك عقد الإيجار إذ المنفعة التي يرد عليها إنما تقاس بالزمن، وقد يصبح العقد زمنياً باتفاق المتعاقدين الذي

---

(١) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) د. أحمد فؤاد شجاع، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٣٤، وينظر الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ط٢،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٨. ينظر د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣٢. ينظر د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) عبد الله عيسى مطشر الغريري، مرجع سابق، ص ٢٤.

(5)C. Compagnone, op. cit,p.90.

يلزم المدين بأداءات دورية بقصد تحقيق مصلحة متكررة للدائن، ويتحدد بالتالي أداء المدين بناءً على الفترات الزمنية للتكرار، مثال على ذلك عقد التوريد[١].

ووفقاً لما تقدم، يُعد عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود المستمرة إذ استغرق تقديم الاستشارة مدة زمنية معينه من إجراءات الرقابة والتتبع لضمان الحصول على النتائج في هذه الحالة، بناءً على اتفاق المتعاقدين إذ الزمن يكون هنا عنصراً جوهرياً فيه، على سبيل المثال الاتفاق بين المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري وصاحب مزرعة لزراعة القمح على تقديم مشورة زراعية مستمرة طوال الموسم. يشمل العقد زيارات دورية، وتقديم تقارير مكتوبة مما يساعد على المتابعة بشكل منتظم.

٨- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود المحددة، ويقصد به "العقد الذي يتحدد فيه مركز المتعاقدين المالي عند التعاقد إذ يعرف كل طرف المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطاه"، أي التي تكون فيه الأداءات الواجبة على الطرفين مؤكدا وقت التعاقد، إذ يستطيع كل منهما أن يقدر في الحال القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطي نتيجة العملية التعاقدية، وإنْ كان القدران غير متعادلين[٢].

تأسيساً على ذلك عقد الاستشارة الهندسية الزراعية عقد محدد إذ تتحدد فيه التزامات المستشار الزراعي والزبون وحقوقهما وقت التعاقد على سبيل المثال التزام المستشار الزراعي بتقديم مشورة تتضمن توصيات فنية متعلقة بالتسميد إذ يلتزم الطرف الآخر بدفع مبلغ الاستشارة المحددة.

---

(١) ينظر د. عبد الحي الحجازي، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص٢. وينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٦. ينظر د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، ج١، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٥، ص٢٨.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ١٣٦. ينظر ايضاً عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٧. وينظر د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣١.

٩- عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود الواردة على عمل[١]، إذ لا يرد على التصرفات القانونية، و أنما يرد على أعمال مادية وطبيعة الأداء فيه أداء ذهني ويعتمد على العقل والفكر[٢]، يتمثل بتطبيق معرفته وخبرته الفنية في أداء المهام والواجبات المطلوبة منه[٣].

كذلك الحال بالنسبة لالتزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتقديم الاستشارة إذ يقوم المكتب الاستشاري بتقديم عمل ذهني مستند إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه، على سبيل المثال إجراء المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري تحليل مختبري للتربة والمياه لتحديد نسبة الملوحة والعناصر الغذائية.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

بعد أن بينا خصائص عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، وأشرنا الى أنه يُعد من العقود غير المسماة الذي لم يخصها المُشرِّع بالذكر، ووفقاً لذلك تنطبق مباشرة القواعد العامة للعقد، أما النصوص المتعلقة بالعقود المسماة لا تنطبق إلا من قبيل القياس بالنظر إلى التناسب بينهما وبين العقود المسماة[٤].

وعلى وفق تناسب العلاقة العقدية يتوقف تحديد طبيعة الالتزامات العقدية الذي يلتزم بها المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري في مقابل طالب الاستشارة (الزبون)، وعلى مدى امكانية وضع هذا العقد ضمن أحد العقود المنظمة قانوناً في سبيل معرفة الآثار القانونية المترتبة عليه، في محاولة الحاق عقد الاستشارة الهندسية الزراعية ضمن العقود المسماة في القانون المدني.

في هذا السياق، تعددت الآراء بصدد تحديد التكييف القانوني[٥] لعقد الاستشارة، إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبار العلاقة مع الاستشاري (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) والزبون عقد وكالة،

(١) الالتزام بعمل يوجب على المدين القيام بعمل إيجابي، كالتزام العامل بأداء عمل معين، والتزام المطرب بالغناء، والتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر. ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٦. وينظر د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) محمد سامي حميد، التنظيم القانوني لعقد الاستشارات القانونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٤، ص٢٠.

(٣) د. حميد لطيف نصيف، مرجع سابق، ص١٣.

(٤) د. أسعد دياب، القانون المدني (العقود المسماة)، ج١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص ٨.

(٥) التكييف القانوني للعقد: هو إضفاء وصف قانوني معين على العقد يتفق مع حقيقة ما قصده المتعاقدان منه. إذ القاضي لا يستطيع الفصل في النزاع المعروض بصدد عقد إلا إذ قام بتكييف هذا العقد وإعطائه الوصف الصحيح=

وذهب بعضهم إلى وصفه عقد بيع خدمات، وذهب آخرون إلى أنه عقد مقاولة، وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نبين في **الفرع الأول** عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بوصفه عقد بيع خدمات، ومن ثم بيان التكييف القانوني لعقد الاستشارة بوصفه من العقود الواردة على العمل من خلال **الفرع الثاني** على النحو الآتي:

الفرع الأول

عقد الاستشارات الهندسية الزراعية بوصفه عقد بيع خدمات

هناك جانب من الفقه من ذهب إلى تكييف عقد الاستشارة بشكل عام الى عقد بيع خدمات[١]، من خلال هذا الاتجاه سنبين مدى امكانية تطبيق أحكام عقد بيع الخدمات على العلاقة بين المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والزبون؟ وكذلك معرفة إلى أي حد يمكن اعتبار الاستشارة سلعة يمكن بيعها مقابل الأجر الذي يقدم إلى المستشار؟

عرف المُشرِّع العراقي عقد البيع في المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه "البيع مبادلة مال بمال"، تقابلها المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري[٢] رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني [٣] رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، كما لا يختلف القانون التونسي في معنى عقد البيع إذ عرف في الفصل (٥٦٤) من مجلة الالتزامات والعقود[٤] رقم (١٠٠) لسنة ١٩٠٦، يقابله الفصل (٤٧٨) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية [٥] رقم (١٤) لسنة ١٩١٣، إذ البيع عقد يفيد نقل ملكية شيء مقابل ثمن.

=الذي يتفق مع إرادة المتعاقدين. ينظر د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٨١.

(١) ينظر د. أحمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٩٨.

(٢) نصت على أنه "اتفاق بين اثنين موضوعه تسليم شيء في مقابل يدفعه الآخر".

(٣) عرفت المادة على أنه "بأنه تمليك مال او حق مالي لقاء عوض".

(٤) نص على أنه "البيع عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق من أحد المتعاقدين للآخر بثمن يلتزم به".

(٥) عرفه على أنه "البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء او حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعة له".

وعليه عرف بعض الفقه عقد البيع بأنه "عقد بمقتضاه يقوم شخص معين وهو البائع بنقل حقه وهو ملكيته بشيء معين إلى شخص أخر وهو المشتري وبالمقابل لذلك يلتزم المشتري بدفع قيمة الشيء الذي اشتره بمبلغ من النقود"(١).

وعرفه بعضهم بأنه "عقد ينقل بواسطته أحد الطرفين وهو البائع ملكية شيء أو حقاً إلى الآخر مقابل ثمن نقدي"(٢).

وعليه يتميز عقد البيع بعدة خصائص، إذ إنه عقد ينشئ التزاماً بنقل الملكية، إذ لا تنتقل الملكية مباشرة و أنما يولد عقد البيع التزاماً على البائع بنقلها، كما أنه في الأصل عقد رضائي، ويعد من عقود المعاوضات إذ يحصل كل طرف فيه على مقابل لما يؤديه، وهو أيضاً من العقود الملزمة للجانبين إذ هو ينشئ التزامات متقابلة، كما يتطلب دفع الثمن عن الشيء المبيع، ويعد من العقود المحددة القيمة (٣).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يشر في نصوص القانون المدني إلى بيع الخدمات، إذ البيع يرد على شيء مادي، مقابل ثمن نقدي، ذلك لأنه عقد ناقل للملكية، أما الخدمات فإنها لا تقبل الانتقال إذ ينتفي فيها عنصر التملك.

وذهب اتجاه من الفقه الفرنسي(٤) إلى اعتبار أن عقد الاستشارة ما هو إلا عقد بيع خدمات، إذ يرى أن الاستشارة لا يقدمها المستشار إلى طالب الاستشارة (الزبون)، إلا بعد إجراء ابحاث طويلة، ومجهود عالي مما يجعلها سلعة ذات قيمة اقتصادية، تنسب لمبتكرها وهو الاستشاري، ويحدد سعرها بوصفها سلعة، غير أن هذا البيع يختلف عن البيع التقليدي في كونه مبادلة شيء غير مادي مقابل مبلغ

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، مطول القانون المدني في عقد البيع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٩.
(٢) د. عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، النسر الذهبي للطباعة، بدون مكان نشر، ١٩٩٨، ص ٢٣.
(٣) ينظر د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج١، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٦وما بعدها، وينظر د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)،ج٤، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠، و ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين، العقود المسماة العقد الأول عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧، وينظر د. هاشم طه محمود سليم، العقود المسماة بالتطبيق على عقد البيع وعقد الايجار (في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني)، بدون دار نشر ومكان نشر، ٢٠١٤، ص١٨ وما بعدها.
(4) R. Savatier, la vente de service, D. 1971, Chr, p 223 et S.

من النقود، كما أن البيع هنا لا يعني نقل ملكية بالمعنى التقليدي لنقل ملكية الاشياء المادية، و أنما هو بيع لأداء ينفرد به الاستشاري أو هو بيع لعمل يقوم به، وأن هذا العمل لا يمكن أن يكون نقل ملكية، إذ ما هو إلا تقديم خدمة، إذ البيع يكون بيع خدمة تستهلك عندما تكون لدى المشتري، ومثله الخدمات الأخرى التي تقدم خدمه لطالبيها مقابل أجر على سبيل المثال بيع الطاقة في شكل تيار كهربائي [١].

على سبيل القياس، وجد هذا الاتجاه مداه من خلال اتجاه قضائي أشار بذلك صراحة في مجال الاستشارة بالحاسب الآلي، إذ يقوم المستشار ببيع خدماته التي تتمثل في انتاجه الذهني لبرنامجه والذي يستهلك بعد الحصول على الفائدة منه مقابل ثمن لهذا الشيء المستهلك[٢].

في حين ذهب آخر إلى أنه يجب التفرقة بين نوعين من البيوع، النوع الأول هو بيع الخدمات، وهو البيع الذي يرد على الأنشطة، والنوع الآخر هو البيع الذي يرد على الأشياء، وأشار هذا الاتجاه أيضاً إلى مكاتب الدراسة وتقديم الاستشارات إذ يرى أنها تبيع خدمة على أساس أنها تلتزم بتقديم دراسة فنية وهندسية للمشاكل التي يتعرض لها المشروع طالب الدراسة[٣].

وعليه إذا كان البيع لا يرد إلا على الأشياء المادية فإن التطور شمل محل البيع بما فيها الأموال المعنوية مثال على ذلك الخرائط والأفكار والاستشارات الهندسية والاقتراحات، ولما كان بالإمكان انتقال هذه القيمة للغير بمقابل فأن العلاقة تصبح عندئذ عقد بيع لخدمة[٤].

وارتباطاً بما سبق، أن هناك كثير من الخدمات من المتصور أن تكون محلاً لعقد البيع، ذلك لأنها تكون قابلة النقل من شخص إلى آخر، كما أن التسليم يمكن أن يتحقق ويحدث للخدمات، إذ لا يلزم التسليم أن يكون بيد المشتري[٥].

---

(١) ينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٦١. د. ميرفت ربيع، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، مرجع سابق، ص٢٩٨. ينظر هالة رفعت عبد المتجلي رضوان، مرجع سابق، ص ٣٥.

(2)V. T. Com. charleroi 18. 12. 1981. Journal des Tribunaux, 1983. p. 285, aussi. v. LAMY, precitê, No. 107. p.85.

(٣) د. حسن حسين البراوي، طارق جمعة السيد، مرجع سابق، ص١٢٣٨.

(٤) إبراهيم صالح عطية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٥) د. حسن حسين البراوي، طارق جمعة السيد، المرجع ذاته، ص١٢٣٨.

يظهر أن هذا الاتجاه لم يسلم من سهام النقد، إذ وجهت له انتقادات عدة يمكن أجمال أسبابها في الآتي:

يرى الفقيه الفرنسي (Savatier) صاحب الاتجاه إلى عدم تقبل النتائج المترتبة على عقد البيع على الرغم من وصفه بيع خدمات، واعترف أن البيع المقصود بيع الأشياء على وفق المفهوم التقليدي، وذلك لأن محل العقد يستهلك بمجرد تقديمه شأنه في ذلك شأن الطاقة الكهربائية التي يتم في شكل تيار كهربائي، وانتهى إلى ترك هذا التكييف، وأقر أن هذا العقد أقرب للقول بأنه عقد غير مسمى[١].

كما أن فكرة الملكية يصعب تطبيقها على الأداءات الذهنية، إذ عند وصف العلاقة بين الاستشاري والزبون بأنها عقد بيع، يترتب عليه أن هذه الأفكار تنتقل ملكيتها إلى الزبون بعد دفع الثمن إلى الاستشاري، وعند إعطاء الاستشاري الفكرة ذاتها إلى زبون آخر يعد من قبيل التصرف بمال الغير وهذا غير متحقق عملياً[٢].

تأسيساً على ذلك، لا يمكن الأخذ بتقسيم البيوع إلى بيع أشياء أو حقوق وبيع خدمات، إذ الخدمات في القانون الخاص تنظمها عقود أخرى مثل عقد المقاولة وعقد العمل[٣].

وعليه لا يستطيع الزبون اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجبري عند امتناع الاستشاري عن تقديم الاستشارة، ويقتصر حق الزبون على أنهاء الرابطة العقدية والتعويض إن كان له مقتضى[٤].

وهذا خلاف ما نجده في عقد البيع عند اخلال البائع بالتزاماته إذ اجاز تنفيذ الالتزام على نفقة المدين وهذا ما أشارت إليه المادة (٢/٢٤٨) من القانون المدني العراقي[٥].

---

(1) Cette suggestion, s'expliquelt sans doute par le»souci de l'auteur de Rapprocher la Realité Juridique de la Realité economique en insistant sur l'unité des phenomenss EV. LAMY, et. 1992. No. 107. p. 85.

نقلاً عن د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣١٠، ٣١٣.

(٢) هاشم علي الشهوان، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) د. أنور أحمد الفزيع، المشورة في مجال الحصول على انظمة حاسبات الكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلد ١٨، العدد ٢، ١٩٩٤، ص١٢٥.

(٤) د. أحمد محمود سعيد، المرجع ذاته، ص٣١٣.

(٥) نص على أنه " فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة او بغير استئذانها في حالة الاستعجال...".

بناءً على ما سبق، يتضح أنه لا يمكن تطبيق أحكام عقد البيع على عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، إذ نرى من الصعب تطبيق فكرة الملكية التي تعد هي جوهر عقد البيع، على الأداءات الذهنية، ذلك لأن الخدمات التي يؤديها المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري يستطيع تقديمها إلى أكثر من زبون مما ينافي الطبيعة الاستئثارية التي يخولها عقد البيع للمشتري، وكما تقوم العلاقة بين المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والزبون على الاعتبار الشخصي وهذه ليست من خصائص عقد البيع الا في بعض الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني

عقد الاستشارات الهندسية الزراعية بوصفه من العقود الواردة على عمل

يرد بعضهم تكييف عقد الاستشارة إلى أحد العقود التي يكون محلها القيام بعمل، لذا سنحاول اخضاع عقد الاستشارة الهندسية الزراعية إلى أحكام نصوص العقود الواردة على العمل التي خصها المُشرِّع بها وعلى وجه التحديد عقد الوكالة وأيضاً عقد المقاولة، وعند عدم تناسب أحكام هذه العقود عندئذ يتم الرجوع إلى أحكام النظرية العامة للعقد[١]، هذا ما سنعرض له في إطار تكييف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية وفقاً للآتي:

أولاً: عقد الاستشارات الهندسية الزراعية عقد وكالة

يرى بعض من الفقه أن الاستشاري وكيلاً عن الزبون بوصف العقد المبرم بينهم هو عقد وكالة، بحيث تنطبق أحكامه من حقوق والتزامات على كل من طرفيه[٢].

مما يثار التساؤل إلى أي حدّ يمكن أن تنطبق أحكام عقد الوكالة على العلاقة بين المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والزبون؟

---

(١) ينظر د. أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، ٢٧٧-٢٨٠، وقد نصت المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي على انه "١ – تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل.٢ – أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية."

(٢) ينظر حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص١٠٥، ينظر ايضاً ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ٨٧.

تأسيساً لذلك، عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي الوكالة بأنها" الوكالة: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، وعرف القانون المدني المصري في المادة (٦٩٩) منه عقد الوكالة على أنه "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

يستنتج مما تقدم، أن المُشرِّع المصري أكثر دقة في تحديد معنى الوكالة عند ذكره أن التزام الوكيل هو القيام بعمل قانوني، وهنا اخرج الأعمال المادية، في حين أورد المُشرِّع العراقي النص مطلق دون أن يحدد الوكالة بالأعمال القانونية، وهو ما سار عليه المُشرِّع الأردني في المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني[١].

في المقابل نجد أن المُشرِّع التونسي عرف في الفصل (١١٠٤) من مجلة الالتزامات والعقود التونسي السالفة الذكر عقد الوكالة بأنها "الوكالة عقد يكلف به شخص شخصاً آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوب وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل والغير أو حق الغير فقط".

يلاحظ أن هذا النص أشار إلى النيابة والنيابة تقتصر على الأعمال القانونية دون المادية، يقابلها الفصل (٨٧٩) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية [٢].

وارتباطاً بما سبق، أن عقد الوكالة يتميز بسمة اساسية وهي أن الوكالة لا تكون إلا في الأعمال القانونية إذ عقد الوكالة كما ذكرنا هو العقد الذي يعطي بمقتضاه شخص يسمى الموكل لشخص آخر يسمى الوكيل السلطة في انجاز أحد أو بعض الأعمال القانونية باسم ولحساب الموكل، إذ ما يميزها الصفة التمثيلية، وأن محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفا قانونيا[٣].

---

(١) عرفت الوكالة بانها "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

(٢) على انه "الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضاً لمصلحة الموكل والوكيل، أو المصلحة الموكل والغير، بل والمصلحة الغير وحده".

(٣) شربل طانيوس صابر، الوكالة في القانون والفقه والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت،١٩٩٨، ص ٧ وما بعدها، ينظر قدري عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد الوكالة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٩، ينظر د. تاج السر محمد حامد، الوجيز في أحكام العقود والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤١ وما بعدها، ينظر أشرف أحمد عبد الوهاب، عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والقانون وأحكام القضاء، ط ١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٨.

وعليه أن الأصل في عقد الوكالة أن تكون من دون أجر إلا إذا نص على خلاف ذلك في الاتفاق أو تبين الانصراف إلى الأجر من ظروف التعاقد، إذ الأصل في الوكالة أنها تبرعيه[١] وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٤٠) من القانون المدني العراقي، وما يقابلها من القانون المدني المصري المادة (٧٠٩/١)، كأن تكون الوكالة مما تدخل في مهنة الوكيل كالمحامي[٢].

وبناءً على ما سبق، أن عقد الوكالة يتميز بتغليب الجانب الشخصي إذ الموكل يأخذ بوصفه شخصية الوكيل وكذلك الوكيل يأخذ بوصفه شخصية الموكل وهذا يرتب أثر على أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل، كما تنتهي بموت الموكل[٣].

وتأسيساً على ذلك، اتجه بعض الفقه إلى أن تكييف عقد الاستشارة يقترب من عقد الوكالة، وذلك لأنهم يرون أن الاستشاري عندما تطلب منه أحد المشروعات أو المؤسسات، الاستشارة، إذ هو يقوم بذلك من أجل المؤسسة أو المشروع أي يلتزم الوكيل بالقيام بعمل معين لحساب الزبون، وعليه بما أن الاستشاري يقوم بأعمال ذهنية فأن العلاقة بينه وبين الزبون يتم تكييفها على أنها وكالة[٤].

في هذا السياق، أن عقود أصحاب المهن الحرة، على سبيل المثال الطبيب والمهندس والمحامي، عقود وكالة على اعتبار أنهم يقومون بأعمال ذهنية وعقلية وهذه الأعمال لا يمكن أن تكون محلاً لعقد المقاولة أو عقد العمل، وذلك وفقاً لتقاليد القانون الروماني الذي كان يميز بين نوعين من الأعمال وهي: الأعمال اليدوية "أعمال توصف بالازدراء وكانت تقوم بها الطبقات الدنيا من شرائح المجتمع، وعليه تكون هذه محلاً لما يسمى بإجارة الأشخاص"، والأعمال ذهنية "التي تتسم بالسمو والرفعة وتعد محلاً لعقد الوكالة"، ولما كان عمل الاستشاري هو أداء ذهنيٌ فأنه على وفق ما تقدم يُعد وكيلاً عمن استعان به، إذ كانت الأعمال الذهنية في ذلك الوقت تخضع لأحكام عقد الوكالة[٥].

---

(١) ومن الجدير بالإشارة أن المُشرِّع المغربي أشار في الفصل (٨٨٨) على أنه "الوكالة بلا أجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أن مجانية الوكالة لا تفترض. أولاً – إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته..."

(٢) د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٤) ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ٨٧.

(5)V. J.Savatier Etude juridique de la profession libérale thèse "1" PARIS 1946 p. 207.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاستشاري تغلب عليه صفة القيام بالأعمال الذهنية، لذلك لا يمكن أن يكون محلاً لعقد مربح، لذا اخضع لعقد الوكالة تفادياً، لأن يكون العمل العقلي مساوي للعمل اليدوي ولكي لا يقلل من شأن العلم ليكون وسيلة للتجارة(١).

ويُرجع بعضهم إلى القضاء الفرنسي إذ سمح لقضاة الموضوع أن يطبقوا أحكام عقد الوكالة على عدد من المهن الحرة فيما يتعلق بتخفيض الأجور المبالغ فيها، ومن ثم الفرض أن القضاء له سلطة تخفيض أجر الوكيل إذا كان هذا الأجر مبالغ فيه، وعليه في هذا المورد طبق القضاء هذه الرخصة في مجال تقديم الاستشارات، فيما يتعلق بتخفيض أجر الاستشاري، ذلك لأنه لم يقم بإتمام الأعمال المكلف بها بشكل كامل وهذا في حكم لمحكمة رن(٢)، "وقد تأكد هذا المعنى بمناسبة نزاع أقيم من قبل الزبون في مواجهة مستشاره طالباً بتخفيض الأجر، حيث استجابت محكمة استئناف لطلبه في تخفيض أجره مقررة سلطتها في إعادة التوازن بين الأداءات في عقد الوكالة، اسوة بما هو مستقر عليه في سائر المهن الحرة الأخرى، إذ يكون لها تخفيض الأجور المُغالِي فيها بالنسبة للمحامين، والأطباء، ووكلاء الأعمال"(٣).

في هذا السياق، أستند بعضهم على اعتبار أن الاستشاري وكيلاً عن الزبون إلى تشابه عقد الوكالة مع عقد تقديم الاستشارة بوجود الاعتبار الشخصي للوكيل إذ الثقة في الوكيل هي محل الاعتبار في هذا العقد ولعل من أبرز مظاهر الثقة، تظهر في أن يكون التزام الاستشاري بإعطاء معلومات تبرز خبرته وتجربته ويستفيد منها الزبون، إذ الزبون غير المتخصص حينما يعطي ثقته للاستشاري فإن هذه الثقة مرجعها الأساس عقد الوكالة(٤).

وارتباطاً بما سبق، لم تسلم هذه الفكرة من الانتقادات، إذ تعرض هذا التكييف لعقد الاستشارة للنقد على اعتبار أن هذه العلاقة لا تتوافر فيها خصائص الوكالة بصدد العلاقة بين المستشار

---

(١) عبد الله عيسى مطشر الغريري، مرجع سابق، ص ٣٩.

(2) Renne. 17 avril 1969, Gaz, Pal. 1971, Samm, 12; Rev. trim. dr. o'iv., 1971 dos. CORNU, p. 172, N0,4.

نقلاً عن د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ١٠٥،١٠٦.

(3) V. C. A. de Rennes 17. 4. 1959. in, MIALON, precité, No. 29. p. 20.

(4) R.Savatier, Les Contrats de conseil professionnel en droit privé Art precité, No. 29.

وزبونه، إذ عقد الوكالة يتميز بسمة أساسية وهي محل عمل الوكيل هو القيام بتصرفات قانونية لحساب الموكل، وهذه منعدمة في عقد الاستشارة، ولا يمكن تصورها فيه طالما أن موضوعه هو تقديم الاستشارة شأنه في ذلك شأن سائر عقود المهن الحرة الأخرى على سبيل المثال العقد الطبي، إذ لا يجوز وصف أن الطبيب وكيلاً للمريض أو أيضاً بالنسبة للعقد المبرم بين المحامي وزبونه(١).

وتجدر الاشارة، إلى أن موقف القضاء من تعديل أجر لا يعدو أن يكون أحد أوجه نشاطات القاضي في إعادة التوازن المفقود بين طرفي العقد تلك السلطة التي ثبتت للقضاء في كثير من العقود المهنية والعقود العادية مثال على ذلك عقد البيع(٢).

وفي هذا الصدد، أن أهم ما يميز المهن الحرة بما في ذلك الاستشاري هو الاستقلال، الذي يؤدي إلى وجوب احترام ما تتضمنه الاتفاقات المبرمة بين الاستشاريين وزبائنهم من التزامات وحقوق بما في ذلك الاتفاق على الأجر(٣).

بناءً على ما تقدم نستنتج، أن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يفتقر إلى ركائز عقد الوكالة المتمثلة في محل العقد وكونه تصرفاً مادياً لا قانونياً، بالإضافة إلى انتفاء الصفة التمثيلة عن المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري إذ هو لا يمثل الزبون أو ينوب عنه، كما أنه يمارس المهنة باسمه الخاص، وأن الأعمال الذي يقوم بها المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري في الغالب تتمثل بالدراسة عن المشاريع الزراعية، وهذه الأعمال الصفة الغالبة فيها أنها أعمال ذهنية.

في حين، أن هدف الوكيل هو رعاية مصالح الموكل، أما المكتب الهندسي الزراعي الاستشارية المصلحة الأساسية الذي يهدف إليها هي تحقيق أهدافه، وأن كان يسعى لتحقيق مصلحة الزبون، فضلاً عن، أن الوكالة عقد غير لازم بينما عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود الملزمة للجانبين، بناءً على ما سبق، فأن أحكام عقد الوكالة لا تنطبق على عقد الاستشارة الهندسية الزراعية.

---

(١) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣٢٠. ينظر د. طلبة وهبة خطاب، د. مالك حمد ابو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار اثراء، عمان، ٢٠١٥، ٥٨-٥٩.، ينظر د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٢ وما بعدها.

(٢) د. أحمد محمود سعد، المرجع ذاته، ص ٣٢١.

(٣) د. إبراهيم مصطفى عبده، مرجع سابق، ص ٥٩.

ثانياً: عقد الاستشارات الهندسية الزراعية عقد مقاولة

ذهب جانب من الفقه في مصر إلى أن العقد المبرم فيما بين الاستشاري والزبون، يخضع لأحكام عقد المقاولة، وأن الاستشاري يعد مقاولاً، يلتزم ببذل عمل بمقابل(١).

بناءً على ما سبق، سنبين حدود انطباق تكييف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بوصفه عقد مقاولة؟

في هذا السياق، عرف المُشرِّع العراقي عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي الذي نص على أنه "عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر" وتقابلها المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري(٢) والمادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني(٣)، في حين أن المُشرِّع التونسي والمغربي لم يوردا تسمية عقد المقاولة في مجلة الالتزامات والعقود إنما أشارا إلى تسمية "إجارة الخدمة وإجارة الصُنع" وهي تمثل عقد المقاولة(٤).

وعلى صعيد الفقه عرف بعضهم عقد المقاولة بأنه "عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر من دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته"(٥).

---

(١) من الفقه المصري ينظر د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٨٦وما بعدها، ينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ١٢٧، ينظر د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٧١، ينظر د. أنور أحمد راشد الفزيع، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) نص على أنه "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئاً او أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

(٣) الذي نص على أنه "المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر".

(٤) بالنسبة للقانون التونسي عرف عقد المقاولة في الفصل (٨٢٨) على أنه "الإجارة على الخدمة عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر مباشرة خدمة معينة بأجل أو إتمام عمل مقابل أجر يلتزم الآخر بأدائه. والإجارة على الصنع عقد اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط مقابل أجر معين أيضا. وتمام العقد في الأمرين يكون بتراضي الطرفين "أما المُشرِّع المغربي عرف في المادة (٧٢٣) على أنه "إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له. وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له. وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين".

(٥) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥.

وعرفها آخرون بأنها "العقد الذي يكلف بمقتضاه أحد الأشخاص بأن يصنع له شيئاً أو أن يؤدي له عملاً في استقلال كامل ودون أن يخضع لرقابته أو إشرافه وذلك في مقابل أجر"(١).

تأسيساً على ذلك، أن لعقد المقاولة خصائص تتمثل في أنه يعد من العقود الرضائية، ولا يشترط في انعقاده شكل معين، وهو من العقود الملزمة للجانبين، ومن عقود المعاوضة(٢).

وبناءً على ذلك، نجد أن العناصر الأساسية التي يتميز بها عقد المقاولة عن العقود الأخرى هي:

- يتعاقد المقاول بالضرورة على القيام بالعمل أي على "تنفيذ عمل بخلاف من يلتزم بالإعطاء أي تسليم شيء".
- ويتعلق بالأعمال المادية بخلاف من يقوم بإنجاز أعمال قانونية.
- المقاول يحتفظ في انجاز مهمته باستقلاله القانوني بخلاف من يتصرف مع من وضع نفسه في علاقة تبعية(٣)، وعليه استقلال المقاول فيما يقوم به من عمل عمن استعان به أو بتعبير آخر انتفاء الصفة التمثيلية عن المقاولة حين قيامه بالعمل محل الأداء(٤).

وارتباطاً بما سبق، يظهر معياران لعقد المقاولة الأول يتمثل في أن المقاول يتعاقد لتنفيذ عمل يقع على أعمال مادية(٥)، والثاني المقاول يحافظ في أداء عمله على استقلاليته القانونية، وعليه

---

(١) د. أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١.

(٢) د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ط١، ج١، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦،ص١٩، وينظر د. فتحيه قره، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢،ص١٩، د. عبد الرزاق أحمد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، ط٢، ج٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨، وينظر د. حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٩، ينظر أيضاً عادل عبد العزيز، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية كلية الحقوق في فلسطين، ٢٠٠٧، ص٦ وما بعدها.

(٣) الآن بينابنت، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ط١، دار مجد، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٦٦.

(٤) إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٧٣، ينظر ايضاً د. عبد الرزاق أحمد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

(٥) "إن الأعمال التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة هي أعمال مادية في مجموعها لا تصرفات قانونية... إن أصحابها إذ يقومون بها لمصلحة الغير إنما يربطهم بالغير عقد مقاولة..." ينظر عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، مرجع سابق، ص١٦-١٧، وينظر د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٨.

وجود هذين المعيارين يرجح إدراج عقد الاستشارة ضمن عقد المقاولة، إذ المستشار يقوم بعمل محدد بمقابل من الزبون دون أن يكون تابعاً له في تنفيذ عمله، إذ هو يقدم أداء ذهني من أجل الوصول إلى الاقتراح الأفضل والأنسب للزبون(١).

ومن جهة أخرى، أن الأعمال التي ترد على المقاولة أما أعمال مادية أو أعمال عقلية، إذ الأعمال المادية، تشمل الإنشاءات المختلفة من مبان وجسور ومصارف وخزانات...الخ والأعمال العقلية، تكون أما قانونية كما في التعاقد مع المحامي ووكيل الاشغال، وأما أعمالاً فنية كما في التعاقد مع طبيب أو مع مهندس معماري لوضع تصميم وللإشراف الفني على تنفيذ العمل أو مع محاسب...الخ(٢).

فضلاً عن ذلك، ذهب بعضهم إلى تكييف عقد الاستشارة بأنه عقد مقاولة (٣)، مبررين ذلك بأن عقد المقاولة يستوعب كل العقود التي تستوفي عناصره، إذ يعد عقد مقاولة كل من يقوم بعمل لحساب شخص آخر في مقابل الأجر من دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته(٤).

وبعبارة أخرى، أن ممارسة الاستشاري لعمله على وجهة الاستقلال من دون الخضوع لإشراف أو رقابة من قبل رب العمل دفع بعضهم نحو تكييف عقد الاستشارة بأنه عقد مقاولة، إذ الاستشاري في إعداده للدراسات يكون مستقلاً تماماً عن المشاريع التي يعدها لطالبيها(٥)، وعليه فأنه يعد في هذه الحالة في مركز المقاول الذي يؤدي عملاً لصالح آخر مقابل أجر مناسب، إذ عندما يقوم بتقديم

(١) ينظر هاشم علي الشهوان، مرجع سابق، ص ٥٢وما بعدها، وينظر ريما محمد فرج، عقد الاستشارة (دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية)، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ٧، مرجع سابق، ص٥٥

(٣) إذ يرى إن العقد الذي يبرمه المهندس الاستشاري مع رب العمل فيما يتعهد بأن يؤدي لحساب هذا الأخير، مقابل أجر – عملاً معيناً يباشره بشكل مستقل فإن العلاقة فيما بينهما تتوافر فيها كل خصائص عقد المقاولة. ينظر د. محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى (دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٨ وما بعدها. ويرجح آخر نظرية عقد المقاولة، وذلك لأن الخصائص التي تميز عقد المقاولة منطبقة ومنسجمة مع خصائص عقد الاستشارة الهندسية. ينظر إبراهيم صالح عطية حسن الجبوري، مرجع سابق، ص٥٩.

(٤) ينظر هالة رفعت عبد المتجلي، مرجع سابق، ص ٤٠. ينظر أيضاً عبد الرحمن بن عايد، عقد المقاولة، ط١، دار الإدارة العامة، السعودية، ٢٠٠٤، ص٨٠، ينظر د علي حسين نجيدة، الوجيز في قانون العمل والقانون ات الاجتماعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٩

(٥) د. حسن حسين البراوي، د. طارق جمعه السيد، مرجع سابق، ص ١٢٣٤.

الاستشارة يقوم بأعمال مادية وإذا وجدت بعض الأعمال القانونية تكون نتيجة هذه الأعمال ومتفرعة منها، بالتالي أن الذي يميز الأعمال التي يؤديها أصحاب المهن الحرة عموماً أن ناحية الفكر فيها متغلبة وقد تتصل فيها تصرفات قانونية وهذه تعتبر تابعة لها ولا تؤثر فيها [١].

يستنتج مما تقدم، أن غالبية الفقه مؤيداً بأحكام القضاء يذهب إلى أن عقد الاستشارة مع الزبون هو عقد مقاولة[٢].

وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي إلا أن التعريف الوارد في القانون المدني لعقد المقاولة فيه من الاتساع ما يسمح، لأن يضم كثير من الأنشطة الإنسانية التي لا حصر لها، وعليه عندما يكون الأداء عبارة عن خدمة نستطيع أن نِصف عقد الاستشارة بأنه عقد مقاولة، إذ المقاول يلتزم بالقيام بعمل سواء أكان العمل عملاً مادياً مثال على ذلك إصلاح أثاث أو عملاً عقلياً، مثال على ذلك إعطاء الاستشارات[٣].

وعلى سبيل القياس، صدر حكم لمحكمة النقض الفرنسية أشارت إلى أنه إذا كانت طبيعة عمل المدين هي إعداد الدراسة، وحساب الهياكل والانشاءات فإن هذا الأداء وإن كان أداءً ذهنياً إلا أن المدين به يعد مقاولاً وعقده مع رب العمل عقد مقاولة، ويصبح مسؤولاً في مواجهة من تعاقد معه، سواء كان المتعاقد معه رب العمل، أم المقاول، في حالة استعانة الأخير بمهندس استشاري، وفي تعليق على هذا الحكم ذُكر "إن الأعمال الذهنية والعقلية لا تمنع من تطبيق أحكام عقد المقاولة، والمدين وإن كان أداءه ذا طبيعة ذهنية وعقلية فإنه يظل مقاولاً، وعلى ذلك فإن عقد المعماري، والمهندس الاستشاري، ومكتب الدراسة مع رب العمل هو عقد مقاولة"[٤].

---

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٤.

(٢) ينظر د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص٢٨٦، وما بعدها. ينظر د. حسن حسين البراوي، د. طارق جمعه السيد، مرجع سابق، ص ١٢٣٤، وما بعدها، ينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص٩٩، ينظر ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ١١٣.

(3) Jean-Jacques BARBIERI, Contrats civils, Contrats commeciaux, éd MASSON, Paris, 1995, p. 271.

نقلاً عن د. حسن حسين البراوي، د. طارق جمعة، مرجع سابق، ص ١٢٣٩.

(٤) راجع في ذلك:

- Cass. Civ. 28 fév. 1984, Gaz. Pal, 1984, 2, pan. Jur. P. 181. obs. Ph .Jestaz

نقلا عن حسن حسين البراوي، د. طارق جمعة، مرجع سابق، ص ١٢٤٠

إلا أن هذا الاتجاه لا يخلو من الانتقادات، إذ يرى بعضهم أن عقد المقاولة هو عقد ملزم لجانبين وهذا يؤدي إلى عدم قدرة الاطراف منفرداً على إنهاء العقد دون التزام بدفع تعويض، وهذا ما يختلف به الاستشاري إذ يرتبط مع طالب الاستشارة بعقد غير ملزم ويستطيع أن يتحلل من التزامه في أي وقت، وبالتالي يستطيع طالب الاستشارة أن يعدل عن العقد من دون أي التزام قد يقع عليه(١).

وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به إذ لا ينطبق على عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، ذلك لأن العقد من العقود الملزمة للجانبين كما اشرنا سالفاً، ويرتب التزامات في ذمة طرفيه، إذ طالب الاستشارة ملزم بدفع الأجر، وعليه يلتزم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتقديم الاستشارات الزراعية في الوقت المحدد في العقد، وإن إخلال أحد الأطراف في تنفيذ التزامه يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية وينتج عنها تعويض الشخص المتضرر.

في حين ذهب بعضهم إلى انتقاد هذا التكييف على أساس أن المقاول يُعدُّ مضارباً على أعمال تحقق له الربح والخسارة، وعليه يكتسب صفة التاجر إذا كان موضوع المقاولة عملاً تجارياً، على النقيض من ذلك أن المستشار يقوم بمهنة حرة ولا يكتسب صفة التاجر، إذ هو يمارس عمله لقاء مقابل يحصل عليه ولا يهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة للتجار.

يرد على هذا الانتقاد أن المقاول لا يكتسب صفة التاجر لمجرد أنه مقاول، ذلك لأن عقد المقاولة يمكن أن يكون عقداً مدنياً(٢).

وارتباطاً بما سبق، ذهب بعضهم في الانتقاد على أن عقد الاستشارة يقوم بالدرجة الأساس على الاعتبار الشخصي، إذ شخصية الاستشاري تكون محل اعتبار في العقد(٣).

في حين أن للمقاول أن ينفذ العمل بنفسه أو عن طريق غيره ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك(٤)، ويرد على ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون عقد المقاول من عقود الاعتبار الشخصي

(١) هاشم علي الشهواني، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) ينظر ريما محمد فرج، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) ينظر د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٤) نص المادة (١/٨٨٢) من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر اذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد ولم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية".

بدليل نص المادة (٢/٨٨٨) من القانون المدني العراقي الذي نص على أنه "وتعتبر دائما شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا ابرم العقد مع فنان أو مهندس معماري أو مع غيرهم ممن يزاولون مهناً حرة أخرى،...".

بينما اتجه آخرون إلى نقد هذا التكييف على اعتبار أن المقاول يقوم بأعمال مادية في حين يقدم الاستشاري عمل ذهني يتمثل بالدراسات التي يعدها[١].

ويرد على ذلك أن عقد المقاولة لا يقتصر على القيام بأعمال مادية بل يتناول أيضا الأعمال الذهنية[٢]، منها تلك التي تأخذ شكل الخدمات، وهي العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدون بقصد الانتفاع منه، إذ عقد المقاولة يسمح باستيعاب مهن حرة متعددة تمتاز بالأداءات الذهنية[٣].

من ناحية أخرى، أن محاولة الفقه في نسب عقد الاستشاري إلى عقد المقاولة باعتباره اقرب العقود التقليدية لتقبل عقد الاستشاري لإحكامه[٤].

ثالثاً: استقلالية عقد الاستشارات الهندسية الزراعية

في هذا السياق، نؤيد ما ذهب إليه بعضهم باستقلالية عقد الاستشارة، نظراً لما يثبته الواقع العملي من أن لهذا العقد طابعاً خاصاً يميّزه عن غيره من العقود، إذ عقد الاستشارة لا ينصب على أشياء مادية مصنعة أو سيتم تصنيعها، بل يدور حول أداء ذهني ومعنوي يستجيب لاحتياجات خاصة لدى الزبون. ومن ثم، فإن الاستشاري يُعدّ مهنياً متخصصاً، يمتلك من الخبرة والمعرفة الفنية ما يمكنه من التأثير في قرار الزبون، إذ ما يقدمه هو ثمرة عقل بشري وخبرة إنسانية، لا مجرد تطبيق آلي لنظريات تقنية محددة[٥].

(١) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة، دار العاتك، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤١٦.

(٣) ريما محمد فرج، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٥) سمير عبد السميع سليمان الأودن، مرجع سابق، ص١٩.

وارتباطاً بما سبق، يُعدّ عقد الاستشارة عقداً مدنياً، وتُعتبر الأعمال الناشئة عنه أعمالاً مدنية، حتى وإن تمت ممارستها على وجه الاحتراف، بالنظر إلى ارتباطها بشخصية القائم بها. بخلاف عقد المقاولة، الذي قد يكتسب صفة تجارية إذا كان محلّه نشاطاً تجارياً يمارَس على نحو احترافي(١).

من جانب آخر، يتمتع الاستشاري بمستوى عالٍ من الكفاءة والاحتراف(٢)، حيث إن بلوغ مرتبة (الاستشاري) يتطلب سنوات طويلة من الخبرة والتخصص، ولا يحق لأي مهني تقديم الاستشارة ما لم يبلغ هذه المرتبة. وعليه، يُعدّ الاستشاري شخصية مؤهلة على نحو رفيع لتقديم الاستشارة، وهو ما يميّز أداءه عن سائر الخدمات الأخرى من حيث الشكل والأسلوب، وكذلك من حيث الخبرة المطلوبة(٣).

وما يعزز خصوصية عقد الاستشارة، أن العلاقة بين الاستشاري والزبون تقوم على أداء ذهني لم يُنظّمه المُشرِّع تنظيماً خاصاً، خلافاً للتصرفات المادية أو القانونية التي تشكل محل العقود المسماة. لذا، فإن عقد الاستشارة يُعدّ من العقود غير المسماة، وتخضع آثاره لإرادة المتعاقدين وأحكام نظرية العقد في القانون المدني(٤).

وبناءً على ما تقدّم، فإن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يشترك مع عقد المقاولة في عدة عناصر، مثل كونه عقداً رضائياً، ومعاوضة، وملزماً للجانبين، فضلاً عن غياب علاقة التبعية بين الطرفين. غير أن هذا التشابه لا يعني تطابق العقدين، إذ عقد المقاولة عقد مسمى له أحكامه الخاصة، في حين يتميّز عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بخصوصيات جوهرية، منها تغليب الاعتبار الشخصي في اختيار الاستشاري، وهو ما لا يتوفر عادةً في عقد المقاولة، باستثناء حالات محددة.

---

(١) د. قاسم ثروت، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) يقصد بالمحترف "كل شخص طبيعي أو معنوي اعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الانتظام والاستمرار بحيث وصل إلى اعلى درجات الخبرة والتخصص والدراية بثنايا وخبايا هذه المهنة " ينظر د. معتز نزيه الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٩٤، امينة كباشي فرج، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٧.

(٤) امينة كباشي فرج، المرجع ذاته، ص ٢٥.

ونرجح بأن عقد ذو طبيعة خاصة، إذ هو عقد يبرم بين من يمثل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري وهو المهني المتخصص في فرع من فروع الهندسة الزراعية، والزبون، يقتصر فيه دور المكتب الاستشاري على تقديم التوجيه العلمي والفني، إذ هو عقد ذو طبيعة خاص، تنطبق عليه نظرية العقد بالشكل العام، والأحكام الموجودة في القوانين الخاصة الناظمة له بالمعنى الخاص به، نظراً لخصوصية عقد الاستشارة، وتداخله مع عقود أخرى كالمقاولة، تبرز الحاجة إلى تدخل قانوني يُفرد له تنظيماً خاصاً، يحدّد نطاقه، والتزاماته، والضمانات المتعلقة به، بما يعزز الأمن التعاقدي للطرفين، ويمنع الخلط مع عقود أخرى قد تؤدي إلى تكييف قانوني خاطئ.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المُترتِّبة على عقد الاستشارات الهندسية الزراعية

الفصل الثاني

الآثار القانونية المُترتِّبة على عقدِ الاستشارات الهندسية الزراعية

يتناول هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة على عقد الاستشارات الهندسية الزراعية، إذ يُعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، إذ ينشئ التزامات متبادلة بين المكتب الاستشاري من جهة والزبون من جهة أخرى، بحيث يكون كل طرف دائناً ومديناً في الوقت ذاته. وبمجرد انعقاد العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، فإنه يرتب نتائجه القانونية في ذمة أطرافه، إذ يلتزم كل منهم باحترام ما اتفق عليه وتنفيذه، عملاً بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ما لم ترد استثناءات محددة تخرج عن هذه القاعدة(١).

وانطلاقاً من ذلك، فإن إبرام عقد الاستشارة بين المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية وزبائنها يُنتج آثاراً متقابلة تتجسد في حقوق والتزامات متبادلة. ومن هنا، سيخصص **المبحث الأول** لبيان تلك الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاستشارات الهندسية الزراعية.

أما **المبحث الثاني** سيتناول المسؤولية المدنية التي قد تترتب على الإخلال بالعقد، وخاصة عندما تؤدي الاستشارة المقدمة إلى إلحاق أضرار أو خسائر بالزبون، حيث سنقف على طبيعة هذه المسؤولية، وحدودها، والآثار المترتبة عليها.

(١) وهذه الحالات هي أما من قبل اطراف العقد أو من قبل القاضي إذ للمتعاقدين أن يتفقا بعد ابرام العقد على تعديل أحكامه كلها أو بعضها أو على انهائها كلياً، أو يعمل بالاتفاق الجديد احتراما لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ذاتها. قد يمنح القانون أحد المتعاقدين الحق في طلب فسخ العقد إذا كان العقد ملزم للجانبين و وأخل أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه، وفي بعض الحالات يعطي لاحد الطرفين حق إنهائه كما هو الحال في عقد الوديعة والوكالة، أما فيما يتعلق بما يعطيه القانون للقاضي من سلطة بخصوص الشرط الجزائي وامكان تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه لدرجة كبيرة، وسلطته بخصوص عقود الاذعان حيث يعدل العقد رغم إرادة الطرف الآخر وذلك من خلال تعديل الشروط التعسفية أو اعفاء الطرف المذعن منها ولا يمكن اعفاء القاضي من سلطته في هذا النوع لتعلقه بالنظام العام. ينظر: د. علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٢٢٩وما بعدها.

المبحث الأول

حقوق والتزامات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

لا شك أن ممارسة العمل داخل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تندرج ضمن نطاق الأعمال المهنية، مما يُخضع المهنيين فيها للأحكام التي تنظم المهن الحرة من حيث الالتزامات والحقوق، والتي تستند إلى القواعد المهنية المعتمدة. وعند إبرام عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بين المهني والزبون، فإن الطرفين يتفقان صراحة على مضمون الالتزامات المتبادلة، من خلال تحديد العناصر الأساسية والثانوية للعقد، مما يجعل هذا العقد المصدر الأساسي والوحيد للآثار القانونية التي تترتب عليه.

غير أنه، وفي حال أغفل الطرفان تنظيم بعض جوانب العقد أو لم يتطرقا إلى عناصره غير الجوهرية، يتدخل المُشرِّع لسد هذا النقص عبر تطبيق القواعد القانونية المكملة. وإذا لم تكن هذه القواعد كافية، يمكن الرجوع إلى العرف السائد في التعاملات المهنية ذات الصلة، بل وقد يُستعان بفكرة العدالة لتحقيق التوازن العقدي، وذلك كله وفقاً لطبيعة العقد وظروفه. كما يجب، في جميع الأحوال، مراعاة مبدأ حسن النية في تفسير العقد وتحديد مضمونه، باعتباره من المبادئ الأساسية الحاكمة للعلاقات التعاقدية المهنية.

ومن خلال ما تقدم سنقسم المبحث إلى مطلبين نبين في **المطلب الأول** حقوق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ومن ثم بيان التزامات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في **المطلب الثاني** وفق الآتي:

المطلب الأول

حقوق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

إنْ للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري حقوقاً ناشئة عن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية المبرم مع الزبون، وهي في الوقت ذاته تمثل التزامات تقع على عاتق الزبون. وقد أشرنا سلفاً إلى أن من خصائص عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بأنه يُعدّ من عقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب على طرفيه التزامات متبادلة. و بناءً عليه، يلتزم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتقديم الاستشارة الزراعية، في مقابل حقه في الحصول على الأجر من الزبون، وهو ما يُعدّ التزاماً مالياً يتحمل الزبون

مسؤوليته و يجب عليه سدادة الى للمكتب، فضلاً عن ذلك، فإن حق المكتب على الأداء محل الالتزام، و المتمثل في الاستشارة،لا يعدو أن يكون حقاً على مصنف حقاً يحميه القانون، وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نبين في **الفرع الأول** حق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في الحصول على الأجر ومن ثم نبين في **الفرع الثاني** حق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في ابتكاراتها على النحو الآتي:

الفرع الأول

حق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في الحصول على الأجر

يمثل الأجر محل الالتزام في العقد، وهو المال الذي يلتزم المتعاقد بإعطائه إلى الطرف الآخر في مقابل القيام بالعمل المعهود إليه، بالتالي فإن الأجر هو محل التزام المتعاقد (الزبون)، ويشترط فيه ما يشترط في أي محل للالتزام، أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً[١].

تأسيساً على ذلك، عند تعيين المقابل بالتراضي يفترض أنهما اتفقا على الأجر، إذ لا يمكن اعتبار بأن إرادة الطرفين قد تطابقتا، إذا لم يعلم كل منهما قدر الأجر الذي يستحقه أو الذي يلتزم به أو الأسس التي تقوم عليها تقديره في المستقبل[٢].

وعليه نصت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على تعيين محل الالتزام [٣]، ووفقاً لذلك يجب أن يكون الأجر محدد بوصفه ركن المحل في العقد وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦) من القانون ذاته على أنه "لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه، ويصح أن يكون

---

(١) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، مرجع سابق، ص ٤١٧، ينظر د. أسعد دياب، القانون المدني في العقود المسماة، ط١، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٨٥، ينظر ايضاً د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة قدم، ط١، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق جامعة الكويت، المجلد ١٩، العدد ٤، ١٩٩٥، ص ١٢٠.

(٢) محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) نصت على أنه "يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجودا وقت العقد أو ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. ٢ – على أنه يكفي أن يكون المحل معلوما عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر".

المحل مالاً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة، أو أي حق مالي آخر وأيضاً يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل"[١].

وارتباطاً بما سبق، يُعدّ الأجر صفةً لصيقةً بالمهن الحرة، إذ من خصائص المهن الحرة أنها تمارس بمقابل يدفعه من يحصل على الخدمة، إذ كافة العقود التي تبرم مع المهنيين تعرف بأنها عقود بمقابل[٢].

ونظراً لاعتبار أن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية من العقود المهنية، وعليه فإنه يفترض لانعقاده الاتفاق على الأجر وهو المقابل الذي يلتزم الزبون بإعطائه إلى المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مقابل قيام هذا الأخير بالتزامه بتقديم الاستشارة الزراعية. نظراً لأنه من العقود الملزمة للجانبين فيما يتعلق أن يحصل المستشار أجراً لاستشارته، إذ يقوم أطراف العقد بتحديد الأجر تحديداً نافياً للجهالة[٣]، ويتحدد المقابل المالي عادةً وفقاً للاتفاق الذي بينه وبين الزبون تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية[٤].

وعليه بالرجوع إلى النصوص الخاصة التي نظمت عمل المكاتب الاستشارية نجد أن تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية العراقية السالفة الذكر نصت في المادة (٥/٣) على أنه "يجوز للمكتب الاستشاري اناطة عمل مكلف به لأدائه من قبل مكتب استشاري آخر ضمن الاختصاص وعندها يجب أن لا تقل أجور المكتب المنفذ عن ٨٠% من مبلغ العقد ويتقاضى المكتب المتعاقد ٢٠% مقابل مهام الإشراف والتنسيق والتدقيق".

بناءً على ما تقدم أن المادة أعلاه أشارت إلى تحديد مقدار الأجر في حالة تعاقد مكتب استشاري مع مكتب استشاري ضمن الاختصاص بنسب معينه على وفق المهام المعهودة إلى المكتبين.

---

(١) تقابلها المادة (١٣٣) من القانون المدني المصري ووفقاً للمادة يشترط في المحل أن يكون ممكناً، ومعيناً او قابلاً للتعيين، ومشروعاً. وتقابلها المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني، والفصل (٦٣) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والفصل (٥٨) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية.

(2)Joseph VAGOGNE, Les professions libérales, Paris, 1984, p. 41.

(٣) أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مرجع سابق، ص ٧٠.

وفي هذا الصدد أشارت تعليمات المكاتب الزراعية الفنية سالفة الذكر في المادة (٧/٣) على أنه "إذا كلف المكتب الزراعي الفني لتنفيذ أي عمل من قبل المكتب الاستشاري الزراعي لنقابة المهندسين الزراعيين يستوفي المكتب الاستشاري للنقابة نسبة ١٥% من مدفوعات الأجر المتعاقد عليه".

يستنتج من خلال المادة أنها أشارت إلى مقدار الأجر الذي يحصل علية المكتب الاستشاري الزراعي لنقابة المهندسين الزراعيين عند قيام مكتب النقابة بتكلفة المكتب الفني لتنفيذ عمل معين، فإن للمكتب الاستشاري نسبة محدده بموجب نص المادة أعلاه من الأجر المتفق عليه في العقد.

في المقابل نجد أن المُشرِّع المصري في القرار الصادر بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية في المادة (٧) أشار إلى نسبة الأجر[١].

بينما نجد أن القانون الأردني لم يشر في قانون نقابة المهندسين الزراعيين والقوانين الأخرى إلى تحديد مقدار الأجر، تاركاً خضوعها إلى إرادة الطرفين بمقتضى العقد[٢].

في حين نجد أن القانون التونسي والمغربي أشارا إلى وجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي موضوع عقد، يتم ابرامه طبقاً لمقتضيات مجلة الالتزامات والعقود، الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف، ومن البنود التي يتضمنها العقد مستحقات المستشار الفلاحي وكيفيات الأداء، وهذا يعني أن تحديد مقدار الأجر يخضع لأحكام مجلة الالتزامات والعقود أي إلى القواعد العامة كما بينا أعلاه[٣].

وترتيباً على ما تقدم، أن الأجر الذي يحصل عليه المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مقابل تقديم الاستشارة الزراعية قد يتحدد بواسطة أطرافه، وقد يتحدد بواسطة القاضي لاعتبارات معينه، وهذا كما يأتي:

---

(١) نصت المادة (٧) من القرار الصادر بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ على أنه "... بحيث لا تقل نسبة مشاركة المكتب المصري المقررة عن ٥١% وكل ذلك بما لا يخل بمصلحة الوطن".

(٢) ينظر قانون نقابة المهندسين الزراعيين الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨.

(٣) نص الفصل (٦) من قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي على أنه "يتعين أن تكون خدمات المستشار الفلاحي موضوع عقد يضبط حقوق وواجبات الطرفين، ويرفق ذلك العقد، عند الاقتضاء ببرنامج عمل تفصيلي"، تقابله المادة (٧) من قانون رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي المغربي.

أولاً: تحديد الأجر بواسطة أطراف العقد:

تتعدد طرق تحديد الأجر بواسطة المتعاقدين، إذ قد تحدد بطريقة جزافية، وقد تتحدد على دفعات، أو تتحدد على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال التي تم تنفيذها، أو وفقاً للعرف الجاري في المهنة التي يعمل بها في تحديد قيمة العمل وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

١- التحديد الجزافي للأجر:

تقوم هذه الطريقة عندما يلتزم الزبون بدفع المبلغ الذي تم تحديده لإنجاز العمل المتفق عليه من دون أن يرتبط هذا المبلغ بوقت نفاذ الأداء الذي تعهد به المستشار، أو الجهد الذي بذله، إذ يلتزم الزبون بتقديم الأجر الذي تم الاتفاق عليه طالما اتصل بعلم المتعاقد معه وأصبح السعر الاجمالي نهائياً[١].

في هذه الحالة يتفق أطراف العقد على تحديد الأجر على أساس كلي ثابت يتعين على الزبون دفعه للمستشار من دون الاعتداد بأي ظروف لاحقة تجعل التنفيذ مرهقاً أو أكثر كلفة بالنسبة للزبون، من مزايا هذه الطريقة أنها تجنب الزبون عنصر المفاجأة، إذ يكون لديه علم مسبق بالمبلغ الكلي الواجب دفعه منذ ابرام العقد، كما قد تحقق هذه الطريقة ارباحاً للمستشار إذا كان العمل أقل ارهاقاً أو جسامة من التي توقعها وقد تمثل على العكس خسارة تلحق به إذا اضطر إلى القيام بأداءات أضافية لم يتوقعها عند إبرام العقد إذ يتحمل الاعباء المالية لهذه الأداءات[٢]، إلا في حالة إذا كان الزبون ارتكب خطأ استوجب زيادة النفقات المهني أو إنهار التوازن الاقتصادي بسبب حوادث استثنائية عامة[٣].

وترتيباً على ذلك، فأن أطراف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يحددان مقدار الأجر قبل تقديم الاستشارة من دون الاعتداد بوقت نفاذ الأداء والظروف اللاحقة التي قد تحصل وتعيق عملية تنفيذ الاستشارة الزراعية إذ تجعله مرهقاً للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري.

---

(١) د. أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٣) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

وعليه نعيب على هذه الطريقة في أن تحديد مقدار الأجر جزاف يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، إذ يؤدي إلى عدم تكافؤ في الأداءات، نتيجة لما يتميز به المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري من المعرفة والاحتراف تجعله يتعسف في تحديد مقدار الأجر، نتيجة جهل الزبون بطبيعة الخدمة المقدمة وحجم الجهد المقدم فيها، وكذلك قد تؤدي هذه الطريقة إلى دفع المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري إلى تحقيق ربح مع عدم بذل العناية الواجبة في تنفيذ التزامه، مما يؤدي إلى حدوث منازعات مع الزبون.

٢- تحديد الأجر على دفعات:

إن المبدأ العام الذي يسود الأجر أن يكون معيناً بما ينفي الجهالة التي تؤدي إلى النزاع، وفي حال اتفق المتعاقدان على أن تكون الدفعات مرتبطة بمراحل الإنجاز عوضاً عن تواريخ محددة، فأنه لا يوجد ما يمنع ذلك[١]، إذ تحددت الأجر في هذه الطريقة على شكل دفعات، منذ إبرام العقد، أي لا يتم دفع الأجر جملة واحدة، وهذا يعني أن دفع الجزء الأول يكون عند إبرام العقد، ثم بعد ذلك يتم بالتتابع دفع باقي المبلغ إلى أن يتم التنفيذ[٢].

وترتيباً على ذلك، يلتزم الزبون بدفع الأجر حسب مراحل الانجاز منذ إبرام عقد الإستشارة مع المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري، وأن لهذه الطريقة مميزات إذ إنها تمكن الزبون من اتخاذ قرارات مستنيرة في تقدير الأجر عن كل استشارة زراعية، كما أنها تساعد المكتب الاستشاري على تقدير النفقات بدقة من خلال حساب الجهد المبذول عند تقديم الاستشارة، وأيضاً أنها تجعل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري يتخذ التدابير اللازمة للتخطيط بشكل أفضل في بذل العناية اللازمة عند تقديم الاستشارة لمواجهة المخاطر المحتملة مثل فشل المحاصيل أو الكوارث الطبيعية أو تقلبات السوق.

٣- تحديد الأجر على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال التي تم تنفيذها:

الأجر في هذه الحالة يتخذ شكل نسبة مئوية ثابتة من مبلغ العقد المتفق عليه [٣]، وقد أشارت إلى هذه الطريقة تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية على جواز تعاقد مكتب استشاري مع مكتب

(١) د. محمد جبر الالفي، عقد المقاولة الانشاء والتعمير، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٢) ميرفت ربيع عبد العال، مرجع ذاته، ص ٢٥٣.

(٣) ينظر محمد لبيب، شرح أحكام عقد المقاولة، مرجع سابق، ص ٨٠.

استشاري آخر ضمن الاختصاص على أن تكون نسبة المكتب المنفذ ٨٠% من مبلغ العقد وأجور المكتب المتعاقد ٢٠% مقابل مهام الإشراف والتنسيق والتدقيق(١)، وأيضاً أشارت تعليمات المكاتب الفنية إلى نسبة المكتب الاستشاري التابع للنقابة ١٥% من مدفوعات الأجر المتعاقد عليها(٢).

٤- تحديد الأجر على أساس العرف الجاري في المهنة:

يكون تحديد الأجر على أساس العرف الجاري التعامل على أساسه، كأن يجري التعامل على أساس مبلغ معين لكل نوع من المهمة التي يلتزم بها الاستشاري، أو وفقاً لمعدل الساعات أو يوم عمل أو على أساس نسبة معينة من التكاليف الفعلية للعمل التي قام بنجازها، أو يكون تحديد المبلغ الكلي للأجر بعد إنجاز العمل(٣).

وعلى سبيل القياس مثلاً في العراق عرف جاري أن المحامي المستشار يستحق جزءاً من الأجر عند انعقاد العقد والجزء الآخر عند تنفيذ العقد، و أيضاً في المقاولات الكبيرة يكون الدفع على اقساط بحسب ما يتم إنجازه من العمل(٤).

وترتيباً على ذلك، يلتزم الزبون بدفع الأجر كل مرحلة نفذها بالفعل إلى المكتب الاستشاري أو عن معدل الساعات التي استغرقها في تنفيذ مهمته أو عن كل يوم عمل، أو على أساس نسبة معينة أو تحديد الأجر على فترات زمنية مختلفة كأن يكون كل شهر أو كل سنه حسب نوع الإستشارة المطلوبة، أي تطبيق العرف الجاري في تحديد الأجر للمهنة الزراعية.

وتجدر الإشارة، إلا أنه لا توجد طريقة مثلى يتعين على اطراف العقد أن يتبعوها في تحديد الأجر، إذ لأطراف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية مطلق الحرية في أن يختاروا أي من الطرق السابقة أو أي طريقة آخرى جديدة، متى تم الاتفاق بينهم بالتراضي.

---

(١) نصت المادة (٣/٥) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ على أنه "يجوز للمكتب الاستشاري اناطة عمل مكلف به لأدائه من قبل مكتب استشاري آخر ضمن الاختصاص وعندها يجب أن لا تقل أجور المكتب المنفذ عن ٨٠% من مبلغ العقد ويتقاضى المكتب المتعاقد ٢٠% مقابل مهام الإشراف والتنسيق والتدقيق".

(٢) نصت المادة (٣/٧) من تعليمات المكاتب الفنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٩على أنه " إذا كلف المكتب الزراعي الفني لتنفيذ أي عمل من قبل المكتب الاستشاري الزراعي لنقابة المهندسين الزراعيين يستوفي المكتب الاستشاري للنقابة نسبة ١٥% من مدفوعات الأجر المتعاقد عليه ".

(٣) ينظر غازي خالد أبو عربي، المقاولة من الباطن، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٦، وينظر أيضاً ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) إبراهيم صالح عطية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

ثانياً: تحديد الأجر بواسطة القاضي

في حالة عدم وجود اتفاق على الأجر صراحة أو ضمناً أو عدم اتفاقهم على الأسس التي يتعين اتباعها في تحديد الأجر في المستقبل في كلتا الحالتين فإن الأجر غير محدد، وفي هذه الحالة يثار تساؤل حول مدى صحة قيام عقد الاستشارة الهندسية الزراعية؟ وما هو دور القاضي في تحديد الأجر؟

في هذا السياق، بما هو مستقر عليه بصدد العقود المهنية هو صحة عقد الاستشارة، إذ لا يوجد مانع من أن يكون للقضاة سلطة تقديرية في تحديد قيمة الأجر، ولهم في هذا الصدد الاستعانة بخبير لتحديد الأجر، أو الرجوع إلى العادات المهنية[١].

واعتمد بعض الفقه في عقد الاستشارة ما هو مستقر عليه بصدد عقد المقاولة وهو صحه عقد الاستشارة شأنه شأن العقود المهنية الأخرى[٢]، وفق نص المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي في تحديد طريقة تقدير الأجر[٣]، وتقابلها المادة (٦٥٩) من القانون المدني المصري[٤]، والمادة (٧٩٦) من القانون المدني الأردني[٥]، كذلك الفصل (٨٣٨) من مجلة الالتزامات والعقود التونسي[٦]، يقابلها الفصل (٧٣٣) من مجلة الالتزامات والعقود المغربي[٧].

---

(١) ينظر د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها، د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(2) V. LARROUMET: droit civil. T. III. < les obliga-tions, ed, paris, E COMNOMica, 1985. No. 394. p. 322.

V. aussi, J. MESTRE. R.T.D. civ. 1987. p. 95 et s

Cass, civ. 24. 1. 1978. Rull. civ. III. 39

في حين أن هناك اتجاه فقهى آخر تحفظ بصدد امكانية القول بصحة عقد الاستشارةفي هذا الفرض:

V. Mosseron (J.M.): op. cit, 1988. No. 437. p. 203

V. auss: Casa. Com. 11. 10. 1978. D. 1979. 135, note Houin

نقلاً عن د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٩. كذلك ينظر ميرفت عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٣) نصت المادة على أنه "١- إذا لم تحدد الأجرة سلفا أو حددت على وجه تقريبي وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.٢- ويجب اعتبار أن هناك اتفاقا ضمنيا على وجوب الأجرة إذا تبين من الظروف أن الشيء أو العمل ما كان ليؤدي إلا لقاء أجر يقابله".

(٤) تنص المادة على أنه " إذا لم يحدد الأجرة سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول".

(٥) نصت على أنه "إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل".

(٦) الذي نص على أنه " اذا لم يكن هناك اتفاق على الأجر، قدرته المحكمة حسب العرف وقول أهل الخبرة وإن كان هناك تعريفة أو أسعار معينة حمل الطرفان على الرضا بذلك".

(٧) الذي نص على أنه "إذا لم يحدد الاتفاق أجر الخدمات أو الصنعة، تولت المحكمة تحديده وفق العرف. وإذا وجدت تعريفة أو اسعار محددة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضياها".

بناءً على ما تقدم، نرجح الرأي الذي تبناه بعضهم من جواز تدخل القاضي في تقدير أجر المستشار بصدد عقد الاستشارة شأنه في ذلك شأن سائر عقود المهن الحرة، وذلك بعيداً عن ربط التكييف بأننا بصدد عقد مقاولة[١].

وعليه، في حالة اختلاف المتعاقدين بعد إبرام العقد واتمام العمل حول الأجر المستحق عنه، فإن لكل منهما أن يلجأ إلى القضاء بطلب تحديد الأجر[٢].

ومن الجدير بالإشارة أن قانون نقابة المهن الزراعية المصري السالف الذكر نص في المادة (٤٨) على أنه "إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة أو مجلس الفرع كل في دائرة اختصاصه ويجب على المجلس المختص أن يصدر قراره في موضوع النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فإن لم يصدر قراره خلال الفترة المذكورة جاز لهما الالتجاء إلى القضاء، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه، والمجلس النقابة أو مجلس الفرع حسب الأحوال أن يندب لجنة تضم خبيرا أو أكثر من أعضائه أو غيرهم لمعاينة وبحث موضوع النزاع..." وأيضاً ما أشار إليه في المادة رقم (١١) على أنه " إذا حدث خلاف بين المكاتب الاستشارية والمهندسين الزراعيين الاستشاريين أو المتعاملين معهم بشأن الاتعاب فيكون الفصل فيها للجنة تقدير الاتعاب بالنقابة طبقا لأحكام القانون رقم(٣١) لسنة ١٩٦٦"[٣].

يستنتج مما تقدم، إلى ضرورة عرض النزاع بخصوص الأجر على النقابة أولاً قبل عرضه على القضاء، وهذا أمر مستحسن من قبل المُشرِّع المصري، ذلك لكون النقابة هي المنظمة للمهنة وتعلم طبيعتها تكون أقدر من غيرها في تقدير الأجر، وعليه ندعو المُشرِّع العراقي إلى تبني هذا الاتجاه قبل اللجوء إلى القضاء في مسألة الأجر.

(١) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير الزراعة بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية.

الفرع الثاني

حق المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في ابتكاراتها

عند تقديم المكاتب الاستشارية للمشورة الزراعية إلى الزبائن، قد تتضمن هذه الاستشارة ابتكار طرق أو أساليب أو وسائل زراعية غير مألوفة، شريطة أن تتوافق مع الأصول المهنية والمعايير العلمية المعتمدة في مجال الزراعة.

في هذا السياق، يُثار تساؤل عن حق المكاتب الاستشارية في ابتكاراتها التي توصلت إليها بصدد تقديمها للمشورة الزراعية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية؟ وعليه عدم جواز قيام الزبون بتقليد أو استخدام هذه الطرق المبتكرة أو استخدامها من قبل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية الأخرى.

انطلاقاً مما تقدم، عند مراجعة النصوص الخاصة المتعلقة بالمكاتب الاستشارية والمستشار الفلاحي[1] نجدها خلت من الاشارة إلى هذا الموضوع، لذا لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم موضوع حقوق الملكية الفكرية.

وارتباطاً بما سبق، عرف البعض الملكية الفكرية بأنها "كل ابتكار للذهن البشري"[2].

(١) قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧، وينظر قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية العراقية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠، و ينظر تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، وينظر قانون نقابة المهن الزراعية المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦، وينظر قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ المصري الصادر من وزير الزراعة بشأن إنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية المصري، وينظر قرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ المصري، وينظر قانون نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨،، وينظر نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥، وينظر تعليمات التأهيل والاعتماد المهني رقم (١) لسنة ٢٠١٦ للمهندسين الزراعيين الأردنيين، وينظر قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي، وينظر قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٢٥. ينظر د شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص٣٠، ينظر انتصار بديع مطير البيضاني، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص ١٩.

وبمعنى آخر عُرفت بأنها "عبارة عن مجموعة من النتاجات الذهنية والفكرية أيا كانت صورة التعبير عنها بالرسم أو التصوير أو الحركة وأياً كان موضوعها فناً أو أدباً أو علماً"(١).

وعليه بالرجوع إلى نصوص المُشرِّع العراقي نجد أنه نظم حقوق الملكية الفكرية في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

بناءً على ذلك، أن حق الاستشاري على الأداء محل الالتزام بتسليم الاستشارة لا يعدو أن يكون حقاً لمؤلف على مصنف حقاً يحميه القانون(٢).

وارتباطاً بما سبق، عرف بعضهم حق المؤلف بأنه " مجموعة من المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب، أو الفنان، أو العالم على مصنفة، ولا يقتصر معنى المصنف على الكتاب، بل ينصرف إلى كل إنتاج ذهني أياً كانت طريقة التعبير عليه، إذ يستوى أن يكون طريقة التعبير عنه بطريق الكتابة، أو الصوت، أو الرسم"(٣).

وعليه اوضح المُشرِّع العراقي في قانون حماية حق المؤلف المذكور أعلاه إلى مفهوم المصنف إذ نص في المادة (١) منه على أنه "١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها"(٤).

---

(١) د سمير السعيد محمد، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٨، ينظر يوسف أحمد النوافة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٤٣. ينظر ايضاً د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، دار د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٦٨.

(٢) إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨٨، ينظر د. عبد الواحد العفوري، المدخل الى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥، ص٩٥، ينظر د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ١٨٩.

(٤) تقابلها المادة (١/١٣٨) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة٢٠٠٢ المصري عرف المصنف على أنه " المصنف: كل عمل مبتكر أو فني أو عملي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".، والمادة (٢) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ الأردني عرفه في على أنه " المصنف: كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون".، والمادة الأولى من القانون التونسي رقم (٣٦) المتعلق بالملكية الادبية والفنية لسنة ١٩٩٤، والمادة الأولى من القانون المغربي رقم(٠٠_٢) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يستنتج من خلال النص، عدم تحديد الشكل الذي قد يتخذه المصنف أو طريقة التعبير عنها، بالتالي ليس هناك ما يمنع من أن تندرج الاستشارة الزراعية ضمن هذه الحماية[١].

ونشر الى أن نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف السالف الذكر، أشار الى المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه عدد من الأشخاص بإرادتهم وتحت توجيه شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يندمج عمل هؤلاء الأشخاص في الفكرة العامة الموجهة من ذلك الشخص، ويصبح من غير الممكن فصل مساهمة كل فرد أو تمييزها بشكل مستقل. وفي هذه الحالة، يُعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتوجيه وتنظيم ابتكار هذا المصنف هو المؤلف، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف[٢].

وبتطبيق ذلك على حالة المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري، يتضح أن المكتب يُعد شخصاً معنوياً يقوم بتوجيه وتنظيم الجهود الفنية والعلمية لفريق من الخبراء والمهندسين عند إعداد الاستشارة. وبما أن الاستشارة الناتجة هي ثمرة عمل جماعي مندمج في إطار فكرة عامة يضعها المكتب ويشرف على تنفيذها، فإنها تُعد مصنفاً جماعياً بالمعنى الوارد في المادة.

وعليه، فإن المكتب الاستشاري الزراعي يُعتبر المؤلف القانوني لهذه الاستشارة، وله وحده الحق في ممارسة حقوق المؤلف المتعلقة بها، سواء من حيث نسبتها إليه أو من حيث استغلالها والتصرف فيها وفقاً للقانون.

ولكي يدخل العمل الذهني ضمن دائرة الحماية إذ لا بدّ من بيان مفهوم المصنف والشروط التي يجب أن يتصف بها المصنف ليدخل ضمن نطاق الحماية.

---

(١) نص المُشرِّع العراقي في المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف على أنه " تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي:١-"المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف.....٣ – المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها...١٠ – الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية... ١٣– البيانات المجمعة".

(٢) نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على أنه " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

وفي هذا السياق، عرف بعضهم المصنف بأنه "كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه". إذ يستنتج من خلال التعريف أنه يشترط أن يكون الانتاج الذهني مبتكراً ليكون جديراً بالحماية، وأن يكون ظهور الابتكار عن طريق التعبير عنه، وأن تحديد شروط المصنف محل اختلاف في الفقه، إذ ذهب رأي إلى وجوب توافر شرطين رئيسيين وهما ظهور ابتكار جديد في عالم الفكر، وظهوره بشكل ملموس يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه(١).

والرأي الثاني يرى وجوب توفر ثلاثة عناصر ليكون المصنف جديراً بالحماية وهي الفكرة، والتصميم، والتعبير، إذ يرون أن الفكرة هي المادة التي يبنى عليها المصنف والتصميم هو التمهيد للفكرة حتى تخرج إلى عالم الوجود، وهما يضفيان الحماية قبل التعبير عنه في الثوب النهائي(٢).

ولتطبيق ذلك لا بدّ من بيان شروط المصنف التي لا بدّ أن تتسم بها الاستشارة الزراعية وهي أن تكون الاستشارة الزراعية ابتكاراً جديداً، وأن تظهر في شكل محسوس ولبيان ذلك نبين كل من هذين الشرطين وفقاً للآتي:

أولاً: أن تتضمن الاستشارة الزراعية ابتكاراً

عند الاطلاع على نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي نجد أنه لم يورد تعريفاً للابتكار(٣)، على خلاف المُشرِّع المصري الذي عرف الابتكار في قانون حقوق الملكية الفكرية السالف الذكر، إذ عرفه المُشرِّع "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"(٤).

تجدر الاشارة، إلى ضرورة تحديد المُشرِّع العراقي معنى الابتكار، لأنه عنصر أساسي لإضفاء الحماية للمصنفات الفكرية. لذا ندعو المُشرِّع العراقي أن يضع تعريف للابتكار كما فعل المُشرِّع المصري.

---

(١) أشواق عبد الرسول، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة أهل البيت كلية القانون جامعة كربلاء، المجلد١، العدد٦، ٢٠٠٨، ص ١٩٤.

(٢) أشواق عبد الرسول، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) ينظر المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

وعليه أن القوانين المقارنة[١] أيضاً لم تعرف الابتكار، مما أدى إلى حدوث خلافاً فقهياً لتحديد تعريف الابتكار.

إذ عرف بعض الفقه الابتكار بأنه "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يتميز به المصنف عمن سواه من المصنفات المنتمية إلى النوع نفس"[٢].

وعليه لا يمكن اعتبار مجرد المجهود المبذول في تقديم الاستشارات مثال على ذلك تجميع المعلومات والمعارف الزراعية عملاً اصيلاً مبتكراً يستحق الحماية إلا إذا اقترنت هذه المعلومات والمعارف بمجهود ذهني مميز يظهر شخصية صاحبة.

وبمعنى آخر عرف بأنه "عملية تحويل الافكار والمعارف الجديدة إلى سلع وخدمات جديدة، وهو نشاط يقود إلى وظيفة انتاج جديدة تشمل تقديم منتج أو طريقة انتاج" وأيضاً يُعرف بأنه "عملية انتاج متطورة بشكل كبير بطريقة التسويق، أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسة الأعمال"[٣].

(١) ينظر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ الأردني، و ينظر القانون التونسي رقم (٣٦) لسنة١٩٩٤المتعلق بالملكية الادبية والفنية، و ينظر القانون المغربي رقم(٠٠_٢) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) د. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنه نشر، ص ٥٠، ينظر د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦، ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨، ينظر رامي إبراهيم حسن، محمد خليل أبو بكر، منير محمد، هاشم حامد، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مؤتمر جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٦، ص ٨٦١، ينظر د. كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية (دراسة تحليلية تطبيقية على حقوق المؤلف)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة أسوان، مصر، المجلد ٤٢، العدد ٤٢، ٢٠٢٣، ص١٤٠٧وما بعدها.

(٣) د. جاسم محمد الفارس، د. رقية خلف حمد، الابتكارات والاستثمار الزراعي المعاصر (التحديات والفرص)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، المجلد ٢١، العدد ٧٦، ٢٠٢٣، ص٧٦.

بناءً على ما تقدم، تتضمن عملية الابتكار الاستمرارية في البحث والتطوير إلى منتجات جديدة أو محسنة، أو مواد، أو تقنيات جديدة، وأشكال جديدة للتنظيم والإدارة، إذ عملية الابتكار هي تحويل المعرفة العلمية إلى ابتكارات وتتضمن العلم والتكنولوجيا والانتاج والاستهلاك في جميع الصناعات الزراعية[١].

وعليه تتمثل عناصر الأبتكار بالفكرة، وهي أول عنصر يبنى عليه العمل سواء كانت هذه الفكرة أدبية أم فنية أم علمية، والعنصر الثاني التصميم وهو الإطار الذي تبرز من خلاله الفكرة، والعنصر الثالث التعبير ويمثل المرحلة الأخيرة لإظهار العمل، والتعبير عنه بإحدى وسائل التعبير[٢].

نتيجة لذلك، الإنتاج المبتكر هو الصورة الفكرية وليس هو العين التي استقر عليها ومن مميزات الابتكار بأن لا يكون تكراراً ولا محاكاةً ولا انتحالاً لصور أخرى سابقة[٣].

وارتباطاً بما سبق، لا يشترط أن يكون المصنف جديداً على خلاف الوضع في الاختراعات إذ تكون الجدة شرطاً فيها للتمتع بالحماية التي تكفلها حقوق براءات الاختراع [٤]،إذ في المصنف يكفي أن يتمتع بالأصالة أو التفرد، والأصالة[٥] مفهوم شخصي أي وجوب أن يتميز المصنف بشيء من شخصية المؤلف وتفرده وهي تتضمن مفهوم الابتكار[٦].

---

(1) Inna Kovalchuk , Olesia Melnyk , Anna Pakhomova , Oksana Sokyrynska , Liudmila Melnyk , Legal regulation of state support of agribusiness, Kovachak , 1, Mohayk Pomova , A , Skyrynska, O, Mehryk, 1 Volume, 11 Jaume, 51 , 2022.p. 80-89.

(٢) د. محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت،٢٠٠٨، ص ١٢٢.

(٣) د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١، ص١٠.

(٤) د. عبد السميع عبد الوهاب، الحق المادي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥.

(٥) عرف البعض الأصالة بأنها " قدرة الفرد على توليد أفكار جديدة وغير شائعة بالنسبة للآخرين" ينظر زينب محمد عبد الله، البنية العاملية للتفكير الابتكاري في ضوء قدرات الطلاقة والمرونة والأصالة والتخيل والملاءمة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، كلية التربية، المجلد ١١٦، العدد٢، ٢٠٢١، ص٥٠٩.

(٦) ينظر دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٧٤ وما بعدها، ينظر د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٢وما بعدها.

ثانياً: ظهور الاستشارة الزراعية في شكل محسوس

لا بدّ للعمل حتى تنطبق عليه شروط الحماية المقررة في القانون من أن يكون قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس، أي ليس مجرد مشروع ما يزال قيد النظر أو الدراسة، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها، أما إذا تضمنت الفكرة طريقة لعرضها وعلى تكوينها وخروجها في شكل معين فإنها تشملها الحماية، إذ العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر، أي أن تتجسد الافكار في مظهر خارجي مادي ملموس(١).

وعليه لا يتمتع المصنف بحماية النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية إلا إذا دخل العالم المحسوس وخرج من العالم المجرد(٢).

بناءً على ذلك، للشخص صاحب الفكرة إخراج فكرته للوجود، إذ هو من يقرر صلاحية تلك الأفكار من عدمها ومن ثم وضعها في إطار ملائم يجسد تلك الأفكار(٣).

وارتباطاً بما سبق، فأن المقصود بهذا الشرط هو ظهور الاستشارة الزراعية بشكل مادي محسوس لكي تكون محل للحماية إذ لا تكفي أن تكون مجرد فكره مبتكره، إذ لا تقتصر الحماية على توليد أفكار جديدة فحسب بل تتحول الأفكار إلى قيمة ملموسة للزبائن، تظهر إلى الوجود المادي عن طريق التعبير عنها، ونرى أن العلة من ادخال الاستشارة الزراعية موضع الحماية هو أن الاستشارة الزراعية تتطلب جهداً في الإعداد وإبداعاً في التعبير لا يقل عن المصنفات الأخرى التي خصها المُشرِّع بالحماية.

نستنتج ما تقدم، أن الاستشارة التي يقدمها الاستشاري تتسم بطابع شخصي للمدين بها، إذ يتوفر فيها عنصر الابتكار الذي هو أحد شروط الحماية القانونية لحق المؤلف من ناحية، ومن ناحية أخرى تتخذ الاستشارة صورة تقرير يسلم إلى الزبون، وهذا التقرير ما هو إلا مصنف يمثل الانتاج الذهني للاستشاري، لينتقل من اللاوجود إلى عالم المحسوس(٤).

---

(١) ينظر د. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف)، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣-١٤، ينظر عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، ط١، دار الأيام، عمان، ٢٠١٨، ص ٩٥.

(٢) د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣.

(٣) ينظر د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٣٠. ينظر د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤) د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

التزامات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

عند إبرام عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بين المكتب الاستشاري والزبون، يُعدّ العقد قائماً بصورة صحيحة نتيجة لتوافق الإرادتين، مما يُرتب التزامات قانونية تظهر خلال مختلف مراحل تنفيذه. وتُلقى على عاتق المكتب الاستشاري جملة من الالتزامات، في مقدمتها الالتزام الأساسي المتمثل في تقديم الاستشارة الزراعية، وهو التزام يغلب عليه الطابع الفكري والذهني، إلى جانب مجموعة من الالتزامات الثانوية الأخرى. وسنُبيّن هذه الالتزامات على نحو مفصل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص **الفرع الأول** لدراسة الالتزام الأساسي بتقديم الاستشارة الزراعية، في حين نُفرد **الفرع الثاني** لبيان الالتزامات الثانوية المترتبة على المكتب الاستشاري.

الفرع الأول

الالتزام الأساسي بتقديم الاستشارات الهندسية الزراعية

يعدّ تقديم الاستشارات الهندسية الزراعية الالتزام الأساسي بالنسبة للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية إذ اقدام الزبون للتعاقد مع المكاتب للحصول على الراي العلمي أو الطريقة الفنية الزراعية الصحيحة أو الحل الناجع للمشكلة التي تواجهه نتيجة ما تمتلكه المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية من معرفة وخبرة بموضوع الاستشارة، لذا سنبين في هذا الفرع مفهوم الالتزام الاساسي بتقديم الاستشارات الهندسية الزراعية **أولاً** ومن ثم بيان طبيعة الالتزام الاساسي بتقديم الاستشارات الهندسية الزراعية **ثانياً** كالاتي:

أولاً: مفهوم الالتزام الأساسي بتقديم الاستشارات الهندسية الزراعية

عند إنجاز المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري لالتزامه بتقديم الاستشارة فإن عليه الالتزام بأصول مهنته.

إذ الاستقلال الذي يتمتع به المهني في ممارسة عمله يفرض عليه أتباع الأصول العلمية والفنية السليمة، إذ المهني شخص مؤهل علمياً وفنياً وعلى درجة عالية من التفوق تجعله المتحكم في كل ما يقوم به من أعمال[1].

(١) أكرم محمد حسين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

وارتباطاً بما سبق، على المهني الالتزام بهذه الأصول الفنية المعروفة في الجهة التي يباشر فيها عمله، وعليه فإن التنفيذ المخالف لهذه الأصول الفنية يؤدي إلى قيام المسؤولية [١].

وعليه من خلال الاطلاع على نصوص القانون العراقي المنظمة لعمل المكاتب الاستشارية فأنه لا يوجد نص يشر إلى مراعاة القواعد العلمية، غير أن تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية السالفة الذكر نصت في المادة (٣) على أنه "يلتزم المكتب الهندسي الزراعي بمراعاة احكام قانون النقابة ونظامها الداخلي وتعليماتها.... "، وأيضاً أشار قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية في (المادة ٧) على أنه "يلتزم المكتب الاستشاري بقواعد السلوك المهني التي تعتمدها الجهة المانحة للإجازة بتعليمات"[٢].

أما عن موقف القوانين المقارنة[٣] لم نجد ما ينص على اتباع الأصول العلمية للمهنة الزراعية بل هو التزام ضروري يفرض ضمناً على كل صاحب مهنة.

ووفقاً لما تقدم، فإن المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تلتزم بالأصول المهنية الزراعية عند تقديمها الاستشارة للزبائن بهدف اتخاذ قرار معين.

وتجدر الإشارة، إلى أن أحد الاتجاهات الحديثة في مهنة الاستشارة الهندسية الزراعية هو تطور دور الاستشاري من مجرد ناقل للمعلومات إلى شريك في اتخاذ القرار، وبدلاً من توجيه الزبائن نحو حلول محددة، يتعاون المستشارون مع الزبائن في تحليل المشكلات والبحث عن حلول مشتركة، عن طريق توفير المعلومات حول التقنيات الزراعية الحديثة، والاساليب المستدامة، ومساعدة الزبون في تحديد المشكلات التي تواجههم، مثل الأمراض والآفات، وتقديم حلول مناسبة[٤].

---

(١) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) ينظر قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) ينظر قانون نقابة المهن الزراعية المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦، ينظر قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠المصري الصادر من وزير الزراعة بشان أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية المصري، ينظر قانون نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، و ينظر نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية الأردني رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥، و ينظر نظام ممارسة مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ و ينظر نظام ممارسة مهنة المستشار الفلاحي المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

(4) Yann Desjeux , LE CONSEIL EN AGRICULTURE: Revue de littérature et analyse des dispositifs de, conseil , 2009, P.29.

وعليه أن الواقع العملي يصور لنا أن تكون الاستشارة الزراعية التي يلتزم المكتب الاستشاري بتقديمها للزبون تكون بصدد مشروع زراعي، أو عملية زراعية معينة لم تنفذ بعد، ويريد الزبون معرفة الطريقة الصحيحة لتنفيذها لتلافي المشاكل التي قد تنشأ، بسبب عدم معرفة الأصول الزراعية الواجب اتباعها عند تنفيذ المشروع الزراعي أو العملية الزراعية، مثال على ذلك طريقة غرس اشجار أو تطعيمها أو نقلها وما إلى ذلك، أي أن الاستشارة تكون سابقة للشروع في العملية الزراعية، وبالتالي ستؤدي وظيفةً أو هدفاً وقائياً تحول دون خسارة أو ضرر الزبون، وقد تكون الاستشارة الزراعية بصدد أعطاء حل لمشكلة حدثت للزبون فعلاً، ويريد تلافي الخسائر التي نشئت عنها أو تقليل الخسائر، مما يجعل وظيفة أو هدف الاستشارة الزراعية علاجياً، كانتشار آفة معينة في المحصول ويرغب الزبون في طريقة للتخلص منها.

وعليه، يذهب البعض إلى أن تقديم الاستشارة تتضمن مرحلتين: المرحلة الأولى يلتزم الاستشاري بالبحث عن المعرفة، أما المرحلة الثانية يلتزم بتقديم المعرفة، المرحلة الأولى تتمثل في عنصرين، الأول عنصر الاستعلام، والثاني عنصر التحقيق، إذ يفرض الالتزام بالإستشارة على المهني أن يسأل الزبون وأن يطلب إليه عدة ايضاحات حول المسألة موضوع الاستشارة، ويكون هذا من خلال الاستعلام من الزبون، إذ على الاستشاري أن يقوم بجمع المعلومات اللازمة لإعداد الدراسة في هذه المرحلة حول المسألة موضوع الاستشارة إذ عليه أن يسأل الزبون ويطلب البيانات والمعلومات الضرورية واللازمة في سبيل انجاح هذه الدراسة وعلى الزبون أن يحدد له الهدف أو الغاية التي يريد الحصول عليها من اللجوء إلى الاستشارة [1].

يلاحظ مما تقدم، عدم وجاهة هذا الطرح فيما يتعلق بالاستعلام كعنصر من عناصر الالتزام الرئيسي بتقديم الاستشارة. ذلك لأن الاستعلام يعد التزاماً ثانوياً من خلاله يمكن تحقيق الالتزام الرئيسي المتمثل بتقديم الاستشارة، ولذلك سنبين الالتزام بالاستعلام ضمن الالتزام بالإعلام لاحقاً عند البحث عن الالتزامات الثانوية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية.

وإلى جانب الاستعلام هناك عنصر التحقق، إذ على الاستشاري قبل تقديم الاستشارة إن يتحقق من كل معلومة تبدو له مناسبة قبل عرضها على الزبون، إذ يفترض عليه أن يعود إلى العلوم والمعارف كافة، للتأكد من صحتها ومدى ملاءمتها، وبالتالي على الاستشاري أن يمتلك مختلف

(١) ريما محمد فرج، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

المعطيات الضرورية التي تمكنه من تقديم استشارة ملائمة تعكس خبرته وتفوقه الفني وتكون متوافقة مع الطرق العلمية السائدة، وبعد البحث عن المعرفة يرشد الزبون في اتخاذ قراره إلى الحل الأكثر ملائمة لمصالحه ولإمكاناته المادية(١).

وتطبيقاً لما تقدم، على المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري قبل ابداء الاستشارة يفترض عليه أن يعود إلى العلوم والمعارف الزراعية كافة للتحقق من فعالية الإستشارة المقدمة وقد تتطلب اطلاع المهندسين الزراعيين ميدانياً على المشروع، وقد تتطلب الإستشارة إجراء فحوصات وتحليلات مختبرية قبل ابدائها.

مثال على ذلك، إجراء تحاليل مختبرية لقياس قدرة أي مؤثر على الكائن الحي سواء أكان مؤثراً طبيعياً أم ميكانيكياً أم فسيولوجياً أم كيماوياً وتقدير مدى استجابة الكائن الحي لهذا المؤثر، والمبيدات تعد من المؤثرات الكيماوية التي تختبر على الكائن الحي عن طريق عمل التجارب والاختبارات المعملية البيولوجية للسمية، وعن طريق هذه التجارب يتم الوصول إلى نتائج دقيقة(٢).

وعليه يعني أن على المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري عند البحث عن المعلومات أن يراعي الدقة، إذ المعلومات الدقيقة توفر للزبائن الادوات الازمة لا تخاذ قرارات مستنيرة بشأن ممارساتهم الزراعية، كأن تتضمن الاستشارة اختيار المحاصيل ومواعيد الزراعة أو التسميد، وأيضاً قد يكون لها دور في توفير معلومات حول كيفية استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام أو الحد من تأكل التربة، والتقليل من استخدام المبيدات والاسمدة، إذ يجب أن تكون الاستشارة المقدمة من قبل المكتب مبنية على معلومات دقيقة وموثوقة من خلال توفير معلومات محدثة وشاملة عن أحدث التقنيات والممارسات الزراعية.

وأيضاً، لا يقتصر التزام المهني بتقديم المعلومات الدقيقة، بل عليه أن يقوم بالتأكد عن المعلومات التي يتعين الادلاء بها للزبون، وأن يقدم له معلومات حديثة، ويتابع جميع التطورات التي تحدث في ميدان عمله، إذ لا يكتفي بما لديه من معلومات. ذلك لأن عليه أن يزود المتعاقد الآخر بمعلومات كافية، ملخصة ودقيقة وواضحة ومبسطة تتفق مع أخر التطورات(٣).

---

(١) ريما محمد فرج، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) مجموع اساتذة قسم كيمياء وسمية المبيدات، مبيدات الآفات المواصفات القياسية والتقييم الحيوي، مكتبة بستان المعرفة، جامعة الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٧٢.

(٣) أكرم محمد حسين، مرجع سابق، ص ٨٦.

وعطفاً على ما تقدم، فإن المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري عليه أن يقوم بالبحث عن التطورات التي تسهل العمل وتوفر معلومات دقيقة لاتخاذ القرار.

مثال على ذلك، استخدام تقنيات مثل الطائرات من بدون طيار ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS) والمركبات الآلية والبرمجيات وغيرها من التقنيات لأخذ عينات التربة وتحليل البيانات وزراعة المحاصيل، تعد البيانات التي يتم جمعها من خلال الطائرات من بدون طيار وتكنولوجيا الاستشعار جزءاً لا يتجزأ من الزراعة الحديثة، إذ تساعد هذه المعلومات الزبون في تحديد مكان زراعة محاصيل معينة، ويمكنه أيضا تحديد نقاط الضعف، هناك برامج متاحة يمكنها حتى التنبؤ بما سيكون عليه إنتاج المزرعة.

وفي سبيل الدقة بالمعلومة نجد أن موقف المُشرِّع العراقي وجه في المادة (١٩) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية السالف الذكر بشأن ذلك أن تقوم المكاتب بالاستعانة بالخبرات العربية والاجنبية أو المكاتب الاستشارية الأخرى والإستفادة من خبراتهم، وعليه فأن هذه الطريقة تفتح مجال واسع لتحقيق الاستفادة للزبائن وتقديم استشارات دقيقة ومفيدة عن طريق استشارة أكثر من خبير في تخصصات مختلفة[١].

في المقابل نجد أن المُشرِّع المصري[٢] نص في المادة (١٠) على أنه " يجب اعتماد جميع الدراسات (الاقتصادية) الخاصة بالمشروعات الزراعية التي يتقدم بها القطاع الخاص سواء كان مصريا أو أجنبيا أو مشتركاً من مكتب استشاري زراعي مصري يكون على مستوى يتناسب وهذه الدراسات ومتخصصا فيها أو شاملا مختلف التخصصات والاستشارات أو مستعيناً بالمكاتب المتخصصة في هذا الشأن".

وفقاً لنص المادة على المستثمر سواء كان مصري أو أجنبي الذي يريد أنشاء مشروع زراعي فعلية، اعداد دراسة اقتصادية للمشروع وعرضها على مكتب استشاري زراعي مصري مؤهل ومعتمد، ولا يكون مقبولا الا اذا تم اعتماده من قبل مكتب استشاري زراعي مصري.

وارتباطاً بما سبق، قد يتداخل موضوع الإستشارة بأكثر من تخصص مما يتطلب الاستعانة برأي آخر إذ عليه الاستعانة بغير تخصص مثال على ذلك الفنيين، أو الإداريين، أو طبيب بيطري، وغيرهم.

---

(١) نصت المادة (١٩) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ على أنه "للمكتب الاستشاري الاستعانة بالخبرة العربية والاجنبية عن طريق التعاقد مع الأشخاص أو المكاتب الاستشارية".

(٢) ينظر القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية.

وعليه يقع على المكتب الاستشاري مراعات السرعة في التحقق من المعلومة من لحظة طلب الخدمة إلى وقت تسليمها بالكامل، وليست السرعة التي تهمُ الزبون وحسب، وإنّما جودة وكفاءة الخدمة، لها دور كبير في تحقق المعلومة، لذلك على المكاتب الاستشارية أن تراعي تقديم الاستشارة الزراعية في الموعد المحدد في العقد والتحقق ليشمل جوانب سرعة الاستجابة، ودقة الخدمة، ورضا الزبائن، ومدى تلبيتها لاحتياجاتهم.

وبعد مرحلة البحث عن المعرفة ينتقل الاستشاري إلى مرحلة تقديم المعرفة وهذه بدورها تقوم على عنصرين تتمثل بالتوجيه والتحذير، إذ يقوم الاستشاري بإرشاد الزبون بالبيانات لكافة المتعلقة بالاستشارة المراد الحصول عليها، ثم يضع أمام الزبون صورة لمشروع تمهيدي مستخدما في ذلك الوسائل التقنية المتاحة من أجل الوصول إلى الغايات المحددة، من قبل الاستشاري الذي يتمتع بالتفوق والخبرة الفنية والعملية في مجال تخصصه، ولا يمتد هذا الالتزام إلى مرحلة المساعدة الفنية، إذ عقد الاستشارة يقوم فيه الاستشاري بتوجيه الزبون من دون الامتداد إلى المرحلة التنفيذية، إذ يقتصر فيه على تقديم النصح والاستشارة، إمّا إذا امتد إلى مرحلة التنفيذ فإن ذلك يجعله يدخل في نطاق أوسع من خلال تطبيقه لما تم الاتفاق عليه لتحديد نطاق العقد، وهذا يكون بناءً على طلب من الزبون(١).

وعليه عند اطلاع الاستشاري على المعلومات اللازمة يقوم بتقديم الاستشارة التي تحتوي على عناصر تسمح للزبون وتمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة والقادرة على تنمية الموارد والاستغلال بشكل يمكنهم من الارتقاء والتقدم بما يتفق مع الغاية من العقد، وبعد الحصول على موافقة الزبون على هذه الآراء فأنه يتم اقرارها نهائيا(٢).

ويجب أن تكون الاستشارة بأسلوب واضح وبعيد عن التكلف والتعقيد وبلغة واضحة، لما لها من الأهمية لتجنب سوء الفهم، وعليه عند القيام بتقديم الاستشارة أن يتجنب المصطلحات الفنية التي قد لا يكون الزبائن على دراية بها، بدلاً من ذلك، استخدام أسلوب واضح وتوضيح المفاهيم بعبارات بسيطة، باستخدام الأمثلة لتعزيز الفهم.

أيضاً إستشارة تتطلب الإرشاد العملي للزبون والتي تتمثل في نقل المعرفة والخبرة من فرد إلى آخر، ويمكن الإستفادة من الإرشاد في اكتساب الزبائن، إذ يساعد الإرشاد على تجنب المخاطر

(١) سمير عبد السميع سليمان الاودن، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) د. أحمد محمود اسعد، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

والتركيز على الأهداف التي يسعى الزبون إلى تحقيقها، إذ الإرشاد قد يتجاوز مجرد نقل المعرفة إلى المشاركة في دراسات الحالة للحصول على إرشاد موجه، وأيضاً أن للإرشاد العملي أهمية إذ يؤدي إلى تعزيز الثقة وتتمثل بجهود أكثر حزماً وفعالية لجذب الزبائن.

أمّا العنصر الثاني يتمثل بتحذير الزبون إلى طابع الخطورة التي قد يتضمنها الانتاج ومضمونه تحذير الطرف الآخر أو أثارة انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة ينشأ عنها مخاطر مادية أو قانونية، وهذا الالتزام يجد أساسهُ في فكرة الالتزام بضمان السلامة [١].

وعليه من جانبنا لا نؤيد الاتجاه الذي يعد التحذير جزء من الالتزام الأساسي، نرى أن الالتزام بالتحذير يُعدّ التزاماً ثانوياً، ويُعدّ صورةً من صور الإعلام، لذلك سيتم الإشارة إليه في الالتزام بالإعلام.

وفي هذا السياق، أن على المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مراعاة الحيطة عند إعطاء الإستشارة في المنتجات أو الأشياء التي يكون فيها نسبة خطورة ٥% بتقارير علمية، والذي يعرفه البعض: أنه في حالة تطور تكنولوجي أو نشاط انساني يحتمل معه أن يحمل خطراً من الممكن وقوعه، وغير مؤكد علمياً، مما يستلزم التخلي عن هذا النشاط إلى أن يتم تقدير الخطر الناشئ عنه بصورة مؤكدة، أو يعرف بأنه مجموعة التدابير الواجب اتخاذها بناءً على وجود أسباب أو مبررات منطقية لا تصل إلى درجة الجزم، بشأن منع أو حظر منتج معين قد يتسبب بإضرار جسيمة أو خطيرة على الصحة العامة أو البيئة[٢]، كمن يعطي استشارات بمنتجات كيميائية وطرق خلط مواد ومبيدات عالية السمية وغيرها من المنتجات الخطرة، أو على الأقل تحذير الزبون أنه توجد بحوث علمية تتحدث عن خطورة تترتب عن هذا المنتج أو الطريقة[٣].

---

(١) ينظر محمد سعد خليفة، عقد الاستشارات الهندسية في مجال التشييد والبناء، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.، ص٣٤-٣٥.

(٣) ينظر إلى فكرة الحيطة على أنها تقوم على الاوضاع التي تتميز بعدم اليقين واحتمال وقوع ضرر لا رجعة فيه ومن هنا تتميز عن فكرة الوقاية التي تعني مجموعة التدابير التي تهدف إلى منع بعض المخاطر وهي المخاطر المعلومة والمتوقعة، إلا أنها لا تفترض عدم اليقين ولا عدم الرجعة في الضرر. ينظر محمد عبد اللطيف، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والقانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٦٥٥.

بناءً على ذلك، يجب على ممثل أو أعضاء المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري عند تقديمه الاستشارة الزراعية، ذكر البيانات أو المعلومات حتى وإنْ كانت من المعلومات البديهية وأن لا يفترض معرفة طالب الاستشارة بها، إذ قد يجهلها الأخير ويكون مخالفته لها يتسبب بانحراف الاستشارة أو استعمالها بصورة خاطئة تتسبب بالضرر أو لا تجدي فائدتها.

وعليه أن الاستشارة التي يقدمها المهندس الزراعي من حيث وسيلة عرضها تتخذ الأسلوب الشفوي بعرض وشرح المسألة المطلوب الاستشارة بشأنها، وقد تتخذ شكلياً تحريراً، بكتابتها للزبون، وأن كنا نرى أن الافضل أن يجمع بينهما بأن تكون تحريرية ويقوم المهندس الزراعي بإيضاحها شفوياً، وقد تكون الاستشارة الكترونية عندما يتم طلبها الكترونياً عن طريق مراسلة المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عبر موقعها الالكتروني، أن كان بالإمكان تقديم مشورة دون الحاجة إلى المعاينة ميدانياً أو طلب عينات كما اوضحنا سلفاً.

وجديراً بالذكر أن الاستشارة الزراعية المقدمة إلى الزبون يجب أن لا يكون تحققها على حساب الاضرار بجانب آخر للزبون نفسه، أو تضر بالمستهلك النهائي للمنتجات الزراعية والحيوانية أو بالبيئة، كان يصف مبيد حشري للقضاء على حشرة ضارة ولكنه يؤدي إلى قتل النحل.

ثانياً: طبيعة الالتزام الاساسي بتقديم الاستشارات الهندسية الزراعية

بعد توضيح التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتقديم الاستشارة، يُثار التساؤل حول طبيعة التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية فيما إذا كان بالإمكان عده التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

اختلفت اتجاهات الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام ب الاستشارة، فيما إذا كان الالتزام ينصرف إلى تحقيق نتيجة أم يقتصر على بذل عناية[1]، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التزام المستشار المهني هو التزام بتحقيق نتيجة، بناءً على الاختصاص الفني الدقيق، والاعتداد بشخصية الاستشاري والصفات المميزة له الذي يعد أساساً لإبرام عقد الاستشارة، وقد كان لهذا الاتجاه مبررات تتمثل في خبرة المستشار وتخصصه يؤديان إلى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة، وأيضاً أن الاستشاري يكفل وسائل القيام به بطريقة صحيحة طبقاً لأصول فن المهنة، ومن دون أن يقحم نفسه في نظريات

(١) أشار اليه د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣٩٤وما بعدها، هالة رفعت عبد المتجلي رضوان، مرجع سابق، ص ٨١. ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

وطرق علاج وآراء ما تزال محلا للخلاف والجدل، كما أن الزبون ينتظر من مستشاره حرصاً وعناية يفوق ما هو متوقع من شخص آخر غير خبير(١).

في حين ذهب بعض الفقه إلى عدّ التزام المستشار لا يكون إلا التزاماً ببذل عناية(٢)، ذلك بالاستناد على أن الاستشاري لا يُعد مسؤولاً إذا لم تحقق الاستشارة المقدمة منه أهداف الزبون، ما لم يثبت الزبون خطأ المستشار في تنفيذ التزامه، إذ لا يمكن تحقق الالتزام بنتيجة، إلا إذا فرضنا أن المستشار يقوم بتقديم الاستشارة أو الرأي الفني في استقلال تام عن الزبون من دون الحاجة إلى تدخل الزبون والعاملين لديه، وهذا الأمر لا يمكن تحققه، إذ لا يمكن تقديم الاستشارة من دون طلب التعاون(٣) بين الاستشاري والزبون، إذ الاستشاري يستخدم علمه وكفاءته وخبرته في تقديم الاستشارة للزبون وهي أداءات ذهنية(٤).

وعليه استدلوا على أن التزام الاستشاري بذل عناية، على ما أكده الاجتهاد الفرنسي (حيث قضي بعدم مسؤولية المحامي الاستشاري عن تقديمه استشارة غير موفقة حول مسألة قانونية متنازع عليها فقهاً واجتهاداً بشرط أن يعلم الفرقاء غير المتخصصين من مخاطر وجود اجتهادات متناقضة من شأنها أن تعرض حقوقهم للخسارة)(٥).

ومع ذلك يعتد بعضهم بإرادة الأطراف ويرون أن الالتزام ب الاستشارة وإنْ كان الالتزام ببذلِ عناية في الأصل، إلا أنه قد يتحول إلى التزام بنتيجة وفقاً للاتفاق، في حالة التزام الاستشاري تجاه

---

(١) ينظر د. سمير عبد السميع سليمان الأودن، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها. ينظر أيضا د. طلبة وهبة خطاب، د. مالك حمد، مرجع سابق، ص ٧٦.، ينظر د. أنور أحمد الفزيع، مرجع سابق، ص ١٤١، ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٤٧، ينظر د. معتز نزيه، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(2) Lamberterie (I.de), les techniques contractuelles suscitées par l'informatique Th. Paris, 1977, N°.232, P.243 , M. Vivant et autres, Lamy, droit de l'informatique, 1189, N°176 , X. Linantde Bellefonds et A. Hollande, les contrats informatiques et Télématiques, Delmas, 1984, P.57.

(٣) ينظر أمل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود (دراسة قانونية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٢٤٥.

(٤) ميرفت ربيع عبد العال، المرجع ذاته، ص ٣٦٥ وما بعدها. د. حسام طلعت حامد، عقد تقديم الاستشارات الفنية في مجال تنظيم المشروعات، بحث منشور في مجلة روح القوانين جامعة طنطا كلية الحقوق، مصر، المجلد ٣٢ العدد٩٠، ٢٠٢٠، ص ١٩٦ وما بعدها

(5) Patrick Michaud,En route vers l'acte d'avocat, Gaz. Pal. 1997 Doct, p: 772,C. Cass (1" civ), 29 mars 1994, JCP. 1994 éd. N° 18-19.

الزبون بتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الزبون مثل هذا الاتفاق هو الذي يسري إذ يمثل قانون الأطراف وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[١].

ومما تقدم، نرى أن طبيعة التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري هو في الأصل التزام ببذل عناية[٢]، إذ دوره يقوم على تقديم مشورة زراعية تستند إلى المعايير العلمية والتحليلية، مثلاً تقديم توصيات حول مواعيد الزراعية الدقيقة والكميات المناسبة من الاسمدة وكيفية الوقاية من الأمراض، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على الاطلاق إذ الأداءات التي يقوم بها المستشار متباينة أو متغيرة بصدد تنفيذ عقد الاستشارة، إذ الالتزام يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة بناءً على طبيعة العلاقة التعاقدية أو الاتفاق بين الاطراف، مثلاً إذ نص العقد على ضمان القضاء على آفة زراعية أو تحسين الانتاج فإنه يُعد ملزماً بتحقيق نتيجة، أي بناءً على وجود نص صريح في العقد أو يقوم المكتب بتقديم ضمانات سواء أكانت بصورةً شفوية أم تحريرية بتحقيق النتيجة الذي يهدف إليها الزبون، أو حالة وجود شرط جزائي متمثل في تعويض مادي في حالة فشل الخطة الزراعية، إذ عند إبرام عقد الاستشارة الهندسية الزراعية يكون المكتب ملزم بأن يقدم الاستشارة الزراعية إلى الزبون وتحقيق النتيجة وليس له أن يقتصر على مجرد السعي إلى تقديمها، إذ لا تبرأ ذمته من هذا الالتزام إلا بتحقيق نتيجة، ما لم يثبت وجود أسباب خارجة عن إرادته.

---

(1) X.Perron , L'obligaton de conseil, thèse, précitée, p644..

(٢) أن المعيار الذي استقر عليه جمهور الفقهاء للتمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، هو معيار الاحتمال، ويقتضي هذا المعيار النظر إلى درجة الاحتمال التي تلابس النتيجة المطلوبة أو دور الدائن في تحققها، أي نرجع إلى طبيعة النتيجة الملقاة على عاتق المدين وذلك من حيث طابع الاحتمال أو اليقين في تحققها، فإذا كثر اليقين في بلوغ العناية النتيجة المقصودة منها بحيث يمكن افتراض قدرة المدين على الوصول إلى النتيجة المرجوة، فإن الالتزام يكون التزاماً بنتيجة، أما حيث يكون تحقيق النتيجة متوقفا في معظمه على ظروف لا سلطان للمدين عليها فإن التزامه يكون التزاما ببذل عناية. ينظر د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٧٣، وللمزيد ينظر أمل كاظم سعود، التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ١٩٩٨، ص٦٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

الالتزامات الثانوية

إن إبرام عقد الاستشارة الهندسية الزراعية ينشأ إضافة إلى الالتزام الأساسي بتقديم الاستشارة الزراعية، التزامات أخرى ثانوية يمكن أجمالها في الآتي:

أولاً: الالتزام بالإعلام في عقد الاستشارات الهندسية الزراعية

عرف الفقه الالتزام بالإعلام[١] بأنه "تبصير المتعاقد بعد إبرام العقد بما ييسر له عملية التنفيذ من حيث الكيفية والوسائل، على نحو يضمن تحقيق أهداف العقد"[٢]. يستنتج من خلال التعريف أن الالتزام بالتبصير هو الالتزام بالإعلام الذي يتضمن أخبار الطرف الآخر بطريقة الاستعمال، بما يحقق أهداف العقد، وقد أغفل هذا التعريف الإشارة إلى بيان المخاطر إذ قد لا تتحقق الحماية فقط بمعرفة كيفية استعمال، بل يجب فوق ذلك أن، يعلم بما تنطوي عليه الخدمة من أخطار وكيفية الوقاية منها.

---

(١) تجدر الاشارة إلى تعدد الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون المصري إذ استخدم بعضهم لفظ الافضاء وبعضهم استخدم مصطلح الإدلاء بالبيانات، وآخرون استخدموا مصطلح الإعلام، وهناك من استخدم لفظ التبصير. استخدمت الالفاظ في المؤلفات التالية، د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ود. نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠، ود. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٣، و د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، و د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، بدون سنه نشر، د. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩. نقلاً عن د. أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الاستهلاك، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص٤١٢.

(٢) د. أحمد عبد العزيز الشيخ، المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات عن الإضرار بالعملاء (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٦، ينظر ايضاً د. عدنان سرحان، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، بحث مقدم إلى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد ٢، المجلد٢،٢٠٠٧ ص٣٣٣، ينظر ممدوح محمد خيرى هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنيت في القانون المدني، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠، ص٣٤، ينظر أحمد عبد التواب بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشيد، دراسة قضائية وفقهية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٧.

وبمعنى آخر عرف بأنه " الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطرة أو مخاطر السلعة محل التعاقد وكذلك التحذير من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند اللزوم"[١]. يستنتج من خلال ما تقدم، أن التعريف جاء شاملاً إذ شمل الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد، وفي مرحلة بعد التعاقد وفي أثناء تنفيذ العقد.

وعليه نشير إلى أن هدفنا هو البحث عن الالتزام بإعلام الزبون خلال مرحلة تنفيذ العقد باعتباره التزاماً تعاقدياً، يتمثل في وجوب إحاطة (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) الزبون بالبيانات والمعلومات كافة [٢]، وعليه توجيه قرار الزبون وتحفيزه لاختيار الحل المناسب له[٣].

وارتباطاً بما سبق، أن الالتزام بالإعلام له من الأهمية إذ يساعد في توجيه الزبون ببيان تفاصيل العقد كافة وبالأخص محله وظروف التعاقد وبذلك يتمكن من اتخاذ القرار المناسب[٤]، وعليه يعد الالتزام بالإعلام التزاماً عاماً يفرض على كل مهني أو صاحب تخصص لإعلام الزبون بكل البيانات والمعلومات اللازمة، ويقصد بذلك أن يوجه له النصح والإرشاد، لأجل تلافي أي مخاطر أو عقبات تحول دون تنفيذ الالتزامات[٥].

وتأسيساً على ذلك، أن الالتزام الإعلام في مضمونه يقوم على إعلام الزبون بالمعلومات اللازمة سواء كانت إيجاباً (بتقديم رأيه في كل ما يفيد الزبون في مجال انشاء المشروع المقدم عليه) أم سلباً (بعدم إخفائه لأية معلومات تفيده)[٦].

وعليه قد يتداخل مفهوم الالتزام بالإعلام مع غيره من المفاهيم كالالتزام بالنصيحة والتحذير[٧] إذ أنقسم الفقه بشأن تحديد ماهية الالتزام بالإعلام أو التحذير أو النصيحة بينما عدها جانب من الفقه

---

(١) نصري جورج فرحات، مسؤولية المهندس الاستشاري في النظام القانوني اللبناني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة الاسلامية، لبنان،٢٠١٨، ص ٨١.

(٢) د. إبراهيم مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) سلام عبد الزهرة عبد الله، نطاق العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.

(٤) د. سهام سوادي طعمة الطائي، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ٨٥ وما بعدها.

(٥) ينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٢٥٩. د. أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص١٢١.

(٦) د. سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٧) ويقصد بالتحذير" لفت أنتباه المتعاقد إلى كل ما يمكن أن ينشأ عن العقد من مخاطر محتملة، سواء كانت مادية أم قانونية، وهو ذو طبيعة عقدية، يطبق في العقود التي تقع على أشياء جديدة أو خطيرة كالعقاقير الطبية والمتفجرات والمعدات المعقدة كالآلات الالكترونية والمعلوماتية"

Philippe le Tounneau. Contrats et obligations, classification des obligations, J. cL., 1994, Art 1136 à 1145, Fase 20-2. P: 4, no11.٣٣ نقلاً عن ريما محمد فرج، مرجع سابق، ص

التزام وأحد لا يتجزأ، يرجع السبب في ذلك إلى أن التعدد لا يعدو أن يكون في الالفاظ دون أن يتعداه إلى اختلاف في المعنى والجوهر، نظراً لأن الالتزامات جوهرها إعلام المقترن بعنصر تحريضي سواء كان ايجابياً أم سلبياً على خلاف ذلك حاول آخرون أن يضعوا الحدود الفاصلة بين التزام وآخر، من خلال التفرقة بين الالتزامات الثلاثة، يُعزى ذلك إلى أن هناك التزامات متعددة لكل منها ذاتيتها الخاصة وعناصرها المستقلة عن الالتزامات الأخرى، ومعيار التمييز بينهما هو (التدخل والحياد) [١].

وفي المقابل يرى الفقيه (سافاتيه) أن بعض هذه المضامين تتصف بالتدخل السلبي أو الحيادي إذ الالتزام بالإعلام يدخل ضمن هذا الدور الحيادي بنقل المعلومة للمتعاقد والتأكد من وصولها إليه، بينما تتصف مضامين أخرى بالدور الايجابي، وعليه الالتزام بالنصيحة يقتضي تدخل المدين بموقف أكثر ايجابيه يؤدي إلى جعل المتعاقد الآخر يقوم أو يمتنع عن أمر معين، أما بالنسبة للالتزام بالتحذير إذ يتمتع هو كذلك بالصفة الايجابية بقيام المدين بلفت نظر المتعاقد الآخر على نحو يجعل المتعاقد الآخر يمتنع عن الإتيان بأمر معين، الذي يتطلب معه مثابرة المدين به[٢].

وفي تقديرنا نجانب الرأي الذي جعل الالتزام بالإعلام والنصيحة والتحذير هو التزام واحد لا يتجزأ، إذ ترتبط جميعها برابط مشترك الغرض منها هو حماية الزبون لمصالحه المشروعة[٣].

من جهة أخرى، نرى أن الالتزام بالإعلام يتضمن الالتزام بالاستعلام، إذ الاستشاري يلتزم بالاستعلام عن حاجات الزبون ليعلمه بالبيانات التي تهمه، ولاشك أن هذا الالتزام سيقوي الالتزام بالإعلام ويزيد من فاعليته، إذ لا يقتصر التزام الاستشاري على تزويد الزبون بما لديه من بيانات

---

(١) ينظر سلام عبد الزهرة عبد الله، مرجع سابق، ص ١٥٨

(٢) ينظر سافاتييه": مقال عن النصيحة في عقود القانون الخاص، دالوز ١٩٧٢ – ٠١٣١، وراجع: "فاسيلى"، رسالته، باريس ١٩٨٥ عن الاخبار و نصيحة، ص ١٥٧، أو فرستاك Overstake مستوي الصانع عن الأشياء الذكرة المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٧٢، ص ٤٨٥، فقرة ٠١٦ نقلاً عن سهير منتصر، مرجع سابق، ص٤-٥.

(٣) " هذا الالتزام يتضمن معنى الاعلام تارة. والنصيحة تارة أخرى. والتحذير من ناحية أخرى . إذ كلمة التبصير في رأينا تعنى الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطرة أو مخاطر السلعة المتعاقد عليها أو من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء، وعليه يحمل في جميع الأحوال معنى النصيحة، و ليس هناك إذن التزامات متعددة ولكن هناك التزام واحد يستهدف هدفا واحدا هو أن يتعاقد الشخص عن بصر وبصيرة تجعل من رضائه حرا مستنيرا على نحو أفضل، وتجعل التعاقد قائماً على مزيد من الثقة المشروعة بين الأشخاص، والهدف منه حماية المستهلك ورضائه". ينظر د. سهير منتصر، المرجع ذاته، ص ٧.

وإنما عليه أن يتحرى عن البيانات التي يحتاجها زبونه ليزوده بها، وعليه يستلزم أن تتضمن الاستشارة على إعطاء الرأي بما يملكه الاستشاري من خبرات في العلم أو التخصص، والذي يدل على ما يجب أن يفعله في المشكلة المعروضة عليه التي يطلب الرأي فيها، ولا يكون ذلك إلا بناءً على الاستعلام(١).

وعليه أن الاستعلام لا يمكن تحققه إلا بحصول المستشار على المعطيات الأولية التي يقدمها الزبون له' في ضوء الأسئلة التي يطرحها عليه والتي يراها ضرورية في تحديد النتائج التي يسعى الزبون إلى تحقيقها، وعليه هي محاوله وضع دراسة أولية، ثم يتم بعدها تحليل هذه المعطيات مستخدماً خبراته لحل المشكلات التي تواجههم، وفي فهم أفضل لما يحتاجون إليه في اتخاذ القرارات الصحيحة(٢).

وارتباطاً بما سبق، يعود مصدر الإعلام إلى التفاوت الحاصل بين المتعاقدين إذ يعود ذلك إلى كون أحد طرفيه من أصحاب المهن، الذين يتميزون بالتفوق المعرفي على خلاف الطرف الأخر الذي يكون غالباً مفتقر إلى المعرفة، مما يترتب على المهني(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) إعلام الزبون عن المواصفات كافة، كذلك عن وسائل الاستعمال(٣). وبناءً على ذلك، يُعد الالتزام بالإعلام من مستلزمات عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، يستلزم أن يقوم الاستشاري بإحاطة الزبون بكل ما يرتبط بالعمل.

وعلى سبيل القياس، المهندس الذي ينفذ التعليمات الصادرة من صاحب المشروع وتكون مخالفة لأصول الفن من دون أن يبدي نصحاً أو إرشاداً أو امتناعاً عن التنفيذ، يعرض نفسه للمسؤولية المدنية في حال حصل انهيار في المبنى أدى إلى حصول وفاة أو ايذاء جسدي(٤).

وتطبيقاً لما تقدم، فإن عدم قيام المكتب الاستشاري بالالتزام بالإعلام، بأن يطلع المتعاقد معه على البيانات والمعلومات الخاصة ب الاستشارة، بما يجعله على بصيره من أمره لكي يكون

---

(١) قبل ابداء الاستشارة على الاستشاري أن يستعلم عن مشكلة الزبون محل الاستشارة، لفهم توجهات الزبون وتوضيح رغباته وإمداده بالبيانات والمعلومات الضرورية واللازمة لإنجاح الدراسة. ينظر إبراهيم صالح عطية الجبوري، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) د. مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، ط٥، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٨٢.

(٤) المرجع ذاته، ص ١٧٩.

قادراً على اتخاذ القرار النهائي، يعرضه للمسؤولية المدنية في حالة حصول ضرر للزبون، ذلك لأن الالتزام نشأ لرابطة الثقة المشروعة، التي نشأت بسبب التفوق المعرفي لدى المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري.

يُستدل على ذلك، بما قضت الدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية (بمسؤولية منتج مبيد الاعشاب الذي لم يبيّن للمشتري الوقت المناسب لاستعمال هذا المبيد لمعالجة المزروعات وقتل الاعشاب الرديئة)[١] وفي المعنى ذاته قضت (بمسؤولية منتج مبيد الاعشاب لعدم توضيحه في نشرة الاستخدام أنواع الشتلات أو النباتات التي يستعمل هذا المبيد لمعالجتها)[٢].

وعليه عند الرجوع إلى القوانين الخاصة التي نظمت عمل المكاتب الاستشارية الزراعية والمستشار الفلاحي، نجد أنه لا توجد إشارة إلى الالتزام بالإعلام.

وبالتالي لعدم وجود نصوص خاصة اقتضى الرجوع إلى النصوص العامة لتحديد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، في هذا السياق، تعددت الآراء حول تأصيل الأساس القانوني لهذا الالتزام، إذ ذهب بعض الفقه إلى أن أساسه هو في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد بما يوجبه هذا المبدأ من التزام على عاتق كلا المتعاقدين بهدف توفير الأمانة والثقة بينهما، وآخر يُعده من مستلزمات العقد[٣]، وهو ما أشار إليه المُشرِّع العراقي في نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي[٤] تقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري[٥]، والرأي الراجح يجد أساسهُ في مبدأ حسن النية[٦].

---

(١) الغرفة الخامسة في محكمة باريس، ٢٣نيسان ١٩٨٠ شركة le Chambord المحدودة المسؤولية ضد شركة Jurisdata, Hobart رقم ٤٣٠ نقلاً عن جاك غستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٢١.

(٢) الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٨، مجلة قصر العدل، ١٩٧٩، ص١٠٢، نقلاً من جاك غستان، المرجع ذاته، ص٧٢١.

(٣) د. معتز نزيه الصادق، مرجع سابق، ص ٥٠-٥٢.

(٤) المادة (١٥٠) نصت على أنه "- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

(٥) ينظر د. حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٨.

(٦) ينظر د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ١١، العدد ١، ١٩٩٦، ص١٧٣.

وعليه يُعد قانون حماية المستهلك العراقي السالف الذكر الأكثر وضوحاً في تحديد هذا الالتزام إذ نص في المادة (٦) على أنه "أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ – جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب_ المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة " يستنتج من خلال النص أن الزبون باعتباره مستهلك له الحق في طلب جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، والمعلومات الكاملة عن الخدمة وطرق استعمالها.

وتأسيساً على ذلك، يتمثل مضمون الالتزام بالإعلام بالنسبة للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري، في توضيح نوع وطبيعة الاستشارة المقدمة إلى الزبون، وذلك إذا ما توصل المكتب الاستشاري إلى نتيجة معينة لحالة الزبون صار الزاماً عليه أن يشرح للزبون في عبارات سلسة ومفهومه للزبون، مضمون الاستشارة التي يطلبها، وتحذيره في حالة عدم تنفيذ الاستشارة بالشكل الصحيح للمشاكل التي قد يواجها، وكذلك يوضح طريقة استعمال الاستشارة والتدخل لحل المشكلة وما يترتب عليها من آثار ايجابية مع بيان مقدار الخطورة فيها والآثار المترتبة على فشل الاستشارة أو نجاحها، وأيضاً يوضح المكتب الاستشاري الغاية التي يسعى إلى تحقيقها من خلال الإستشارة المقدمة التي تتطلب عينات أو كشف ميداني، حتى يكون الزبون على بينه.

جدير بالذكر، بعد بيان الالتزام بالإعلام يُثار تساؤل حول طبيعة التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بالإعلام في مدى يمكن عدّهُ التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

في هذا السياق، أختلف الفقه في تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام، إذ ذهب جانب من الفقه إلى عدّ الالتزام بالإعلام هو التزام بنتيجة[١]. ويكفي لقيامه وقوع الضرر، ولا يستطيع المهني دفع مسؤوليته إلا بأثبات السبب الأجنبي، إذ عدّ الالتزام ببذل عنايه قد لا يؤدي إلى حرص المهني بتنفيذ التزامه، ويقتصر فقط على بذل العناية، ويرى جانب آخر من الفقه أن الالتزام بالإعلام هو التزاماً ببذل عناية[٢]،ذلك لأن المدين بها يكون قد أوفى بالتزامه إذا بذل العناية اللازمة من غير أن يكون ملزماً بتحقيق نتيجة محددة كما أن النتيجة التي يهدف إلى تحقيقها الزبون هي نتيجة

(١) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٦٨. ينظر أيضاً د. نزيه الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٤٩، ينظر د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٩.

(٢) ينظر د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٧٩.

احتمالية وليست مؤكدة الوقوع وعندما تكون النتيجة احتمالية فأنه يتعين افتراض أن نية الطرفين قد اتجهت إلى عدم ضمان المدين لهذه النتيجة؛ لأن اعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المدين نتيجة لا يمكن التأكد من تحققها.

تجدر الاشارة، إلى أن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية[١]، في حين نجد أن هناك رأي آخر يتوسط الرأيين في جعل الالتزام بالإعلام، مرة التزاماً بنتيجة ومرة التزاماً ببذل عناية، ذلك على اعتبار أن القاضي يحدد ذلك من خلال نية العاقدين، فإن لم تتبين له النية تكون العبرة بقدر المخاطرة، أي إن كان الخطر كبيراً رجحت نسبة الضرر إلى المتعاقد الضامن(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، وقل احتمال الخطأ والاهمال من المتعاقد المضمون(الزبون)، وعليه يكون الالتزام بالإعلام التزام بنتيجة، أما إذا كان وقوع الخطر بعيد الاحتمال إذ يمكن افتراض وقوع خطأ من قبل العاقد المضمون(الزبون)، بالتالي يُعد الالتزام بالإعلام التزاماً ببذل عناية لتمكين المدين من نفي المسؤولية[٢].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أنه بناء على طبيعة العلاقة التعاقدية بين المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والزبون والتي تقوم على أساس الخبرة والثقة في التعامل، ويتأكد الالتزام بالإعلام على نحو أكثر تشدداً ووضوحاً كلما كان عدم التعادل في الخبرة والمعلومات كبيراً، ويكون فيها المهني محترف، والمتعاقد الآخر من عامة الناس (المستهلك)[٣].

---

(١) ينظر

P.485,.cit.P.79, et J.Huet, op.cit.G VINEY,op

وكذلك الفقهاء هنري مازو، أو فرستاك، مالنفو، رمبيرت، ريفيل، جورديان، تورنو، أشار اليهم د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ويؤيد هذا الرأي د. جابر محجوب علي، الصفحة ذاتها وكذلك ينظر بحث د. جعفر محمد جواد الفضلي، الالتزام بالإعلام والنصيحة والتعامل في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك، بحث منشور في المجلة الحولية العراقية للقانون، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٩،العدد٢٠٠١،١،ص١٣٢، ينظر د. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٢) ينظر د. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، مطبعة الامانة، القاهرة،١٩٨٢، ص ٥٨ ينظر ايضاً د. أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١٠، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

(٣) ينظر د. سهير المنتصر، مرجع سابق، ص١٧٨.

وعليه يكون الالتزام بالإعلام هو التزام بنتيجة، يتعلق بإيصال معلومات محددة أو مستنده إلى الزبون، إذ الالتزام يتحقق عندما يحصل الزبون على تلك المعلومة أو المستند، وبالتالي لا يمكن التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي؛ لان تضرر الزبون من قبل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري يعني أنه لم يقم بالالتزام بالإعلام على أكمل وجه وعليه يتحمل عبء ذلك.

ثانياً: الالتزام بالسر المهني في عقد الاستشارات الهندسية الزراعية

إنّ قيام المكتب بتقديم الاستشارة الهندسية الزراعية إلى الزبائن، يكون عادة وكما اسلفنا بعد قيام استعلام المهندس الزراعي الاستشاري من الزبون عن المشكلة الزراعية التي تواجه أو المشروع الزراعي الذي يريد تنفيذه، وخلال عرض الزبون المعلومات الخاصة بمشروعه والتي قد تعد جميعها أو بعضها موضوع سرية عند الزبون ولا يرغب اطلاع الآخرين عليها، إلا أنه أعلم المهندس الزراعي بها، ذلك لكون إعطاء الاستشارة الزراعية له تعتمد على معرفتها، ولثقة الزبون بالمهندس الزراعي ولما يتمتع به من مهنية واحترام شرف المهنة.

في هذا السياق، لا بدَّ من بيان مفهوم السر، إذ لم يتفق الفقهاء على إعطاء تعريف موحد للسر إذ عرفه بعضهم أنه "هو كل ما يجب أن يخفى، ولا يباح به لأي شخص، وهذا السر حدوده هي عدم الإفصاح وعدم النشر"[١]. يستنتج من خلال التعريف أن الالتزام يهدف منع نشر معلومات لها طابع سري.

وعرف بعضهم السر بأنه "معلومة ذات صفة شخصية أو موضوعية تقتضي مصلحة الشخص– المعترف بها قانوناً – أن يظل نطاق العلم بها محدوداً"[٢].

وبمعنى آخر عرف بأنه "واقعه ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"[٣].

---

(١) د. علاء أحمد أحمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٦٦.

(٢) د. أحمد سلمان شهيب السعدي، عقد العلاج الطبي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩١، ينظر أيضاً د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص ١٩. وينظر أيضاً د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١، ص٦٤١.

(٣) د. فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية، ط١، المركز العربي، مصر،٢٠٢٠، ص ٢٣.

وعليه لكي يتحقق هذا الالتزام يجب توافر عدة شروط، وهي توفر صفة الإمانة لدى صاحب المهنة، وأن تكون تلك الواقعة مما ترقى إلى عدم الإفشاء بها، وأن تكون تلك الواقعة السرية (محل الإفشاء) للزبون مصلحة مشروعة في كتمانها، وأيضاً عدم اتصال تلك الواقعة بعلم الزبائن الآخرين، إذ يجب أن تتوفر هذه الشروط لأصحاب المهن المختلفة[١].

وتأسيساً لما تقدم، نجد أن أساس الالتزام قد يكون مصدره نص القانون، كما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ[٢]، وكذلك في نصوص قانون المحاماة تلزم المحامين بالحفاظ على الأسرار، وإلا تعرضوا للعقوبات التأديبية[٣].

وعليه بالرجوع إلى قانون المكاتب الاستشارية نجد أنه خلا من النص على هذا الالتزام، إلا أنه تعليمات قواعد السلوك المهني رقم (٦) لسنة ٢٠٠١، الصادرة استنادا الى قانون المكاتب الاستشارية نصت في المادة (٢) على أنه "على المكتب الاستشاري التقيد والالتزام بما تفرضه عليه تقاليد المهنة وآدابها ويحظر عليه بشكل خاص ما يأتي:... سابعاً- أفشاء سر اؤتمن عليه أو معلومة أطلع عليها عن طريق عمله ولو بعد انتهاء الأعمال الموكلة إليه ". إذ يلاحظ من خلال النص أن الالتزام بالسر هو التزام مؤبد.

تطبيقاً لذلك لما سلف وعلى اعتبار أن الاستشاري (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) من المهنيين إذ يقع عليه الالتزام بالمحافظة على السر المهني إذ المدين بالالتزام بالسرية من حيث الاشخاص هم جميع أفراد الفريق الاستشاري الذين يتعاملون مع معلومات الزبون إذ كل من له علاقة مباشرة بهذه المعلومات مطالب بالحفاظ على سريتها.

---

(١) د. علاء أحمد أحمد صبح، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) نص في المادة (٤٣٧) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتين دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر.." وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ نص في المادة (٣١٠) على أنه "كل من كان... مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر فأفشاه " فإن هذه النصوص تجرم القيام بإفشاء السر المهني وتضع عقوبات تصل إلى الحبس.

(٣) نص في لمادة (٤٦) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ على بأنه "لا يجوز للمحامي إن يفشي سراً أؤتمن عليه...". وأيضاً أن قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ نص في المادة (٨٩) على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته....".

وعليه أن هذا الالتزام يختلف أيضاً في المضمون والنطاق بحسب موضوع ومحل الالتزام ذاته، كذلك يختلف ويتنوع بحسب مصدر الالتزام ذاته، ونشير إلى أن الفقه القانوني لم يستقر في تحديد مصدر هذا الالتزام، إذ يمكن أن يكون مصدره العقد كوضع بنود سرية بنص على عدم افشاء المعلومات أو الأعمال الموكل بها، وعليه تجد هذه النظرية تطبيقاً لها في الواقع العملي في بعض العقود كما في عقد الاستشارة المهنية، إذ في هذا العقد لا تكون المعلومة سرية، إلا إذا أتفق الطرفان في العقد على اعتبارها كذلك، إذ يكون المستشار ملزماً بالحفاظ على سرية المعلومات سواء كان إفشاؤها يؤدي إلى الأضرار بالزبون أم لا، طالما ينصب الاتفاق على اعتبارها سرية، أما المعلومات التي لا تتضمن معنى السرية على وفق الاتفاق لا يكون المستشار ملزماً بالحفاظ على سريتها(١).

وارتباطاً بما سبق، أن منطلق هذه النظرية هو الثقة والائتمان الذي تقوم عليه العلاقة العقدية بين الطرفين، أي حسن نية المتعاقد الآخر متلقي المعلومة وبتعبير آخر إن إفشاء المتلقي لهذه المعلومة يعد إخلالاً بالثقة المشروعة بين المتعاقدين وهو ما يعد إخلالاً بحسن النية المهيمن على العلاقة العقدية(٢).

بالتالي فأن العقد غالباً ما ينظم كيفية المحافظة عليها بموجب شرطاً في العقد يعرف بشرط السرية(٣).

بناءً على ما تقدم، يتمتع الالتزام بالسرية بعدة خصائص، إذ هو التزام تبعي ؛لأن ابرامه يفترض وجود علاقة عقدية، يتعهد بموجبها أحد الطرفين بالحفاظ على المعلومات السرية التي يفصح عنها الطرف الآخر، ويأخذ هذا الاتفاق صورة بند داخل العقد الأصلي المنظم لعلاقاتهم، وأيضاً يُعد الالتزام بالسرية من

(١) د. منتظر محمد مهدي الحمداني، عقد المشورة لمهنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص٨٨. نقلاً عن أحمد سلمان شهيب السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) ينظر علاء حسن الجوعاني، مبدأ حسن النية في تكوين العقود، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص٢٦، وينظر د. محمد عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٠٠، وينظر د. سعيد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٢.

(٣) أحمد سلمان شهيب السعدي، مرجع سابق، ص ٨.

الالتزامات المستمرة وفي هذه الحالة غالباً ما يكون الوقت عنصراً اساسياً فيها، وكذلك أن أثر سريانه لا يقتصر على فترة تنفيذ تلك العلاقة بل يمتد إلى ما بعد انقضائها، وعليه أن طبيعة الالتزام بالسرية هي التعهد بالامتناع عن عمل، أي أن الملتزم بالسرية ملزم بالحفاظ على الأسرار وعدم الكشف عنها(١).

وعليه أن تمكين الزبون للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري من الحصول على المعلومات التي قد يكون بعضها سريه يعبر عن الثقة بكون عقد الاستشارة الهندسية الزراعية قائم على الاعتبار الشخصي، ويتعين على المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري أن يكون أهلاً لهذه الثقة بالتزامه بعدم إفشاء هذه المعلومات للغير حتى لا يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية القانونية التي تنشأ إذا ما أخل بهذا الالتزام.

وبناءً على ما تقدم يُثار التساؤل هنا عن نطاق التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بالمعلومات التي يجب عليه الامتناع عن افشائها؟

وارتباطاً بما سبق، يرى البعض أن السر يتحدد بما اتجهت إليه إرادة المتعاقد صاحب السر أي الزبون، وبناءً على ذلك فإن السر هو ما عبر عنه الزبون بإرادته للمهني وطلب منه كتمان المعلومة التي أطلع عليها، والتي تصلح محلاً لالتزام مقدم خدمات بالحفاظ عليها وهي تلك التي يتم الاتفاق على سريتها صراحة وبموجب شرط يدرجه الطرفان(٢).

في حين هناك من يرى أن السر يشمل المعلومات كافة وأن لم يتم الاتفاق عليها والذي يؤدي إفشاؤه الى ضررٍ يصيب الزبون، واستناداً إلى هذه الرأي فإن كل معلومة يترتب على افشائها ضررٌ تُعد سراً ولا يجوز افشاؤها(٣). وهذا ما أكدت عليه المادة (٢/١٥٠) مدني عراقي(٤).

---

(١) ينظر عبد الله عيسى مطشر الغريري، مرجع سابق، ص ٨١، وينظر أيضاً د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،١٩٨٤، ص٣٧-٣٨، وينظر د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنيت الناشر، مكتبة د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٨٣.

(٢) ينظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص١٧٢. وينظر: د. أحمد عبد العزيز الشيخ، المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات عن الإضرار بالعملاء (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩، ص ٥٥، وينظر د. سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنيت، ط١، بدون دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٤، ص٣٥-٣٦.

(٣) د. فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) نصت على أنه " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " ويقابلها نص المادة (١٤٨) مدني مصري والمادة (٢٠٢) مدني أردني.

فضلاً عن ذلك، أن معيار العرف يصلح لأن يكون تطبيقاً لهذا الالتزام وعلى سبيل القياس قد جرى العرف في مهنة الطب والمحاماة على الالتزام بالسرية في العقود المبرمة مع من يتم التعامل معهم كالمريض والموكل، ومعيار العدالة ينطبق أيضاً على الالتزام بالسرية وإن العدالة تقتضي عدم قيام أيٍ من المتعاقدين بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار بالمتعاقد الأخر بصورة عامة(١).

في المقابل هناك من اسند إلى معيار المصلحة المشروعة لشخص أو أكثر في نطاق العلم بالمعلومات أو الواقعة محصورا في شخص أو أشخاص محددين، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تكن للشخص مصلحة مشروعة لا تثبت لهذه المعلومات أو الواقعة صفة السرية، وأن المصلحة التي يؤسس عليها الالتزام لا بدّ أن تكون محمية قانوناً بأن تكون مشروعة(٢).

بينما هناك من يرى أن السر يتحدد بكل ما يفضيه الزبون إلى المهني أو يطلع عليه، وعليه يكون الالتزام بحفظ السرية مطلقاً، ولا يرد عليه أية استثناءات، يعود هذا الرأي إلى فكرة النظام العام وتحقيق المصالح الاجتماعية، إذ تقضي هذه المصالح وجود الثقة المطلقة بين بعض الطوائف التي تقدم خدمات مهنية، وبين من يتعاملون معهم من الأفراد، وهو ما يقتضي احترام الاسرار، وعلى هذا الأساس تستند بالطبيعة القانونية المطلقة للالتزام بحفظ السرية(٣).

على خلاف ذلك، هناك من يرى أن الالتزام ذو طبيعة مزدوجة، إذ جانب منه يوجد عقد في العلاقة، كما أن تدخل المجتمع ضرورياً لحماية هذا العقد ضد مخاطر افشاء السر، وعليه يعد العقد هو أساس مسؤولية الاستشاري بحفظ السر المهني وحتى عند خلو نص صريح يجرم الافشاء بعده من مستلزمات العقد طبقاً لنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي والمادة(١٤٨) من القانون المدني المصري(٤).

وعلى وفق ما تقدم، نؤيد الرأي الذي أخذ بالمصلحة المشروعة إذ هي المعيار الأساس في ما يُعد سراً وما لا يعد، كذلك ولكونها تغطي كل الفروض الممكن تصورها لإضفاء وصف السر على

---

(١) أحمد سلمان شهيب السعدي، مرجع سابق، ٢١.

(٢) د. فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، المرجع ذاته، ص ٤٣.

(٣) د. معتز نزيه صادق المهدي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) امينة كباشي فرج، مرجع سابق، ص ٥٩.

المعلومة أو الواقعة إذ عدّ المكتب الاستشاري ملتزماً بالسرية في حالة وجود مصلحة مشروعة للزبون من عدم الافشاء.

وارتباطاً بما سبق، أن الالتزام بحفظ السرية في طبيعته ما هو إلا تطبيقاً للالتزام السلبي بالامتناع عن عمل، وبالتالي هو يعد التزاماً بتحقيق نتيجة، إذ الملتزم بالسرية لا يكفي أن يقوم بالجهد والعناية اللازمة للحفاظ على السرية والمعلومات المقدمة إليه، إنما يكون ملتزم التزاما كاملاً بعدم إفشاء تلك الاسرار، وبالتالي هو يعد مسؤولاً مدنياً في حالة إفشاء الاسرار في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك[١].

وتطبيقاً لما تقدم، فإن طبيعة التزام بالسرية بالنسبة للمكتب الزراعي الاستشاري هو التزام بتحقيق نتيجة، وهو عدم أفشاء الاسرار في الاحوال التي لا يجوز فيـــها الافشاء، عـدا حالات استثنائية[٢] يجوز فيها افشاء الاسرار وهي إذا تعلقت بجريمة[٣] أو الشهادة لمصلحة الزبون.

---

(١) ينظر د. معتز نزيه صادق المهدي، المرجع ذاته، ص ٧٠، وينظر د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص١٧٨-١٧٩، وينظر أسل عبد الكاظم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص١١٥، وينظر سليم عبد الله أحمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٩٦.

(٢) نجدها أن المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل والنافذ، استثنت من العقاب على إفشاء السر في حالة الترخيص من صاحب السر حيث نصت في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أنه "...ومع ذلك فلا عقوبة إذا إذن بإفشاء السر صاحب السر فيه، أو كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها"، وأيضاً ما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ، على أنه " ومع ذلك فلهذه الجهة إن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو احد الخصوم " وكذلك نصت المادة (٨٩) من القانون ذاته على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته إلا أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة ". إذ التبليغ في هذه الحالات جاء تحقيقاً للمصلحة العامة التي تعلوا في جميع الحالات على المصلحة الفردية. ينظر سيد مهدي ميرداداشيكاي، محمد صابط شريب، الالتزام بالحفاظ على الإسرار الطبية والاستثناءات الواردة عليها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية في جامعة قم كلية القانون، المجلد ٣، العدد ٦٣، ٢٠٢٣، ص ١٤٨.

(٣) نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادتين (٤٧)، (٤٨) واجب التبليغ عن الجرائم حيث نصت المادة (٤٧) على أنه " لمن وقعت علية جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك فيه بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة " ويستفاد من نص المادة أن التبليغ عن الجرائم يكون اختيارياً أو جوازياً، أما المادة (٤٨) نصت على حالة الإخبار الوجوبي والإلزامي على أنه " كل مكلف بخدمة عامة علم إثناء تأدية عملة أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع=

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة نجد أن المُشرِّع العراقي في قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية وكذلك التعليمات لم يشر إلى هذه الحالات، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري في حين نجد أن المُشرِّع الأردني ذكر حالات استثنائية عن الالتزام بالسرية في قانون نقابة المهندسين الزراعيين وذلك في المادة (٤٣/أ) على أنه "...٣- عدم افشاء أي معلومات تجارية أو فنية أو مالية تتعلق بأي عمل مهني يقوم به لأي جهة إلا لمرجع قضائي أو بموافقة صاحب العمل". إذ أشار إلى أنه يجوز افشاء السر لمرجع قضائي أو بموافقة صاحب العمل.

في المقابل نجد القانون التونسي أشار في قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي السالف الذكر في الفصل (٨) على أنه "... يتعين على المستشارين الفلاحيين أشعار المصالح المختصة بلآفات والأمراض التي يمكن لهم معاينتها اثناء ممارستهم لمهامهم والتي يمكن أن يؤدي أنتشارها إلى الاضرار بالمزروعات والحيوانات". وذات الاتجاه في القانون المغربي[١]. إذ يلاحظ أن هذه المادة استثناء عن حالة السرية في العمل.

ثالثاً: التزام المكاتب باليقظة في اختيار الأشخاص لتنفيذ الاستشارات الهندسية الزراعية

يقع على المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية التزام باليقظة والعناية في اختيار مقدمي الاستشارة الزراعية ممن يتعامل معهم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري إذ المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري كما بينا سلفاً يجوز أن يتعاقد مع مكاتب أخرى لتنفيذ العقد بإنشاء عقد مشاركة معهم[٢] أو بإنشاء عقد تنفيذ للمشورة الزراعية من الباطن[٣]، مما يرتب بذل العناية والحرص في اختيار مقدمي الخدمة.

=جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا ممن ذكر في المادة ٤٧".

(١) حيث أشار نص المادة (١١) على أنه "يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهمته".

(٢) اذ نصت المادة (٢/٢) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية العراقية على أنه "يجوز للمؤسسات الهندسية الزراعية غير العراقية أن تنظم تعاوناً مهنياً مع المكتب الهندسي الزراعي العراقي (واحد او أكثر) بموجب عقد مشاركة لهذا الغرض تودع نسخة منه لدى النقابة".

(٣) إذ نصت المادة (٥/٣) من القانون ذاته على أنه "يجوز للمكتب الاستشاري اناطة عمل مكلف به لادائه من قبل مكتب استشاري آخر ضمن الاختصاص.."

إن الالتزام باليقظة تفرضه القواعد العامة على كل متعاقد أن يكون ملماً بالمعلومات الفنية والعلمية المتعلقة بمهنته، إذ الزبون عندما يتوجه إلى (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) لعلمه بأنه متخصص في تقديم (الاستشارة الزراعية) مما يجعله يوفر عليه عامل الوقت، إذ اللجوء إلى من يحترف ويمتهن هذا النشاط يحقق الامان في الحصول على غايته[١].

وعليه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري في القانون العراقي والقوانين المقارنة لم نجد إشارة إلى هذا الالتزام، مما اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة.

نشير إلى أن الالتزام الذي نحن بصدده هو التزام عقدي يمكن تأسيسه على حسن النية[٢] التي يجب أن تسود التعامل وطبيعة العقد، وذلك على وفق نص المادة (١٥٠/١) من القانون المدني العراقي الذي نص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". يستنتج من خلال نص المادة وجوب تنفيذ العقد بحسن نية بالابتعاد عن الغش والخداع عند تنفيذ الالتزام.

وارتباطاً بما سبق، نشير إلى أن هذا الالتزام يختلف عن الالتزام باليقظة والحذر[٣] الذي يعد التزاماً عاماً على كل شخص لتفادي الحاق الضرر بالآخرين والذي يترتب عليه نشوء المسؤولية التقصيرية[٤].

على سبيل المثال، عند اختيار (مستشار زراعي) لم يكن من ذوي الخبرة والدراية، أو أن يدعي الاستشاري صفات غير صحيحه أو يقدم شهادات مزورة[٥]، و عليه أدى إلى حدوث مشكلات كانتقال

(١) د. عبد الفضل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥٩– ١٦٠.

(٢) وهناك من عرف حسن النية بأنه " الالتزام بالإخلاص والنقاء من كل غش أو إيذاء للغير أو أنه الاستقامة والنزاهة ومراعاة ما يجب أن يكون من اخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد ". ينظر د. ذنون يونس صالح المحمدي، نظرية الأمن التعاقدي (دراسة مقارنة)، ط١، دار نون، تكريت، ٢٠١٨، ص ٩٤.

(٣) ومن الجدير بالذكر أن الالتزام باليقظة والحذر يعد من أهم الالتزامات التي تفرضها الصفة الاحترافية للمتعاقد. ينظر د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٠٤. ينظر ايضاً د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع ذاته، ص ١٠٤– ١٠٥.

(٥) د. سمير عبد السميع سليمان الأودن، مرجع سابق، ص ٤٥.

أمراض تصيب الاشجار نتيجة تقديم مشورة غير صحيحة تؤدي إلى عدم مكافحة المرض وحدوث خسائر، مما يؤدي في هذه الحالة أن يكون المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مسؤولاً اتجاه الزبائن.

وبناءً على ما سبق، أن تنفيذ هذا الالتزام ينسجم مع الدور الذي يقوم به (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) بوصفة (مقدم للخدمات الزراعية)، في حالة إذ ما سمح (لمكتب استشاري آخر بتنفيذ العقد)، مما يخلق مسؤولية عن الخطأ في اختيار هؤلاء[١].

وعليه نرى أن وجود الالتزام العقدي باليقظة تقتضيه ضرورة تنفيذ العقد، إذ الزبون يتعاقد مع مكتب هندسي زراعي استشاري ولا يعلم بتفاصيل تنفيذ العقد الخاصة بالمكتب المنفذ، بالتالي ينظر إلى النتيجة النهائية التي يتوخاها من تنفيذ العقد مما يفرض على المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري اتخاذ اليقظة عندما يختار مكاتب استشارية أو مختبرات أو أي شخص يستعين به لتنفيذ كل أو جزء من عقد الاستشارة لكي لا يتضرر الزبون من الأخطاء التي قد تقع ممن يستعين بهم المكتب عند تنفيذ كل أو جزء من العقد.

وعلى الرغم من أن طبيعة الالتزام باليقظة في الأصل ببذل عناية، إذ يطلب من الجهة القيام بالتحقق والتدقيق الازمين لضمان الكفاءة، دون أن تتحمل مسؤولية النتائج النهائية التي تترتب على أداء مقدمي الخدمات طالما تم اختيارهم بعناية معقولة، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة إلى المهني المحترف إذ يكون التزامه دائماً التزام بتحقيق نتيجة، مما يعني لا يستطيع دفع مسؤوليته الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبي[٢].

ووفقاً لذلك، نجانب الاتجاه الذي عد التزام المهني المحترف باليقظة التزام بتحقيق نتيجة إذ المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري يتمتع بقدر عالٍ من المعرفة والخبرة الذي يجعل التزامه بتحقيق نتيجة، إذ طبيعة العلاقة تفرض على الملتزم ضمان نتيجة محددة، مثلاً تقديم خدمة خالية من العيوب، أو التعاقد مع مكتب استشاري خارجي ويشترط مسؤولية عن ضمان جودة الخدمة التي يقدمها

(١) د. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٦. وينظر ايضاً د. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنيت عن المضمون الالكتروني غير المشروع (دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الايواء)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٢.

(٢) ينظر د. رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٨ وما بعدها.

الطرف الثالث، إذ الالتزام الأساسي في العقد هو ضمان جودة الخدمة (الاستشارة الزراعية) ويمتد هذا الضمان ليشمل اختيار مقدمي الخدمة كجزء من الالتزام بتحقيق نتيجة، وكذلك لحماية المستهلك في العلاقة التعاقدية الذي يعتمد على الثقة الكلية في اختيار مقدمي الخدمة، أي أن المكتب يسأل بمجرد عدم تحقق النتيجة، وعليه لا يحتاج الزبون إلى أثبات الخطأ من قبل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري، مما يعني لا يستطيع دفع المسؤولية عنه إلا بأثبات السبب الاجنبي.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

إن لفظ المسؤولية بصورة عامة يقصد بها الحالة التي يخل فيها الشخص عن عمل أو سلوك يرتكبه وهذا الفعل يشكل اخلالاً بقاعدة قانونية أو واجب من الواجبات الاجتماعية، وبهذا المعنى تقوم المسؤولية حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال(١).

ويقصد بالمسؤولية المدنية اصطلاحا " نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها ازالة اثر الفعل الضار او العمل غير المشروع من دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه"(٢).

لذا فأن الحماية لا يمكن أن تتحقق بصورة واقعية إلا بوضع نظام متكامل للمسؤولية، مما يجب أن يتناسب هذا النظام بما يحتوي من قواعد قانونية مع طبيعة المشكلة ويحقق الردع والاصلاح.

وعطفاً على ما تقدم، يمكن أن تتعرض المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية للمساءلة جنائياً أو تأديبياً أو مدنياً، ويتحدد نطاق دراستنا في بحث المسؤولية المدنية لهذه المكاتب.

ومن ثم فإن، الشخص المعنوي (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) يمكن أن يسأل مدنياً عن الفعل الضار الذي يقع من أحد الأعضاء الذين يمثلونه، وتكون مسؤوليته هذه مسؤولية مدنية عن فعله الشخصي، وتسري عليه جميع أحكام المسؤولية المدنية، بشرط أن يكون الفعل الضار وقع من الممثل القانوني للشخص المعنوي باسم هذا الأخير ولحسابه وفي حدود السلطات المخولة لذلك الممثل القانوني(٣)، وعند تحققها يترتب على قيامها آثار تتمثل بالتعويض المستحق إلى المتضرر.

---

(١) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١.

(٢) عامر حمد غضبان، مسؤولية القاضي المدنية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص٦.

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٣، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٦، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ١٨٩٠، ص٣١٢ وما بعدها.

وبالنظر إلى ذلك، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في **المطلب الأول** الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية وأركانها، أي معرفة إلى أي مدى تقوم مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية عن أخطائها الشخصية في مواجهة الزبائن، ثم بيان تحقق المسؤولية المدنية لعقد الاستشارات الهندسية الزراعية الاستشارية **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية وأركانها

لما كان أثر إخلال المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية بالتزاماتها المترتبة على عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، لذلك لا بدَّ من تحديد طبيعتها القانونية فيما إذا يمكن عدها مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو مهنية، وذلك لاختلاف الأحكام القانوني لكل منهما، إذ إخلال المكتب الاستشاري بأي التزام من الالتزامات التي بيناها سلفاً يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية، وأن قيام المسؤولية يؤدي بالضرورة تحديد الطبيعة التي يمكن أن تُسأل فيها المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية وبيان الأركان التي تقوم عليها، إذ المسؤولية إما تكون عقدية عندما تكون هناك رابطة عقدية بين المكتب الاستشاري والزبون، وإما أن تكون تقصيرية إذا لم تكن هناك رابطة بين المكتب الاستشاري والزبون، وهناك من يخرج من التقسيم الثنائي للمسؤولية إلى مسؤولية خاصة لذوي المهن وهذا ما سنبينه من خلال هذه الدراسة.

ووفقاً لذلك، يمثل إخلال المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري عن أداء الالتزامات ويقدم استشارة تتسبب بتلف المحاصيل أو نفوق حيوانات أو تسمم أو تغير بالنباتات أو خسائر للمزارع انحرافاً يتعرض من خلاله للمساءلة إذ نصت على ذلك المادة (٣٢) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين السالف الذكر على العضو تجنب الامور الآتية:.. خامساً "ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة اهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة".

وايضاً، ما أشار إليه قانون المكاتب الاستشارية غير حكومية في المادة (٨) على أنه "يكون مؤسسو المكتب الاستشاري مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب" مما يقتضي أن نوضح طبيعة المسؤولية وحدودها.

وهذا يتطلب تقسم المطلب إلى فرعين نبين في **الفرع الأول** الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية، ومن ثم في **الفرع الثاني** أركان المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

نبين في هذا الفرع طبيعة المسؤولية المدنية التي يمكن من خلالها مساءلة المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري، ومن خلال تحديد طبيعة المسؤولية، تتحدد لنا الأحكام الواجب تطبيقها، وهو ما سنوضحه من خلال الآتي.

أولاً: المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

لم يورد القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة تعريفاً للمقصود بالمسؤولية العقدية، إلا أن المُشرِّع العراقي استعمل مصطلح الضمان في بعض النصوص، وتعبير المسؤولية المدنية في نصوص أخرى[١]، إذ إنه أورد عبارة ضمان العقد للإشارة إلى المسؤولية العقدية، وهذا مصطلح مأخوذ من الفقه الإسلامي[٢]، وهي بمعنى "الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزام التعاقدي"[٣].

وهناك من عرفها بأنها "الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ أي طرف من أطراف العقد لالتزاماته العقدية، أو تأخره في تنفيذها"[٤]. يلاحظ أن هذا التعريف قصر على صورتين للمسؤولية العقدية وهي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ، وهو ما أشار إليه المُشرِّع العراقي في القانون المدني إذ نص في المادة (١٦٨) على أنه "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء

(١) ينظر المواد ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩،١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٨ على سبيل المثال. وينظر المواد التي استخدمت مصطلح (المسؤولية) ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١ ينظر د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١ – الضرر، شركة التايمس، بغداد، ١٩٩١، ص ١١.

(٢) ينظر د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، مطبعة الفقه الحديث، بيروت، ١٩٧١، ص ٥.

(٣) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤) ينظر موفق البياتي، مرجع سابق، ص ١٩١.

بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

يستنتج من خلال ما تقدم، أن الأصل أن يتم التنفيذ عيناً بالشروط المتفق عليها والميعاد اللازم، إذ المسؤولية العقدية غايتها الأساسية هي حمل المدين على تنفيذ التزامه وليس جبر الضرر فحسب، وأيضاً قصر المُشرِّع العراقي في النص أعلاه على الصورتين عدى صورة الخطأ العقدي المتمثل بالتنفيذ الجزئي والتنفيذ المعيب(١).

وارتباطاً بما سبق، نجد أن بعض الفقه أورد تعريفات عامة للمسؤولية العقدي دون تحديد صور الخطأ العقدي إذ عرف بعضهم المسؤولية العقدية بأنها جزاء "الاخلال بالالتزامات العقدية"(٢)، وعرفها بعضهم الآخر جزاء "عدم تنفيذ العقد"(٣)، ونشير إلى إن اصطلاح عدم التنفيذ يرادف اصطلاح الاخلال بالالتزام العقدي(٤)، وعليه أيد الفقه (٥)على ضرورة تفسير عبارة "عدم التنفيذ" بمعناها الواسع لتشمل عدم التنفيذ الكلي والجزئي والتنفيذ المعيب؛ وذلك لأن التنفيذ الذي يبرئ ذمة المدين هو الذي يكون كاملاً وفي ميعاده بحسب الأصل أي مطابقاً لما تم الاتفاق عليه (٦)، إذ من باب أولى ينطبق الخطأ العقدي على الصور الأخرى التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي(٧).

---

(١) د. نورس عباس العبودي، د. جليل حسن الساعدي، التنفيذ المعيب للالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٠.

(٢) ينظر د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، ط٣، المسؤولية المدنية، دار الامان، المغرب، ٢٠١١، ص١٤. نقلاً عن د. نورس عباس العبودي، د. جليل حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٢٣. ينظر د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٣) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٤) د. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١-١٢، ٢٠١٠، ص٢١، وينظر د. جواد كاظم، فكرة جوهرة الالتزام العقدي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد ٧، العدد١٩، ٢٠٠٦، ص ٤٦٣.

(٥) ينظر د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٧٨. ود. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٠٢.

(٦) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٥٩ وما بعدها.

(٧) عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢١٣.

وعطفاً على ما تقدم، إذ يجب على الملتزم (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) أن ينفذ التزامه بما فرضه على نفسه إذ هو مسؤول عن تنفيذ التزامه، وفي حالة امتناعه عن التنفيذ وترتب على الدائن(الزبون) ضرر من عدم قيام الملتزم له بالتنفيذ أو تأخره في أداء التزامه، أو كان التنفيذ جزئياً أو معيبا، كان ضامناً للزبون ما أصابه من ضرر(١).

وعلى ضوء ذلك، تتمثل المسؤولية العقدية في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية في جزاء الاخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، يترتب عليها الزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بالتعويض.

وعليه بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة، كالقانون المدني المصري نجد أنه لا يختلف عن القانون المدني العراقي، فإن المسؤولية العقدية تنهض بمجرد الاخلال بالعقد وعدم تنفيذ الالتزام، والتأخر فيه بالتالي يحق للمتضرر بأن يطالب بالتعويض نتيجة الاخلال بالالتزام، ما لم يكن هناك اتفاق ينص على خلاف ذلك(٢). وقد أشارت إلى ذلك في المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري(٣).

في حين أن القانون الأردني نص في المادة (٢/٣٥٥) على أن يطالب الدائن مدينه بالتنفيذ العيني مادام ذلك التنفيذ ممكناً إذ لا تعرض مسألة التعويض (المسؤولية العقدية) إلا بصورة احتياطية(٤). غير أنه للدائن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به نتيجة لاستحالة تنفيذ الالتزام بخطأ من المدين أو لتنفيذه له تنفيذاً معيباً، كما لو سلم المدين بضاعة من نوع رديء، أو لتأخره في تنفيذ التزامه، ويطلق على كل ذلك الاخلال بالتزام عقدي، إذ يشترط لقيام الاخلال العقدي وفقاً للقانون الأردني، وجود التزام عقدي أولاً، وثانياً عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً، أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له بشكل معيب، وأن ينسب الاخلال إلى تعد أو تقصير من المدين(٥).

---

(١) منير القاضي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

(٣) نص المادة " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول".

(٤) إذ نصت المادة على أنه " يقضي بأنه إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة، بناء على طلب المدين، أن تقصر حق الدائن. على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما ".

(٥) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

في المقابل أن موقف المُشرِّع التونسي أشار في الفصل (٢٧٧) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أنه "عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيها يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك"، إذ عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد أو المماطلة في تنفيذه يحقق المسؤولية، ويستوي أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى تعمد المدين أو إهمال من جانبه[١]. يقابلها الفصل(٢٦٣) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية[٢].

وعلى وفق ما تقدم، للعقد قوة ملزمة[٣]، لذلك يجب على المدين(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، ولم يمكن اجباره على تنفيذه، أو إذا اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بفعله، أو إذا نفذه ولكن كان التنفيذ معيباً أو متأخراً أو جزئياً، نكون أمام المسؤولية العقدية[٤].

وعليه يعد وجود العقد شرطاً لقيام المسؤولية العقدية، إذ لا وجود للمسؤولية العقدية بغير عقد صحيح بين الطرفين، وقد أشار المُشرِّع العراقي إلى العقد الصحيح في المادة (١٣٣) من القانون المدني "١- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل".

بناءً على ذلك، العقد الذي حكم ببطلانه لا يرتب إلا مسؤولية تقصيرية، وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤولية من دلس على آخر أو اكرهه لحمله على التعاقد، إذ المدلس عليه أو المكره، بعد توصله إلى ابطال العقد، لما شاب إرادته من عيب، أن يطالب بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية[٥].

---

(١) ينظر توفيق بن مريم، محاضرات المسؤولية المدنية، مكتبة القدس، تونس،٢٠١٧، ص ١٧.

(٢) نص في على أنه "يستحق التعويض، أما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على أنه " ١ – إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي". تقابلها المادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري، والمادة (٨٧) و(٢٤١) من القانون المدني الاردني.

(٤) عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٥) ينظر د. أحمد شوقي محمد، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

في حين ذهب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء المصري، إلى أن العقد الصحيح وهو العقد المكتمل الشروط والأركان من رضا ومحل وسبب، وهو أساس العلاقة التي تربط أطراف العقد، وهو المصدر الرئيسي للالتزامات المتبادلة فيما بين أطراف العلاقة، وبالتالي يرتب مسؤولية عقدية على المخل بهذه الالتزامات(١).

وعلى وفق ما تقدم، عندما يبرم عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بين الطرفين يكون قد نشأ صحيح مستوفياً لأركانه وشروطه مرتباً التزامات، فإن أي إخلال بهذه الالتزامات يعد إخلالاً بالتزام عقدي يولد المسؤولية العقدية إن توافرت أركانها(٢).

وعلى سبيل القياس فإن الفقه في مصر يجمع على مسؤولية الطبيب تجاه مرضاه هي مسؤولية عقدية، تجد أساسها في عقد العلاج الطبي المبرم بين الطبيب والمريض(٣).

وكذلك الحال بالنسبة للمحامي في علاقته بالزبائن، حيث يؤكد الفقه والقضاء أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية عقدية مصدرها العقد المبرم بينه وبين الزبون(٤).

وأيضاً بالنسبة للاستشاري في مجال تخصصه، إذ يُعد عقد الاستشارة مصدر المسؤولية بين الاستشاري والزبون(٥).

وعليه فإنه يجب لكي تقوم المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، أن يكون قد أبرم عقداً صحيحاً بين الزبون والمكتب، وأن يكون ضرر الزبون ناشئاً عن الإخلال بالتزامات عقد الاستشارة الهندسية الزراعية.

---

(١) ينظر د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) إذ نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي على أنه " ١ – إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي".

(٣) ينظر د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٧٦.

(٤) ينظر د. محمد عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٤١، وينظر د. مصطفى عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص١٦٥.

(٥) د. إبراهيم مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص ١٥.

إذ ذهب جانب كبير من الفقه[١]، إلى أن أصحاب المهن الحرة والحرف يرتبطون في الأغلب بعقود مع زبائنهم في تقديم أعمالهم وخدماتهم الفنية، ومن ثم فإن مسؤولية أياً من هؤلاء تكون عقدية إذا ما أخل بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد[٢].

إلا أن السؤال الذي يُثار في هذا المقام في حالة عدم نص العقد على الالتزامات المهنية التي تفرضها طبيعة المهنة كالالتزام بالإعلام او الالتزام بالسرية، إذ على أي أساس يمكن أن يسأل المكتب وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية بعده أخل بالتزام عقدي أو وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية بعده أخل بالتزام يفرضه القانون؟

نجد أن نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي تناولت نوعين من الالتزامات، الالتزام الأساسي والالتزام الثانوي[٣]، وأن المُشرِّع العراقي عبر عن معنى الالتزامات الثانوية بمصطلح (مستلزماته)[٤]، ولم يحدد معنى مستلزمات العقد لكن يمكن وصفها بأنها الالتزامات الثانوية[٥].

بالتالي فإن المسؤولية هنا تكون عقدية على أساس أخلال المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بالتزاماته الثانوية التي تعد من مستلزمات العقد.

وارتباطاً بما سبق، قد انتقد بعضهم قيام المسؤولية العقدية بالنسبة للمهني المحترف، على اعتبار أن مسؤولية الطرف المحترف تكون في بعض الاحيان مسؤولية تقصيرية وهذا في المدة السابقة على التعاقد أو في المدة اللاحقة له[٦].

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مرجع سابق، ص٨٢١.

(٢) د. أميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٢.

(٣) الالتزام الأساسي يعتبر جوهر العقد هو الالتزام الناشئ عن طبيعة العقد حصراً وهو التزام لا يمكن فصله عن العقد ويكفي لوحده لنشوء العقد وترتيب آثار عليه، أما الالتزامات الثانوية الغرض منها تحقيق هذا الالتزام الجوهري الناشئ عن طبيعة العقد، ينظر عباس فاضل عباس، جوهر العقد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ٨٠ و٨٢.

(٤) المقصود بمستلزمات العقد هي الأحكام التي تلازم العقد وتترتب عليه حتى ولو لم يتفق عليها الطرفان لأن أثر العقد الأصلي لا يتحقق بدونها. ينظر عباس فاضل عباس، المرجع ذاته، ص ٨٢.

(٥) ينظر المرجع ذاته، ص٧٩.

(٦) ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٥٨

وأيضاً، أن معيار تقدير الخطأ العقدي هو معيار موضوعي يقاس بسلوك الشخص المعتاد من حيث الحيطة والتبصر، في حين أن من يتعاقد مع الطرف المحترف ينتظر منه الأداء والحيطة والحذر ما يفوق بكثير ما ينتظر من الشخص العادي(١).

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الفقه والقضاء في أغلب الاحيان يضفي على مسؤولية الطرف المحترف صفة عقدية على الرغم من عدم وجود عقد بين الأطراف، التي تربط الزبون بالمحترف، كقيام المسؤولية العقدية لمنتج السلعة اتجاه المستهلك وعلى الرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج والمستهلك(٢).

وعلى وفق ما تقدم، فأن معرفة نطاق قيام المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ومن ثم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، لا يمكن إلا من خلال معرفة الشروط اللازمة توافرها لقيام هذه المسؤولية، ويمكن تحديدها بثلاثة شروط هي: شرط وجود علاقة عقدية بين المكتب الاستشاري والزبون، ووجود إخلال بهذه العلاقة، وأن يكون الأخلال ناتج من خطأ يسأل عنه المكتب الاستشاري.

أولاً: قيام علاقة عقدية بين المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري والزبون

إنّ من الشروط الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية العقدية هو وجود الرابطة العقدية كما بينا أعلاه، إذ أشارت المادة (١٦٨) "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه...".

أي يجب أن يكون هناك عقد بين الدائن والمدين وأن يكون صحيحاً فإن لم يكن هناك عقد أو كان العقد باطلاً ونشأ ضرر من شخص لآخر كانت المسؤولية تقصيرية(٣).

ثانياً: الإخلال بالالتزام العقدي من قبل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري

يحصل الأخلال عند عدم تنفيذ أحد الالتزامات العقدية الناشئة عن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية وهو ما أشارت إليه المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي المذكور سلفاً، وهي عدم القيام

(١) د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها وأساس الزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٢.

(٢) د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج٢، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٥٤، ص ٤٢١.

بتنفيذ الالتزام العقدي ويكون عندما لا يقوم المهندس الزراعي الاستشاري بتقديم الاستشارة أو لم يلتزم بتقديم الخدمات المتفق عليها في العقد، والتأخر في تنفيذ الالتزام العقدي ومثال على ذلك عدم التزام المهندس الزراعي الاستشاري بزيارات المشروع بشكل دوري لمتابعة التنفيذ عند الاتفاق على ذلك وتأخره في تقديم الاستشارة، إضافة إلى الصور الأخرى كالتنفيذ المعيب للالتزام العقدي، والتنفيذ الجزئي للالتزام[١]، إذ التنفيذ الجزئي يحصل عندما لا ينفذ المدين كل ما التزم به وإنما يقتصر التنفيذ على بعض منه[٢]. على سبيل المثال تقديم مشورة حول تحسين التربة إلا أنه يهمل التوصية حول إدارة الآفات أو الأمراض الزراعية التي تؤثر على المحصول أو يقدم مشورة حول نظام حديث على سبيل المثال الري بالتنقيط إلا أنه لا يقدم خطة واضحة أو جدول زمني لاستخدام النظام.

بينما، يعرف التنفيذ المعيب بأنه "قيام المدين بتنفيذ التزاماته العقدية على غير النحو المتفق عليه في العقد"[٣]، وعرفه بعضهم بأنه "قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي بشكل مناف للمضمون الذي التزم به طبقا لما حدد العقد أو أصول المهنة أو القانون"[٤]. وعلى سبيل المثال كأن يقدم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مشورة باستخدام سماد معين من دون تحليل التربة لمعرفة احتياجاتها، مما يؤدي إلى تراكم مواد كيميائية ضارة تؤثر على الانتاج الزراعي.

وعليه أي نقص أو عيب في التنفيذ يدخل ضمن صورة الإخلال العقدي بوصفه خطأً عقدياً، بصرف النظر عن جسامة أو عدم جسامة الجزء غير المنفذ أو غير المطابق للعقد وبصرف النظر عن مضمون هذا الالتزام ما إذا كان مضمونه تحقيق نتيجة أو بذل عناية، بشرط أن يكون هذا النقص أو العيب غير مقبول قانوناً أو اتفاقاً وإلا يعد النقص أو العيب في التنفيذ اخلالاً عقدياً[٥].

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٢١٥، وينظر ايضاً د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٠٦.

(٢) د. سليمان بوراك تايح، الفسخ بوصفه ضمانه للتنفيذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة كركوك، مجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

(٣) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، لبنان،٢٠٠٦، ص ٣٣١. وينظر د. عبد الحكم فوده، إنهاء القوة المنزمة للعقد، ج٤، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣١٨، نقلا عن زينب عبد الكاظم، التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص٣٨.

(٤) د. نورس عباس العبودي، د. جليل حسن الساعدي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٥) زينب عبد الكاظم، مرجع سابق، ص١٨.

ووفقاً لما تقدم، فإذا وقع الإخلال في أحد صورة فإن المسؤولية العقدية تتحقق، ويحق للزبون مطالبة المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بالتعويض.

ثالثاً: أن ينسب الإخلال إلى خطأ يسأل عنه المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري

عند تحقق الشرطين أعلاه، فإنه يبقى لقيام المسؤولية العقدية للملتزم ضرورة ثبوت نسبة الخطأ إلى المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري.

وبناءً على ذلك، عرف بعضهم الخطأ العقدي على أنه "سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد"[١].

أو أن ينسب الفعل الخاطئ الذي أدى إلى الإخلال بالالتزام العقدي إلى أحد الأشخاص الذين يكون المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) مسؤولا عن فعلهم[٢]، إذ المسؤولية العقدية تشمل الفعل الخاطئ الناشئ عن الأشخاص المسؤول عنهم وهم كل من (الاعوان) أو المساعدين الذين يستعين بهم المدين لمساعدته في تنفيذ الالتزام العقدي أو طائفة (البدلاء) الذين يوكل اليهم تنفيذ بعض أو كل الالتزامات العقدية المترتبة في ذمته[٣].

في هذا السياق، من المهم تحقق ركن الخطأ حتى يسأل المدين(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) عن الإخلال بالالتزام العقدي، والذي يتوقف على نوع الالتزام، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن مجرد عدم تحقق النتيجة يعتبر مخطأً إذ مجرد عدم تنفيذ الالتزام يعد خطأ عقدياً يسأل عنه المدين[٤].

---

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٩، د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) ينظر د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام – المصادر غير الارادية)، ج ١، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٨، ص ٢٧٦.

(٣) ينظر ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية – نظرية العقد)، ج ١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٣٩– ٣٤٣–٣٤٤.

(٤) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط١، ج١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥ وما بعدها.

أما إذا كان نوع الالتزام بذل عناية، أي بذل العناية المطلوبة عند تنفيذ الالتزام، ومن ثم يكون على الدائن إثبات أن المدين قصر في بذل العناية المطلوبة، أي أنه أخل بالتزامه العقدي لكي يتمكن من الرجوع عليه بالتعويض(١).

ومما تقدم، أن التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتقديم الاستشارة هو كما بينا سلفاً(٢)التزام الأصل فيه بذل عناية، بالتالي فإن عدم بذل العناية اللازمة يعد إخلالاً بالالتزام، مما يرتب مسؤولية ويحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على سبيل المثال في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية إذا لم يبذل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري العناية المطلوبة في تقديم التوصيات، وأدى إلى تلف المحاصيل كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

في هذا الصدد، ذهب جانب من الفقه إلى أن مسؤولية طوائف المحترفين بصفة عامة، تجد أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية بغض النظر عن وجود عقد بين أطراف العلاقة أو عدمه(٣).

وارتباطاً بما سبق، يقصد بالمسؤولية التقصيرية بصفه عامة هي جزاء الاخلال بالتزام قانوني عام هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير أو هي تلك المسؤولية التي تنشأ بسبب ما يحدثه الشخص للغير من ضرر بسبب خطئهِ(٤).

بناءً على ما سبق أن المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما لا يكون هناك رابطة عقدية بين محدث الضرر والمتضرر، أو يوجد علاقة تعاقدية لكن الضرر نشأ خارجها، أو إذا كان العقد باطلاً(٥).

وعليه لكي تتحقق المسؤولية لا بدَّ أن يكون هناك خطأ من قبل (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) وضرر لحق بالغير وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. طبقاً لأحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض". تقابلها المادة (١٦٣)

---

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٩.

(٢) ينظر ص ١٠٦-١٠٩ من الرسالة .

(3)AUPRY et: Cours de civil francais 1907. t IV N344 P.533. ينظر

نقلا عن د. طلبة وهبة خطاب، د. مالك حمد ابو نصير، المرجع السابق ص ١٩.

(٤) د. علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٥) د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٤٢١.

من القانون المدني المصري[١]، والمادة (٢٥٦) من القانون الأردني[٢]، والفصل(٨٢، ٨٣) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[٣]، والفصل (٧٧، ٧٨) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية[٤].

وارتباطاً بما سبق، يقصد بالغير هنا كل شخص غير متعاقد مع (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) لحقه ضرر من الاستشارة الخاطئة، إذ هو اجنبي عن عقد تقديم الاستشارة الزراعية.

فضلاً عن ذلك، ظهر اتجاه يرى بأن كل فرد لم يشارك في أنشاء تصرف قانوني معين يعد من الغير بالنسبة لهذا التصرف، إذ لا يكون للشخص المتضرر إلا الرجوع على المدين بالالتزام بدعوى المسؤولية التقصيرية متى توفرت شروط تطبيقها، إلا إذا كان هناك نص خاص يخوله الرجوع، بدعوى المسؤولية العقدية[٥]، إذ عدم تنفيذ الالتزام العقدي بالنسبة للغير يُعدّ في الوقت نفسه خطأً تقصيرياً مما يخول المتضرر الحق بطلب التعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[٦].

---

(١) نصت على أنه "كل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٢) نصت على أنه "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز يضمان الضرر".

(٣) نصت المادة (٨٢) على أنه "من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك" وكذلك نص المادة (٨٣) نصت إلى أنه "من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر".

(٤) إذ نص الفصل (٧٧) على أنه "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر"، وكذلك الفصل (٧٨) الذي نص على أنه " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطأة ايضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

(٥) سمير عبد السميع سليمان الأودن، مرجع سابق، ٥٩.

(٦) على سبيل المثال في مجال وفي عقود التشييد فإن اكتشاف المالك أو رب العمل وجود عيوب في البناء بسبب وجود عيوب في المواد التي استخدمها أحد المقاولين في عمليات التشييد أي يمكن له الرجوع على الأخير بدعوى المسئولية العقدية المؤسسة على فكرة الاشتراط المصلحة الغير. أم ماذا؟ في هذه الحالة المهندس الإستشارى باعتباره=

وعلى وفق ما تقدم، فأن هذا الأساس لم يخلُ من الانتقاد إذ انتقد بعضهم أساس المسؤولية التقصيرية على أساس أن التزامات المهنيين وإن كان في معظمها مصدرها القوانين واللوائح والأعراف والعادات قبل أن يشر إليها العقد، فأن ذلك لا ينفي دور العقد في العلاقة بين المهني والزبون، إذ العقد هو الأساس التي ينطلق منها المهني إلى استعمال خبرته في مجال تخصصه لأداء الالتزامات القانونية المفروضة عليه لصالح شخص هو الزبون المتعاقد معه(١).

وارتباطاً بما سبق، أن انصار المسؤولية التقصيرية اوردوا حجة بعدم امكان اجبار الخبير (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) بتنفيذ التزامه عيناً، إذا كان هذا الالتزام يتصل بشخصيته وأن هذه الحجة يرد عليها، في أنها يجوز في هذه الحالة تنفيذ التزامه بطريق التعويض(٢).

في حين هناك من يرى(٣)، أن الاستشاري يسأل بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية إذا ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً في تنفيذ التزامه العقدي، على أساس نص المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي "فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً، عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت".

والواقع أن هذا الرأي ليس له ما يبرره كما يرى جانب من الفقه، إذ المسؤولية العقدية لا تنقلب إلى مسؤولية تقصيرية، إذ لايزال (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) مسؤولاً بالعقد وإنْ كان سيء النية في تنفيذه ومساءلته عن الضرر المباشر غير المتوقع في هذه الحالة ما هو إلا تشديد للمسؤولية(٤).

=في تلك العلاقة هو المشترط يكون من حقه نقض الاتفاق الذي تم بينه وبين المقاول (المتعهد) لعدم تنفيذ الأخير لالتزامه الذي تم المصلحة المنتفع. ومن جهة أخرى فإن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي يشكل في الوقت نفس خطئاً تقصيرياً مما يخول للمتضرر الحق في طلب التعويض عما لحق به من أضرار على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية. سمير عبد السميع سليمان الأودن، المرجع ذاته، ص ٦١.

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) المرجع ذاته، ص١١٩.

(٣) ينظر امينة كباشي فرج، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) ينظر د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

ثالثاً: المسؤولية المهنية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية

نتيجة للانتقادات الموجهة لكل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، فإن هناك من يرى بضرورة ايجاد حلول قد تساهم في معالجة نظام المسؤولية المدنية، إذ ظهر اتجاه يرى أن مسؤولية اصحاب المهن الحرة مسؤولية مهنية(١).

وعليه يقصد بالمسؤولية المهنية هي شكل من أشكال المسؤولية المدنية بفرعيها التقصيرية والعقدية. بالتالي تقوم على الأركان نفسها، مع اختلاف في وصف الخطأ وصفة الفاعل، إذ المسؤولية المهنية هي نتاج خطأ مهني يتصل بالمستلزمات الفنية والعلمية والقانونية للمهنة التي يمارسها شخص محترف ومؤهل لها وفق المتطلبات القانونية التي تحكمها، كمسؤولية الطبيب والصيدلي والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي الاختصاص المهني، التي يكون مصدرها ارتكاب خطأ يرتبط بموجبات وأصول مهنتهم بمعزل عن نشاطهم الشخصي(٢).

وارتباطاً بما سبق، يرى بعضهم أن هناك مسؤولية خاصة لذوي المهن، تقوم عندما يخل المهني بواجب معين ينص عليه القانون أو قواعد واخلاقيات المهن، مع عدم انكار الرابطة العقدية بين المهني والزبون، إذ وجود العقد لا يعني بالضرورة أن تكون جميع التزامات المهني ناشئة عنه، وعليه لا يعني كذلك أن تكون المسؤولية دائماً مسؤولية عقدية، وعليه يرون أن التزامات المهني، تتصل بالصالح العام، مما يستبعد الإرادة في وجودها وتحديد مضمونها، وعليه لا يستطيع أطراف العقد تعديل هذه الالتزامات التي تفرضها قواعد وعادات وأصول المهنة، إذ المهني يبقى ملتزم بها سواء وجدت العلاقة العقدية أم لا(٣)، نظراً لأن الطابع المهني الناتج عن مخالفة الواجب المهني يعطي

(١) د. جابر محجوب، مرجع سابق، ص١٥٠، د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) إذ قد يرتكب الطبيب مثلاً خطأ في نشاطه الاعتيادي الذي لا يتصل بمهنته، كما لو دهس قيادته لسيارته، مثل هذا الخطأ لا يوصف بالخطأ المهني ولا تنشأ عنه مسؤولية مهنية. بل ما ينتج عنه هو مسؤولية تقصيرية اعتيادية. أما لو وصف علاجاً المريض لا يتفق مع طبيعة مرضه، و نجم عن ذلك وفاة المريض، فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة هي مسؤولية مهنية لأنها نشأت عن خطأ مرتبط بأصول مهنة الطب التي تلزم الطبيب بالتثبت من توافق العلاج مع الحالة المرضية، ومع ذلك ليست جميع الأخطاء التي يرتكبها المهني أثناء ممارسته المهنة تعتبر أخطاء مهنية، إذ معيار التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني هو مدى ارتباط الخطأ بأصول ومستلزمات المهنة، ينظر بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية (في النظرية والتطبيق)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٢٧.

(٣) ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها، د. جابر محجوب، مرجع سابق، ص١٦٠.

للمسؤولية خصوصيتها، إذ مخالفة الالتزام المهني يرتب في الوقت نفسه جزائيين أولها تأديبي وثانيهما مدني[١].

بناءً على ما تقدم، يرد سؤال حول ما هي معالم هذه المسؤولية، لكي يجوز الاستناد عليها في تقرير مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية؟

في هذا السياق، يرى بعضهم أن ما يؤكد وجود المسؤولية المهنية، هي الأحكام القضائية التي حددت معالمها، إذ إنها تمزج بين أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، وتخرج بمسؤولية تختلف عن كليهما، إذ فيما يتعلق بتقدير الخطأ، فإن الرأي السائد أن تقدير سلوك المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) يكون وفقاً لسلوك الشخص المعتاد، ولكن في كثير من الأحكام القضائية ويساندها جانب كبير من الفقه، بأن تقدير مسلك المدين إذا كان مهنياً، لا يقاس بمعيار الشخص المعتاد أو رب الأسرة الحريص، بل يقاس بمن هو مهني معتاد، وتقدير ذلك في ضوء مخالفة المدين المهني للوائح والتعليمات المنظمة لمهنته[٢].

وعليه تكون الإرادة قد تخلت عن دورها في خلق الالتزامات التعاقدية، وتحديد مضمونها، ذلك لأن الالتزامات المهنية تتصل بالصالح العام اتصالاً مباشراً، والتي يجعلها من النظام العام، إذ تنظم عن طريق قواعد السلوك المهني الخاصة بكل مهنة، إذ ليس لأطراف العلاقة التعاقدية بمقتضى قواعد المهنة واعرافها الحق في تعديلها سواء بإنقاصها أو زيادتها[٣].

وبناءً على ما سبق، فإن المسؤولية المهنية تختلف عن المسؤولية عموما، من حيث إن الأخطاء الفنية يجب أن يكون الجزاء عليها اشد، ذلك لأن رجل المهنة عليه التزامات خاصة قبل زبونه، وأيضاً اختلاف النشاط الذي يتميز بمزايا وخصائص ينفرد بها عن الانشطة الأخرى، وأيضاً ينتظر من رجل المهنة حرصاً وعناية أكثر مما ينتظر من الرجل العادي هو ما يدفع إلى التفكير في اختصاص هذه الطائفة وما تمارسه من انشطة إلى الاعتراف بمسؤولية مهنية وفق أحكام خاصة[٤].

---

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع ذاته، ٣٠٢

(٢) ينظر أحمد هادي حافظ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد ١١، العدد ٣٨، ٢٠١٨، ص ٨.

(٣) د. أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٤) وينظر د. محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٣٠٥.ينظر امينة كباشي فرج، مرجع سابق، ص٧٤، ينظر د. حميد لطيف نصيف، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

على الرغم من الأهمية، في وجود بعض الذي نادى بالمسؤولية المهنية إلا أنه ليس لها وجود في القانون المدني العراقي، إذ المسؤولية المدنية التي نص عليها تنقسم إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية، ولا يمكن في غياب النص الصريح ابتكار نوع جديد من المسؤولية، إذ مسؤولية الطرف الخبير لا يمكن أن تخرج بحال من الاحوال عن التقسيم الثنائي[١].

نستنتج من كل ما سبق، إلى ترجيح أساس المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية إذ من باب أولى أن يخضع لحكم نصوص العقد، ذلك لأن اغلب النشاطات التي يقدمها المكتب تكون في صورة عقد يتم إبرامه مع الزبون، إذ لا يمكن أن يهدر العقد باللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية التي يتم اللجوء إليها في الأحوال التي ينتفي معها العقد.

وعليه نرى في حالة عدم النص على الالتزامات التي تفرضها تقاليد مهنة الهندسة الزراعية في متن العقد وعدم دلالة ظروف التعاقد عليها ولم يتدخل المُشرِّع بفرضها سواء بعدم النص عليها بصورة مباشرة، أو عدم فرضها على أحد المتعاقدين، فإن الالتزامات بالرغم من ذلك تظل موجودة على اعتبار أنها من مستلزمات العقد المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي النافذ[٢].

وبالنظر لذلك، فإن ما تنص عليه قواعد السلوك المهني للمكاتب الاستشارية[٣] تصبح جزءاً من العقد المبرم بين الخبير (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) والزبون، وأن لم يذكرها الطرفان في بنود العقد، إذ نية الطرفين انصرفت إلى الالتزام بمضمون ما ورد في قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية، وأن لم يرد نص صريح في العقد، وأن الإخلال بأحد تلك الالتزامات يعد خطأً عقدياً، وعليه تقوم المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

إن البحث في النظام القانوني الذي ينظم عمل المكاتب الاستشارية يقتضي بنا أن نحدد معالم المسؤولية المدنية التي يمكن من خلالها مساءلة المكتب مدنياً، مما يتطلب البحث في الأركان التي تقوم

(١) د. أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) تقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ.

(٣) ينظر تعليمات قواعد السلوك المهني للمكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١.

عليها، وأن البحث في أركان المسؤولية، يتعين التأكيد على أن طبيعة مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية هي مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بموجب التزامات عقد الاستشارة الهندسية الزراعية.

وعليه أن المسؤولية العقدية تقوم، على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

فضلاً عن ذلك، أن انتفاء أي من هذه الأركان يؤدي إلى انتفاء المسؤولية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ولتوضيح هذه الأركان سنبين على النحو الآتي:

أولاً: ركن الخطأ

الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها فإذا انتفى الخطأ لا تترتب المسؤولية، وعليه الخطأ يقع كلما أتى الشخص عملاً ينبغي عليه أن يتحاشاه أو امتنع عن عمل كان يتعين عليه القيام به. وقد يكون الخطأ شخصي وأيضاً يمكن أن يكون الخطأ صادراً من الغير، لذا سنبين الخطأ الشخصي في بادئ الأمر، ومن ثم ننتقل إلى بيان الخطأ العقدي عن فعل الغير، وهذ ما سنتناوله تباعاً.

١- الخطأ الشخصي للمتعاقد

في هذا السياق، عندما يكون المدين ملتزم بالقيام بعمل، فأن مجرد عدم قيام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بتنفيذ التزامه العقدي يعد مخطأً ويجب عليه تعويض الزبون.

وعليه لم يعرف الخطأ العقدي في القانون العراقي والقوانين المقارنة[١] و لأهمية هذا العنصر بذل الفقه جهوداً كثيرة للتوصل إلى تعريف له.

وارتباطاً بما سبق، ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الخطأ العقدي بأنه: انحرف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته[٢]، وبمعنى آخر عرف على أنه "عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد"[٣].

(١) ينظر د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤١٣، وينظر نوري يونس عبيدات، مرجع سابق، ص ٣٩، ينظر سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية (في القانون التونسي والمقارن)، ط١، مطبعة التسفير الفني، صفاقس،٢٠١١، ص ٢٠٤.

(٢) ينظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٤٩.

(٣) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٧٣٥.

بناءً على ما تقدم، فإن الخطأ العقدي يتمثل في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بأنه: عدم تنفيذ (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) الالتزام العقدي، الذي يُعد انحرافاً عن السلوك المعتاد(١).

وعليه يجب التميز بين حاله ما إذا كان التزم المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، إذ عدم التنفيذ تختلف صورته بحسب نوع الالتزام، إذ الحالة الأولى يكون المدين مخطئاً إذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة ما لم يثبت السبب الأجنبي، إذ الخطأ يتحقق سواء كان عدم التنفيذ راجعاً إلى عمد أو إهمال أو تقصير(٢)، في حين إذ كان التزام المدين بذل عناية فإنه يُعد مخطئاً إذا لم يبذل العناية المطلوبة وفقاً للمعيار المحدد، إذ لا يُعد مخطئاً إذا بذل المقدار اللازم من العناية وأن لم تتحقق النتيجة المطلوبة من الالتزام(٣).

وكما بينا سلفاً، فإن التزام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري هو في الأصل التزام ببذل عناية ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، أي أنه يكتفي إلا يخل بأصول والمبادئ العامة في المهنة ويعتبر هذا الالتزام مفروض قبل تنفيذ الأعمال وأثنائها وبعدها(٤).

وبناءً على ما تقدم، يُثار التساؤل حول ما هو المعيار الذي بموجبه يتم تحديد الخطأ المرتكب من قبل المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية؟ وما أثر صفة الاستشارية في تقدير الخطأ الجسيم؟

في هذا السياق، أن تقدير خطأ الاستشاري (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) لا يثير صعوبة عندما يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة، إذ يتحقق الخطأ العقدي للمستشار بمجرد عدم تحقق

---

(١) ينظر في ذات المفهوم د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٣٤٥، ويرى بعضهم أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه. يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ عن عمد، أو عن اهمال، أو يكون سببه مجهولا. ولا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب اجنبي. ويلاحظ هنا أن عدم التنفيذ يشمل عدم التنفيذ الكلي والتنفيذ الجزئي والتنفيذ المعيب والتنفيذ المتأخر، في كل هذه الصور يتوافر ركن الخطأ. وينظر د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٩٩.

(٢) د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٥٣٦، وينظر أيضاً المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي.

(٣) عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٤) د. صفوان محمد أحمد عميري، مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح (دراسة مقارنة)، ط ١، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٥٦، ينظر كذلك سمير عبد السميع، مرجع سابق، ص ٢٧، وينظر د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٩٩.

النتيجة، إذ لا يستطيع الاستشاري أن يثبت إذ أراد أن يتحلل من المسؤولية أنه بذل العناية الواجبة في تنفيذ الالتزام، بل يتعين عليه اثبات السبب الاجنبي[١].

في حين ما يتعلق بالتزام المستشار ببذل عناية، وفقاً لقواعد القانون المدني، فأن الخطأ سواء كان عقدياً أو تقصيرياً يقاس بمعيار موضوعي هو معيار الرجل المعتاد، إذ نصت المادة (١/٢٥١) من القانون المدني العراقي على أنه "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين، أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالتزامه، إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وحتى لو لم يتحقق الغرض المقصود". تقابلها المادة (٢١١) من القانون المدني المصري[٢].

وعليه يقصد بالرجل المعتاد، هو "الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس لا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو بالمهمل البليد محدود الفطنة، إذ يطلب من المدين في الأصل أن يبذل عناية الرجل المعتاد، من خلال النظر إلى المألوف من سلوك الشخص العادي، ونقيس عليه سلوك الشخص الذي ينسب إليه الخطأ"[٣]. إذ الأصل في المجال العقدي هو معيار الرجل المعتاد ما لم يتفق الطرفان على معيار آخر[٤].

وبناءً على ذلك، يُثار التساؤل حول إذا ما يمكن اعتماد هذا المعيار، لقياس خطأ المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية؟

في هذا السياق، أن طبيعة الالتزام ب الاستشارة الأصل فيه بذل عناية، فإن المتعامل مع المهني الخبير، ينتظر منه أكثر مما ينتظر من الشخص العادي، حتى وأن كان أكثر الناس حرصاً، إذ المهني خبير

---

(1) H.L.J.Mazeaud et F.Chapes, leçons de droit civil, T.II, Vol.I., par M. de Juglart, éd 4e et 5e, p. 430. نقلاً عن ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(٢) نصت على أنه "١- في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود.....".

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٤٥. ينظر د. كمال قاسم ثروت، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) نصت المادة (٢٥١/ف٢) من القانون المدني العراقي على أنه " ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام إذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك".

متخصص في عمل معين، بسبب تفوقه عن غيره علمياً وتقنياً، وأيضاً أنه يمتلك التقنية اللازمة لتنفيذ عمله، إذ يستعين بالأدوات والتجهيزات الفنية في إنجاز عمله لذلك من المنطق أن لا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد، وإنما بسلوك مهني يماثله، بل لا يكفي أن يقاس سلوكه بسلوك مهني آخر، وإنما يقاس سلوكه بسلوك مهني حريص في ذات مؤهلاته وتخصصه، وهذا المعيار يسمى "معيار المهني الحريص"(١).

وعليه أن خطأ المهني ومرتبة " الاستشاري" يشكل معياراً خاصاً لتقدير الخطأ، إذ يكون هذا الخطأ اكثر ارتباطاً بالتخصص المهني والجانب الفني الدقيق في تنفيذ الالتزام، وبالتالي يقاس سلوك المهني بسلوك مهني آخر في نفس التخصص والدرجة إذ الخطأ يمثل خروج عن السلوك الذي يتبناه المهني الحريص في نفس التخصص والدرجة(٢).

وارتباطاً بما سبق، فإن المعيار الذي يقاس به خطأ المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية هو معيار المهني الحريص في نفس التخصص والدرجة، إذ ارتفاع المستوى الفني والعلمي للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية ودرجة تخصصه توجب عليه أن يبذل من العناية في تنفيذ عمله بالقدر الذي يتوافق مع درجة تخصصه الفني إذ يقاس سلوكه بسلوك مكتب هندسي زراعي استشاري آخر في درجة التخصص نفسها التي ينتمي إليها.

وعليه ذهب بعضهم إلى أن الخطأ يقسم إلى خطأ جسيم وخطأ يسير وخطأ تافه، وبالتالي تقسم العقود تبعاً لذلك إلى طوائف ثلاث، عقود لا يسأل فيها المدين إلا عن الخطأ الجسيم، وعقود لا يسأل فيها إلا عن الخطأ اليسير، وعقود يسأل فيها حتى عن الخطأ التافه، وقد هجر هذا التقسيم في الوقت الحاضر، إذ المدين يعد مخطئاً في الالتزام بنتيجة، إذا لم يقم بتنفيذ التزامه، بصرف النظر عن درجة خطئهُ، أما الالتزام ببذل عناية، فإن المدين يُعد مخطئاً إذا لم يبذل العناية اللازمة والعناية المطلوبة من المهني كما هي عناية المهني الحريص(٣).

---

(١) جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) د. وفاء فاروق محمد حسني، مسؤولية المحكم (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٢٨٥. ينظر أيضاً د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف (دراسة مقارنة)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد ٥، العدد٦، ٢٠٢٠، ص١٠٣٣

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٥٤١، وما بعدها، وينظر كذلك محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٨٠.

إلا أن التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير[١] لها بعض الآثار، إذ نصت المادة (٣٢) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين السالف الذكر على العضو تجنب الأمور الآتية منها الفقرة/ خامساً " ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة اهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة ". يستنتج من خلال نص أنه حدد مساءلة المهندس الزراعي عن الخطأ الفني الجسيم، مما يثر السؤال حول مدى تحقق المساءلة عن الخطأ الفني اليسير؟

وعليه يقصد بالخطأ العادي: مخالفة الشخص قواعد الحيطة والحرص المفروضة على الكافة، بحيث لا تنطوي المخالفة على إخلال بأصول فنية أو قواعد مهنية أي انعدام علاقته بأصول المهنة[٢].

وارتباطاً بما تقدم، بين بعضهم مفهوم الخطأ الفني: الذي يعني الخطأ المتعلق بأساسيات المهنة، إذ يعد خطأً فنياً في حالة مخالفة الأصول والقواعد العلمية والفنية، نتيجة للجهل بهذه الأصول أو عدم تطبيقها بشكل صحيح، كتقدير الطبيب ضرورة إجراء العملية، أو كفاية الأدوية المتعاطات لإزالة الحالة المرضية، إذ المسؤولية هنا متوقفة على إثبات الخطأ الجسيم على عاتقه، ذلك لأن الخطأ اليسير لا يكفي لترتيب مسؤوليته، ولو تضمن خروجاً على المسلك المألوف للرجل المعتاد[٣].

ويقصد بالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه أشد الناس إهمالاً، وهو أقرب ما يكون إلى الخطأ العمد[٤] ويلحق به، وعليه عرف الخطأ الجسيم بأنه "عدم بذل العناية بشؤون الغير، بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصاً في شؤونهم الخاصة"[٥].

---

(١) يعرف الخطأ اليسير بأنه " الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد ". محمد حسين علي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٣) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٤) ويختلف الخطأ الجسيم عن الخطأ العمد الذي ينطوي على نية الأضرار بالغير، إذ الخطأ العمد ينطوي على نية سيئة لما انصرفت إلى إلحاق الضرر بالغير، في حين أن الخطأ الجسيم لا يشترط أن يتضمن هذه النية السيئة. ينظر حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضر، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٥) د. أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٨، وينظر محمد حسين علي، مرجع سابق، ص١٦٠، وينظر كذلك، د. غني حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٦٨.

ومما تقدم يمكن تعريفة بأنه: كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من المدين بالتزام عقدي أو من تابعيه بطيش مقرون بعلم لما قد ينجم عنه من ضرر.

على سبيل المثال يمكن عد من قبيل الأخطاء الفنية الجسيمة الاستشارة باستخدام مبيد قوي لمكافحة آفة طفيفة مما أدى إلى حصول تلف للمحصول أو تقديم مشورة بزراعة محصول معين يتطلب مياه كثيرة في منطقة تعاني من ندرة في المياه، مما يؤدي إلى فشل المحصول وحصول خسائر مالية كبيرة.

وارتباطاً بما سبق، نشير إلى أن البعض ذهب إلى أن المهني لا يسأل إلا عن خطأه الجسيم[١]، وذلك لبث الطمأنينة في نفسه وترك الحرية الكافية له في تأدية عمله، وعدم تقييد نشاطه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها (إهمال شركة الطيران في عدم وضع خطة مقدمة لطياريها للهبوط في المطارات، في حالة تعذر الرؤيا مع احتمال وقوع حوادث حيث يعد خطأً جسيماً)[٢].

في حين نجد، أن القضاء قد عدل عن هذا الموقف، واستقر على مسؤولية المهني بصرف النظر عن جسامة الخطأ، بعد أن قدر أن حماية مصالح المستهلك (الزبون) وتوفير الطمأنينة لهم، أكثر أهمية من حماية مصالح المهنيين وخصوصاً إنهم يتمتعون بالتفوق الاقتصادي والفني[٣].

وعليه نستنتج مما تقدم، أن نص المُشرِّع العراقي في قانون نقابة المهندسين الزراعيين، قد قصر المسؤولية عن الخطأ الفني الجسيم، وهو توجه منتقد، إذ قصر المسؤولية على الخطأ الجسيم لا يحقق الحماية للزبون مما يؤدي إلى حدوث مشكلات تهدد بخسائر.

---

(١) وأشار بعضهم إلى أن طبيعة الاخطاء اليسيرة تكون في العادة غير مؤثرة، كما أن الخطأ اليسير يمكن أن يكون جزء من عملية إلتعلم أذ يعزز التجربة والتطور في البيئة المهنية، وأن عدم المساءلة عنها يؤدي إلى تعزيز الابتكار والتجربة دون الخوف من المسؤولية. ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٣٦٧

(٢) مجمعة أحكام النقض المدني جلسة ٢٥ يونيو ١٩٦٤ السنة ١٥ رقم ١٣٥، ص ٨٦٨، مشار إليه د. أحمد شعبان محمد طه، مرجع سابق، ص ٣٩، وينظر أيضاً محمد حسين علي، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٢.

وارتباطاً بما سبق، أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الآثار الضارة لتصرفات المؤسسين في (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، تكون شخصية وتضامنية بموجب أحكام قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية ذلك ما يستفاد من نص المادة (٨) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية السالف الذكر الذي نص على أنه "يكون مؤسسو المكتب الاستشاري مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب ".

أي كل مؤسس يسأل مسؤولية شخصية في ذمته المالية الخاصة عن نتائج تصرفاته كأنها ديونهم الخاصة أي (تتعداها إلى امواله الخاصة)، وبجانبه تقوم المسؤولية التضامنية[١] لمؤسسي(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، ونتيجة لذلك يتحمل جميع المؤسسين نتائج تصرفات أحدهم الضارة، وإذا لم يكن في الامكان اسناد الفعل إلى أي أحد من المؤسسين أو إلى مجموعة منهم إذ جميعهم يسألون بشكل غير محدود على وجه التضامن ويلتزمون بكل التعويض في مواجهة الزبون[٢].

وفقاً لما تقدم، يكون مؤسسي المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري الخاص مسؤولون عن اخطائهم مسؤولية شخصية وتضامنية بنص القانون وهو ما أشار إليه قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية السالف الذكر، إذ التضامن أما يكون بالاتفاق أو بنص القانون وهذا أكدته المادة (٣١٥) من القانون المدني العراقي[٣].

وعليه أن موقف المُشرِّع العراقي المتمثل بجعل المسؤولية شخصية وتضامنية بين مؤسسي المكتب الاستشاري من المواقف المهمة والراجحة إذ يحقق مصلحة الزبون في الحصول على التعويض كاملاً من أي شخص من أشخاص المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مباشرة، ويضمن الحصول على التعويض في

(١) ويقصد بالتضامن الحالة التي يتعدد فيها المدينين ويكون كل منهم ملزم قبل الدائن بكل الدين، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب أي مدين بكل الدين، ويكون الوفاء الصادر من أي مدين مبرئاً لذمم سائر المدينين، ويترتب عليه أن يكون للمدين الموفي الحق في الرجوع على باقي المدينين كل بقدر نصيبه في الدين. ينظر د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مطبعة الاسراء، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، مرجع سابق، ص ١٣٨.و ينظر د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين (دراسة مقارنه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٥.

(٣) نصت المادة على أنه " لا يكون الدائنون متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم".

حالة عجز أحد الأشخاص عن الوفاء، وكذلك مصلحة المكتب نفسه بالرجوع على باقي المؤسسين وتخفيف العبء المالي عن كل شخص. على سبيل المثال تقديم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مشورة زراعية من قبل فريق مكون من عده مستشارين وادت الاستشارة إلى خسارة في المُشرِّوع الزراعي فإن للزبون في هذه الحالة مطالبة أي مستشار بشكل تضامني بالتعويض الكامل وأن كان الخطأ نتيجة عمل جماعي، ومن بعدها يجوز للشخص الذي دفع التعويض الرجوع على شركائه.

٢- الخطأ العقدي عن فعل الغير

عرف بعض الفقه المسؤولية عن خطأ الغير بأنها: مساءلة المدين مسؤولية عقدية عن خطأ ارتكبه شخص آخر، ويكون ذلك إذا استخدم المتعاقد أشخاصاً في تنفيذ العقد الذي ابرمه(١).

وهناك من عرفها بأنها: مسؤولية المدين عن فعل الغير عند استخدم المدين أشخاصاً غيره في تنفيذ التزامه العقدي، إذ يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص"(٢).

وجانب آخر عرفها بأنها "مسؤولية المدين في التزام عقدي عن فعل شخص آخر غيره ممن يقومون مقامه في تنفيذ هذا الالتزام، أو ممن يساعدون في تنفيذه، أو عن فعل الأشخاص الذين يمارسون بالاشتراك مع المدين حقاً اكتسبه هذا الأخير بوساطة العقد وأدى سلوك أحد من هؤلاء إلى الإخلال بالالتزامات التي يفرضها العقد على المدين"(٣).

وعليه نستنتج، أن هذا التعريف شمل جميع الجوانب الرئيسية للمسؤولية وحدد الشروط والخصائص، إلا أنه أغفل حق رجوع المدين على الشخص الذي أحدث الخطأ؛ لذا نجانب الرأي الذي أضاف إلى التعريف عبارة "مع ضمان حق المدين في الرجوع بالمسؤولية على الشخص الذي كان فعله السبب في الإخلال بالتزامه العقدي"(٤).

---

(١) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٢) ينظر د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

(٣) ينظر عباس الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص٣ وما بعدها. نقلاً عن د. محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١١، ص ٦٣ وما بعدها.

(٤) د. محمد حنون جعفر، المرجع ذاته، ص ٦٤.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي نجد نص المادة (٢٥٩) بفقرتها الثانية أشارت على أنه ".... مع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ". تقابلها المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري.

تأسيساً على ذلك، يبدو من خلال النص إقرار المُشرِّع بمسؤولية المدين العقدية عن أفعال الغير، عندما أشار إلى جواز اشتراط إعفاء نفسه من المسؤولية العقدية عن أفعال تابعيه، وتنتفي هذه المسؤولية إذا استحال التنفيذ لسبب أجنبي(١).

على سبيل المثال المقاول من الباطن، يكون المقاول مسؤولاً عنهم، تجاه رب العمل، وبوجه عام كل من كلف قانوناً أو اتفاقاً بالحلول محل المهني في تنفيذ الالتزام، كالمقاول من الباطن، أو مساعدته في تنفيذه (٢).

في حين نجد أن موقف القانون المدني الأردني لم يأت بنص مشابه لكونه لم يأخذ بفكرة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير(٣)، على سبيل المثال التزام المقاول تجاه صاحب العمل هو بتحقيق نتيجة(٤)، فإنه يترتب على عدم تحقق النتيجة مسؤولية المقاول اتجاه صاحب العمل سواء كان عدم تحقق النتيجة بخطئه أو بخطأ عماله ومستخدميه ولا تنتفي المسؤولية إلا بتدخل السبب الاجنبي.

في المقابل نجد موقف القانون التونسي أشار في الفصل (٢٤٥) من مجلة الالتزامات والعقود إلى أنه "المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره ممن استعان بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه وله الرجوع عليهم حيث يجب قانونا". يستنتج من خلال النص أنه أخذ بفكرة المسؤولية

---

(١) ينظر د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص ٣٧١. ينظر اسراء ناطق عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٤٦٢، ينظر سمير عبد السميع، مرجع سابق، ص ٨٧، ينظر عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٩، ص ١٤٠.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٥٤٦.

(٣) نوري يوسف عبيدات، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ١٩٨٧، ص ٩٥.

(٤) نصت المادة (٧٩٨) على أنه " ١- يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه.٢- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل ".

العقدية عن فعل الغير بصوره مباشرة من خلال النص الصريح على خلاف المُشرِّع العراقي . والاتجاه ذاته في القانون المغربي في الفصل (٢٣٣) من مجلة الالتزامات والعقود[١].

وعليه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالمكاتب الاستشارية في العراق والقوانين المقارنة نجد أن قانون المكاتب الاستشارية والمستشار الفلاحي أشار إلى جواز الاستعانة بغيره لتنفيذ العقد كله أو في جزء منه كما بينا سلفاً.

يستنتج مما تقدم، أن المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مسؤولاً عن أخطاء مساعديهم ممن استعان بهم المكتب الزراعي الاستشاري وتقوم مسؤوليتهم عن أعمال هؤلاء بكونهم تابعين له، لغرض تنفيذ التزاماته العقدية، إذ عند تقديم آراء ومعلومات وترتب عليها ضرر في هذه الحالة تقوم المسؤولية العقدية عن عمل الغير، مثلاً عند ابرام عقد مع مكتب لتقديم مشورة زراعية حول تحليل التربة أو تقديم مشورة في نوع السماد وكميته وبموجب العقد قام أحد الفنيين التابعين للمكتب بإجراء تحليل خاطئ بسبب الاهمال أو نقص الخبرة، وبناءً على هذا التحليل قدم المكتب مشورة خاطئة أدت إلى خسائر، في هذه الحالة يكون المكتب مسؤول عن الذين استعان بهم لتقديم الاستشارة.

وعليه نصت المادة (١٨/ثالثاً) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية[٢] على أنه "يكون كل من طرفي عقد المشاركة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن جميع تصرفات والتزامات المكتب الاستشاري الناجمة عن عقد المشاركة"[٣].

وفقاً لنص المادة أعلاه يكون كل من طرفي عقد المشاركة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن جميع تصرفات والتزامات، أي تكون المسؤولية موزعة بين الطرفين، بالتالي إجازت هذه المادة الرجوع بالمسؤولية على الشخص الذي أحدث الخطأ.

---

(١) نص على أنه " يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطأه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقاً لما يقتضي به القانون ".

(٢) ينظر قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري والأردني لم يحددان في النصوص الخاصة بالمكاتب الزراعية الاستشارية مسؤولية المكاتب المشاركة ينظر قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠ المصري، و ينظر نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥ الأردني .

وعطفاً على ما تقدم، لا بدَّ من توفر شروط لغرض قيام المسؤولية عن خطأ الغير، من قيام الرابطة العقدية بين الدائن والمدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) و(الزبون)، واستعانة المدين بالغير أو ممارسة الغير لا حدى حقوق المدين العقدية، وإخلال الغير بالتزام المدين العقدي، إذ عند تحقق هذه الشروط تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير[١].

ثانياً: الضرر

إن مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية لا تتحقق إلا إذا ترتب على فعلها ضرر يؤدي إلى خسائر تصيب الزبون أو محاصيله، إذ ركن الضرر يُعد قوام المسؤولية المدنية، والعنصر الأساس فيها.

وعليه يعرف الفقه الضرر بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له"[٢].

وارتباطاً بما سبق، يعد الركن الثاني في المسؤولية العقدية، إذ لا بدّ من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المدين، والدائن (الزبون) هو الذي يتحمل عبء أثبات الضرر؛ ذلك لأنه هو الذي يدعيه، لذلك يجب على الدائن أن يثبت الضرر[٣].

وتحقق الضرر أمر ضروري، إذ انتفاء الضرر يعني انعدام المصلحة في التعويض، والقاعدة لا دعوى دون مصلحة، كما أن تقدير التعويض يتوقف على مقدار الضرر الذي يلحق بالشخص[٤].

---

(١) ينظر د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، في الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٦٦٩، وينظر د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٠٨، ينظر د. حسن حسين البراوي، التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧٦، د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(٢) ينظر د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج١، مرجع سابق، ص٨٥٥، ينظر عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، مرجع سابق، ص٥١٦، ينظر د. علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٣٥٨. وينظر د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة (اركان المسؤولية: الضرر والخطأ والسببية)، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١٢٧.

(٣) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٤٠٩-٤١٠، وينظر أيضاً د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٣٢٥، وينظر د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٤٦.

(٤) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

ويعزز ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق (إذ قضت المحكمة بفسخ عقد الاستشارة القانونية، إذ لم يثبت من خلال التحقيقات التي أجرتها وقوع أضرار فعلية بالمميز عليه. ذلك أن التعويض الناتج عن الفسخ ليس أمراً حتمياً، بل يتوقف على تحقق الضرر؛ فمتى ما ثبت الضرر يُصار إلى الحكم بالتعويض، أما إذا لم يتحقق، فلا يُحكم به. وبما أن المميز كان قد استلم رواتبه عن الفترة السابقة لإنهاء العقد، فإن الحكم المطعون فيه يكون متفقاً مع أحكام القانون، لذا قررت المحكمة تصديقه ورد الطعون التمييزية)[١].

وعليه يستنتج من خلال توجه محكمة التمييز الاتحادية، أن التعويض نتيجة الفسخ ليس حتمياً، بل ذلك مشروط بتحقق الضرر، وعند تحقق الضرر يصار إلى التعويض، وهذ يمثل تطبيقاً دقيقاً لمبادئ القضاء ويعزز مبدأ مهم وهو لا يستوجب التعويض إلا بثبوت الضرر.

وايضاً في الاتجاه ذاته قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور)[٢]. يتضح من القرار أن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي يتطلب تحقق إخلال فعلي بمصلحة مالية للمتضرر، إذ لا يكفي الادعاء بوقوع الضرر ما لم يترتب عليه أثر مالي ملموس. وعليه، فإن الضرر المادي الذي يُرتب مسؤولية تعويضية يجب أن يتمثل في خسارة مالية لحقت بالمتضرر أو فوات كسب مشروع كان من المحتمل تحقيقه، ويُعد هذا الشرط أحد الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية في هذا السياق.

يُعرَّف الضرر في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بأنه: الأذى الذي يصيب الزبون في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، نتيجة إخلال أحد أعضاء المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بالأصول العلمية والفنية المتعارف عليها عند أداء واجباتهم المهنية.

وبناءً على ما تقدم، يُثار التساؤل هنا حول بيان الضرر الواجب التعويض عنه في مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية؟

---

(١) ينظر القرار التمييزي المرقم ٢٦١/ الهيئة استئنافية/ منقول/ ٢٠١١ في ٢/٣/٢٠١١، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي لفته هامل العجيلي، القسم المدني، ج٢، ٢٠١٧، ص٩٧.

(٢) نقض مدني ٢٥ مايو مجموعة أحكام النقض ٢١-٧٣٩، نقلاً عن د. علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

في هذا الصدد، نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه "ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به". تقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري[١]، والمادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني[٢]، والفصل (٢٧٨) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[٣]، والفصل (٢٦٤) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية[٤].

وعطفاً على ما تقدم، يشترط في الضرر حتى يكون محلاً للتعويض عده شروط وهي المساس بحق أو مصلحة مالية للمتضرر وأن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع، وأن يكون مباشراً، وأن يكون الضرر متوقعاً[٥].

وعليه يقصد بالضرر المباشر وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ ويعد كذلك إذا لم يمكن تجنبه ببذل جهد معقول[٦]، على سبيل المثال إعطاء نتائج غير صحيحه من قبل المكتب من خلال فحص عينات من محاصيل تعاني من مرض مثل تصمغ الحمضيات أدت إلى اتخاذ إجراءات غير صحيحه مما أدى الى ضرر مباشر يصيب الأشجار[٧].

---

(١) نصت على أنه " يعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أي يتوقاه ببذل جهد معقول".

(٢) نصت المادة على أنه "يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(٣) نص على أنه "الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الاحوال الخاصة بكل قضية موكول لحكمة القاضي وعليه أن يقدر الخسائر ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ المدين أو تغريره...".

(٤) نص على أنه " الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطا المدين أو تدليسه. يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه....".

(٥) ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٢٧، ينظر د. عدنان إبراهيم السرحان، د نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٦) د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٧) خالد مسنات، مرض تصمغ اشجار الحمضيات، تقرير منشور في المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا الأردن، بدون سنه نشر، ص٢.

بينما لا يسأل عن الضرر غير المباشر في المسؤولية العقدية والتقصيرية، إذ يسأل المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) عن الضرر المباشر المتوقع باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم إذ يسأل عندئذ عن الضرر المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع(١).

وارتباطاً بما سبق، أن معيار توقع الضرر هو معيار موضوعي، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات(٢). وهذا ما أخذ به المُشرِّع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه "١- ..... فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت"(٣).

فضلاً عن ذلك، يقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية(٤). وعليه يمكن تصور الضرر المادي الذي يلحق بالزبون حينما يصيب عناصر الذمة المالية على سبيل المثال عندما يقدم الاستشاري استشارات خاطئة غير صحيحة في مجال تنظيم المشروعات مما يترتب عليها تعثر سير العمل بالمشروع أو يترتب عليه نتائج ضارة مما يلحق ضرر في عناصر الذمة المالية للزبون (٥).

وجدير بالذكر أن، الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الأنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته أو شرفه(٦). على سبيل المثال الضرر النفسي الذي يصيب الزبون نتيجة فقدان جهده بسبب مشورة غير صحيحة. وعليه نشير إلى أن القانون المدني العراقي قد قصر التعويض عن الضرر

---

(١) ينظر د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

(٢) د. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) حسن علي الذنون، المبسوط، الضرر، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٤) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص٣٠٦.

(٥) ينظر د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٦) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢١٦، وينظر كذلك، المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

المعنوي في مجال المسؤولية التقصيرية دون العقدية[١]، خلافاً للقانون المدني المصري الذي أجازه التعويض المعنوي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[٢]، وهو اتجاه مستحسن من قبل المُشرِّع المصري لذا ندعو المُشرِّع العراقي إلى الأخذ به في التعويض عنه في مجال المسؤولية العقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الاحتمالي لا يلزم التعويض عنه، إلا إذا تحقق فعلاً، يقصد بالضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، على سبيل المثال (تقديم مشورة باستخدام نوع معين من مبيد حشري في محصول الطماطم، يكون الضرر المحتمل في عدم مناسبة هذا النوع من المبيد مع المحصول مما يؤدي إلى تقليل جودة المحصول وقد يؤثر بقايا المبيد على صحة المستهلكين)، في حين أن الضرر المحقق يقصد به المحقق الوقوع سواء وقع بالفعل أو تراخى وقوعه إلى المستقبل، على سبيل المثال (استخدام مبيد عالي السمية سبب مرض للمحصول)[٣] يعد ضرر محقق، ومن الجدير بالذكر، أن تفويت الفرصة يعد ضرراً محققاً لا احتمالي[٤]. مثال على ذلك (الحصول على معلومات غير صحيحة أو غير فعالة تؤدي إلى فقدان المُشرِّوع الزراعي وفوات كسب عوائد مالية أو تحسين انتاجيته).

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لا يكفي لكي تتحقق المسؤولية أن يقع الضرر على الزبون، وأن يكون هناك خطأ صادر من المكتب الاستشاري، و أنما يجب أيضاً أن يكون الضرر الذي أصاب الزبون هو نتيجة الخطأ الواقع من محدث الضرر (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، أي أن يكون هناك رابطة تربط الخطأ بالضرر ويعبر عنها بالعلاقة السببية.

---

(١) أن التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المسؤولية العقدية محل خلاف في الفقه العربي والفرنسي، ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٤٤٩. ينظر د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، مرجع سابق، ص ١٤٧. المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٣) أمل صيداوي، فراس عزام، أحمد عبد العزيز، طوني طلب، عيسى كساب، مكافحة مرضي الذبول وتعفن الجذور الفيوزارمي على البندوره باستخدام بعض المستخلصات النباتية، بحث منشور في المجلة الأردنية في العلوم الزراعية، المجلد ١١، العدد٣، ٢٠١٥، ص٨١٦.

(٤) ينظر حسين عامر، مرجع سابق، ص٣٠٦، وينظر كذلك، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص٢١٣.

وعليه من الأمور المسلمة هي إلا يسأل مرتكب الخطأ إلا عن الأضرار التي تكون نتيجة لخطئه، أذ لا يكفي أن يتدخل الخطأ في نشوء الضرر بطريقة غير مباشر، بل يجب أن تكون الرابطة بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة، ومن هنا تظهر العلاقة السببية والتي يقصد بها " أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية، فإذا انعدمت العلاقة السببية، انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها"(١).

على سبيل المثال إذ أدى خطأ المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري إلى تضرر الزبون، مثل قلة الانتاج أو تدهور المحاصيل أو زيادة التكاليف، فإن العلاقة السببية تظهر بأن خطأ المكتب كأن نتيجة مباشر في ضرر الزبون.

نظراً لما تقدم يُثار التساؤل حول متى تقوم العلاقة السببية؟ إذ في كثير من الاحيان قد يصعب اثبات العلاقة السببية، لأن الخطأ قد يأخذ صورة فعل وقد يأخذ صورة ترك أو امتناع، وأيضاً أن الضرر قد يرجع في وجوده إلى عوامل متعددة إذ يكون من الصعب تحديد الأثر الذي ساهم به كل من هذه العوامل، أو عندما تشترك عدة أسباب في إحداث الضرر بالتالي الأمر الذي يُثير التساؤل عن أي من المعايير هذه التي يُعد الضرر نتيجة مباشرة له؟

وارتباطاً بما سبق، أن معيار السببية المباشرة يصعب تحديده عندما تتولد اضرار متعاقبة، إذ قد يؤدي الخطأ إلى سلسلة من الاضرار المتعاقبة(٢)، وعليه يذهب البعض إلى أن الضرر الذي يسأل عنه المعتدي، هو ما كان نتيجة طبيعية لارتكاب الخطأ، ويكون الأمر كذلك، إذا لم يكن في وسع المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول(٣)، وعليه من خلال نص المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي الذي نص على أنه " و يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد... و يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به "، تقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

---

(١) ينظر عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص٢٣٩، ينظر د. أحمد شوقي، مرجع سابق، ص ٣٣٧ وما بعدها، ينظر د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) ينظر د. أحمد شوقي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٣) المرجع ذاته، ص٣٣٩.

فضلاً عن ذلك، أورد الفقيه الفرنسي بوتييه مثالاً على تعدد الأضرار وهو ما (أصاب رجلاً اشترى بقرة موبوءة مما أدى إلى أن تنتقل بواسطتها العدوى إلى مواشيه الباقية وماتت كلها، وأدى ذلك إلى عجزه عن دفع ديونه وإلى بيع أملاكه بثمن بخس إذ الأضرار الناتجة عن موت المواشي تكون مباشرة بالنسبة لأخطاء البائع بالتالي تتحقق مسؤولية البائع أما الأضرار الناتجة عن حجز الأملاك وبيعها تعد غير مباشرة وفرعية لا يسأل عنها)[١].

وعليه أن تعدد الأسباب من دون أن يستغرق أحدهم للآخر، أدى إلى التساؤل حول معيار السبب المباشر؟ لقد ظهرت عدة النظريات بهذا الشأن، ومن بينها نظريتان رئيسيتان وهما نظرية (تعادل الأسباب)، ونظرية (السبب المنتج)[٢] وسنبين هاتين النظريتين.

في هذا السياق، فيما يتعلق بنظرية تعادل الأسباب فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى البحث في كل سبب أسهم في أحداث الضرر، وعليه ما يمكن الإفصاح عنه لولا حدوثه لما وقع الضرر، إذ يجب الاعتداد بالأسباب جميعاً، إذ لا يمكن التفريق بين الأسباب، ذلك لأن الأسباب تكون كلها متعادلة ولا محل لتغليب سبب على آخر، لأن جميع الأسباب التي قد تدخلت في وقوع الضرر، تُعد أسباباً متكافئة[٣].

في المقابل أن نظرية السبب المنتج (الفعال)، تميز بين السبب الثانوي والسبب المنتج، ويأخذون بالسبب المنتج دون الأول ويعدونه وحده السبب في أحداث الضرر، وعليه يقصد بالسبب المنتج أو الفعال السبب الذي يكون الضرر نتيجة له، وأنه كافياً وحده لأحداث الضرر، وقد أخذ بهذه النظرية كل من القضاء العراقي والمصري، وهي تمثل اتجاه الفقه الإسلامي بهذا الصدد[٤]. مثال على ذلك إذا قام الزبون بزراعة محصول معين استناداً إلى مشورة مكتوبة من المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري تتضمن توصيات غير دقيقة بشأن نوع التربة أو كمية السماد، وتبيّن لاحقاً أن هذه التوصيات كانت

---

(١) ينظر د. هدى عبد الله، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١-١٢، ينظر ايضاً د. سليمان مرقس، الوافي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٦٠، وينظر كذلك عادل جبرى، مرجع سابق، ص٢٨٨ وما بعدها.

(٤) عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص٢٤٠، ينظر كذلك، غني حسون طه، مرجع سابق، ص٤٦٩.و ينظر د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

السبب المباشر لتلف المحصول، فإن الاستشارة تُعد السبب المنتج (الفعال) للضرر، في حين أن تصرف الزبون بالتنفيذ يُعد سببًا ثانوياً.

وبناءً على نظرية السبب المنتج، يُسند الضرر إلى المكتب الاستشاري وحده بَعدَهُ من قدّم الاستشارة الخاطئة التي كانت كافية بذاتها لإحداث الضرر.

وعليه أخذ القانون المدني العراقي والمصري بنظرية السبب المنتج وذلك بموجب المادة (٢٠٧/١) مدني عراقي، والمادة (٢٢١/١) مدني مصري[١].

يتبين من مجمل ما تقدم، إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية ضمن نطاق عقد الاستشارة الهندسية الزراعية، إذ مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية لا تخضع، في الأصل، لأحكام خاصة مغايرة لما تقرّره القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية أو العقدية. وبناءً عليه، يُستحسن أن تتضمن تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية نصاً صريحاً يُقر بمسؤوليتها عن الأخطاء التي ترتكبها بصورة مباشرة، وكذلك عن الأخطاء التي تصدر عن الغير ممن تتعاقد معهم لتنفيذ التزاماتها، متى توافرت الشروط القانونية لتحقق هذه المسؤولية.

المطلب الثاني

تحقق المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية الاستشارية

عند تحقق المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، يترتب عليها حق الزبون في الحصول على التعويض، بعدهُ من أثار المسؤولية، أو قد ينتقل عبء التعويض عن عاتق محدث الضرر إلى المؤمن عن طريق نظام التأمين عن المسؤولية وهذا ما سنبينه من خلال **الفرع الأول**.

(١) نصت المادة (٢٢١/١) من القانون المدني المصري على انه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، يشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول "، وهو ما ذهب اليه جانب من الفقه د. عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٠٩، ينظر علي عبيد عودة، رضا المتضرر واثره في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٨٨، ص ٢١٦،

فضلاً عن ذلك، يستطيع المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري دفع المسؤولية ونفيها، إذ قام الدليل أن الإخلال بالعقد إنما يرجع إلى سبب اجنبي لا يد له فيه، ووفقاً للقاعدة أن العقد وليد الإرادة، إذ الإرادة هي التي أنشأت العقد وحددت آثاره وعليه يستطيع المكتب أن يتخلص من قيود المسؤولية العقدية عن طريق تضمين العقد شروطاً تعفيه من المسؤولية أو تخففها عنه، و سوف نبين ذلك من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

التعويض

عند توفر أركان المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن القضاء يلزم المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري المخل بالتزاماته الناشئة عن عقد الاستشارة الهندسية الزراعية بتعويض المتضرر عن الاضرار التي اصابته.

وعليه تعرض البعض لتعرف التعويض بأنه: " جبر الضرر الذي لحق المصاب "[١].

وهناك من عرفه بأنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على نحو يوجب حسن النية وتفتضيه الثقة في المعاملات"[٢].

نستنتج من خلال ما تقدم، أن التعويض يكون عند قيام الممثل القانوني للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري أو أحد أعضاء المكتب بجبر الضرر الذي لحق الزبون.

وارتباطاً بما سبق، نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه "١ – إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون إذ المحكمة هي التي تقدره.٢–ويكون التعويض

---

(١) ينظر د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج٣، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٥٠. وعرفه آخر بأنه "التنفيذ الذي يتم بمنح الدائن الذي لم يحصل على التنفيذ العيني الالتزام مدينه، تعويضا يساوى الضرر الذي لحقه من عدم التنفيذ، سواء تمثل هذا الضرر في خسارة لاحقة أو منفعة فائتة، لا يحصل الدائن بهذا التعويض على عين حقه، وأنما يحصل على مقابل له، ولذا سمى تنفيذا بالمقابل" ينظر د. جميل الشرقوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني (احكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٩.

عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعةً أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به ٣ – فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت". تقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري[١]، والمادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني[٢]، والفصل (٢٧٨) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والفصل (٢٦٣) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية[٣].

بناءً على ذلك، أن التعويض يكون مستحقاً في حالتين [٤]: وهي حالة عدم تنفيذ المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري لالتزامه، أو لتأخره في تنفيذه.

وعليه في حالة التأخر في التنفيذ، لا يكون المدين متأخراً في تنفيذ التزامه العقدي بمجرد حلول الأجل، إذ سكوت الدائن (الزبون)، وعدم مطالبته بحقه، يفهم ضمناً منحه أجلاً إضافياً على سبيل التسامح، مما يتطلب قيام (الزبون) بإعذار مدينه بورقة رسمية بعد حلول الأجل، مما يترتب عليه ثبوت تأخر (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) في تنفيذ التزامه، وبالتالي التزامه بالتعويض عن أضرار التأخير التي أصابته بعد الإعذار، إذ في الفترة السابقة على الإعذار لا

---

(١) نصت المادة على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول. ٢– ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

(٢) نصت على أنه "١– يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. ٢– ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك".

(٣) الذي أشار إلى أنه "يستحق التعويض، أما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

(٤) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٦٨.

يلزم بتعويض (الزبون)[١]، ذلك لأن المسؤولية تنحصر في حالة التأخر في التنفيذ في الفترة التالية للإعذار[٢].

فضلاً عن ذلك، في حالة عدم تنفيذ الالتزام العقدي، إذا اثبت (الزبون) عدم تنفيذ (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) لالتزامه، فأنه لا محل للإعذار[٣] ويلزم بالتعويض منذ ثبوت نيته في عدم التنفيذ[٤].

في هذا الصدد، من المتصور أن يجتمع التعويض عن عدم التنفيذ مع التعويض عن التأخر في التنفيذ، وذلك كما لو تأخر المدين في تنفيذ التزامه وترتب عليه تعويض عن التأخير، ثم أصر على عدم التنفيذ، أو أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بفعله، وعليه يلزم بتعويض عن عدم التنفيذ[٥]. على سبيل المثال لو تعاقد أحد الزبائن مع مكتب هندسي زراعي استشاري لتقديم مشورة فنية بشأن مكافحة آفة معينة خلال موسم زراعي محدد، وتأخر المهندس في تقديم الاستشارة في الوقت المتفق عليه مما ألحق ضرراً بالمحصول (كخسارة جزء منه نتيجة تفشي الآفة)، فإن الزبون يستحق تعويضاً عن التأخير. وإذا استمر المهندس في تقاعسه حتى فات أوان تقديم الاستشارة، بحيث أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ (كأن يكون المحصول قد تلف كلياً)، فإن المزارع يستحق تعويضاً آخر عن عدم التنفيذ أيضاً، إذ يجتمع التعويضان في هذه الحالة.

---

(١) نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي على أنه " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك". تقابلها المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري.

(٢) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله (في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧وما بعدها.

(٣) وحددت المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي الحالات المستثناة بحكم الاتفاق إذ نصت على أنه "يكون إعذار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم الاعذار بأي طلب كتابي آخر كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى انذار". ونصت المادة (٢٥٨) إلى الحالات المستثناة بنص القانون إذ نصت على أنه "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية: ا – إذا أصبح تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا غير ممكن بفعل المدين وعلى الاخص إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو القيام بعمل وكان لا بد أن يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون أن يتم أو كان الالتزام امتناعا عن عمل وأخل به المدين. ب – إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع. ج – إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك. د – إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه". تقابلها المادة (٢١٩) والمادة (٢٢٠) من القانون المدني المصري.

(٤) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٨.

(٥) د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، مرجع سابق، ص ٥٨.

وارتباطاً بما سبق، يجوز للمتعاقدين، أن يتفقا على التعويض عن الاضرار التي تلحق بالزبون من جراء عدم الوفاء جزئياً او عن اكتشاف العيب[١].

يستنتج من خلال ما تقدم، أن المبدأ المستقر عليه في ظل قواعد المسؤولية المدنية أن يتولى القضاء تقدير التعويض هو التعويض الكامل للمتضرر إذ على القاضي أن يمنح الزبون تعويضاً يعادل ما لحقه من ضرر وهو ما يسمى بالتعويض القضائي، كما قد ينص القانون على تحديده، وقد يقوم الطرفان بتقدير التعويض مقدماً وهو ما يسمى بالشرط الجزائي[٢]، مما يؤدي إلى أعفاء (الزبون) عن أثبات الضرر في حالة الاتفاق على الشرط الجزائي إذ يستحق المتضرر التعويض المتفق عليه بمجرد الإخلال بالالتزام دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه، إذ الضرر يفترض وجوده من مجرد عدم تنفيذ الالتزام[٣].

وتجدر الإشارة، إلى أن المبدأ العام في المسؤولية المدنية، يقضي بعدم تعويض الأضرار غير المباشرة، أما الضرر المباشر يجب التعويض عنه، مادياً كان أم معنوياً، حالاً كان أم مستقبلاً، ما دام محقق الوقوع [٤].

وأيضاً، يتحدد التعويض في مجال المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت، إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم [٥].

وتأسيسا على ما تقدم، أن التعويض يقدر بمستوى الضرر المباشر مادياً كان أو ادبياً[٦] وسوء كان حالاً أو مستقبلاً مادام محققاً، ويشتمل الضرر المادي على الخسارة

---

(١) وهو ما تبناه المُشرِّع الأردني في المادة (٧٨٩) والمُشرِّع التونسي في الفصل (٢٦٤).

(٢) ينظر د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) د. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٥.

(٤) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٥٤٢.

(٥) نصت المادة (٣/١٦٩) من قانون المدني العراقي على أنه " فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت ". خلافاً لموقف المُشرِّع الأردني الذي نص في المادة (٣٦٣) على اقتصار التعويض في المسؤولية العقدية على الخسارة الواقعة دون الكسب الفائت نص المادة على أنه "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه". ينظر عبد الله عيسى مطشر الغريري، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٦) أخذ المُشرِّع العراقي بالتعويض عن الضرر الأدبي في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي الذي نصت على أنه "١ –يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في=

اللاحقة والكسب الفائت، منافع الأعيان المقومة بالمال التي حرم المتضرر من الانتفاع بها بسبب الفعل الضار[١].

وعليه فإن القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي الظروف الملابسة[٢] الذي نص عليها المُشرِّع المصري في المادة (١٧٠) من القانون المدني[٣]، وعليه وأن كان القانون المدني العراقي يخلو من نص يشر إلى تأثير تقدير التعويض بالظروف الملابسة، خلافاً للمُشرِّع المصري، إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقتضيه دواعي العدالة ولا يتعارض مع القواعد العامة في التعويض[٤].

نظراً لما تقدم، أن محل الالتزام بالتعويض قد يكون أداءً عينياً أي بعمل يزيل به المسؤول الضرر الذي لحق المصاب من خلال وسائل تنفيذ التعويض (كوسيلة التنفيذ العيني الاختياري والتنفيذ الجبري)[٥]، وقد يكون مبلغاً من النقود يعوض الضرر الذي أحدثه[٦].

=سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض. ٢ – ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي". وقد ذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي، قاصر على المسؤولية التقصيرية من دون العقدية، مستندين إلى أن نص المادة (٢٠٥) قد ورد ضمن الفصل المخصص للمسؤولية التقصيرية، فضلاً على أن نص المادة (١٦٩) لم يذكر التعويض عن الضرر الأدبي عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص١٦٧، وينظر كذلك، حسن علي الذنون، المبسوط، الضرر، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(١) ينظر المواد (١٦٩/٣، ٢٠٧) من القانون المدني العراقي و ينظر المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري، ينظر د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٢) ويقصد بالظروف الملابسة كل ظرف ملابس للفعل الضار الذي تقتضي العدالة مراعاته، كتلك الظروف المتعلقة بشخص المتضرر وحالته الصحية، ووضعه الاجتماعي والثقافي وظروفه العائلية، أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الخطأ فلا يعتد بها، و أنما يعتد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض. ينظر سليمان مرقس، الوافي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٥٤٨، ينظر كذلك حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٥٤٣

(٣) نصت المادة على أنه "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

(٤) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص١٧٤وما بعدها.

(٥) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦٢.

(٦) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج٣، مرجع سابق، ص ٣١٤.

ولا شك أن التعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر[١] إلا أنه في أكثر الاحوال يتعذر التعويض العيني إذ يصعب تحققه في مجال مسؤولية (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، ذلك لأن المستشار يتمتع بحق أدبي على أدائه الذهني، فإن التعويض لا يكون إلا نقدياً إذ في جبر المستشار المهني على التنفيذ وتعويضه عيناً أمر يتعارض مه حق تقرير مدى صلاحية مؤلفه أو مصنفه للنشر، وعليه يكتفي الاستشاري بدفع مبلغ مالي يفي لجبر ما لحق الزبون من ضرر[٢]، إذ التعويض المالي هو السائد، ومن ثم فإن الضرر الذي ينشأ عن اخلال (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) بأحد التزاماته يجوز تعويضه بمبلغ مالي وذلك لجبره أو التخفيف من آثاره[٣].

وارتباطاً بما سبق، في سبيل تخفيف العبء المالي عن محدث الضرر تلجئ المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية إلى نظام التأمين من المسؤولية، إذ من أهم وظائف التأمين أنه يقوم بتعويض الخسائر عند تحقق الخطر المؤمن منه، إذ التأمين يعوض عن الضرر عند تحققه من دون الاستناد إلى فكرة الخطأ[٤].

فضلاً عن أن النشاط الزراعي يتميز عن الأنشطة الأخرى، بدرجة تأثر كبيرة بالظروف الطبيعية التي تحكم مقدار انتاجيته ونموه، لذلك يتعرض الانتاج الزراعي للعديد من الاخطار التي لا يمكن تجنبها وبالتالي تحمل خسائر مالية كبيره[٥].

وعليه تعد من الوسائل الناجعة في توفير الحماية للزبائن من خلال ايجاد شخص طبيعي أو معنوي لديه مقدرة مالية يستطيع بها تغطية الآثار المالية للمخاطر التي يمكن أن تنتج عن ممارسة المهنة، إذ قدرة المهني (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) قد تكون عاجزة عن مواجهة هذه الآثار[٦].

---

(١) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢) د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٣) وينظر د. مصطفى أحمد عبد الجود، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٣. وينظر د. سعد على أحمد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالسرية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص٣٨٧.

(٤) ينظر أسيل فؤاد دواي جدوع، ازدواجية التعويض بين المسؤولية المدنية والتأمين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص٥.

(٥) د. نها عبد اللطيف عبد الحميد، تسعير تأمين المحاصيل الزراعية باستخدام التوزيعات الاحتمالية (دراسة تطبيقية على محصول القمح بمصر)، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة جامعة كفر الشيخ، مصر، المجلد ٥، العدد ٦، ٢٠١٩، ص ٥٣١.

(٦) ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية (دراسة تطبيقية على بعض العقود)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤، ص ٦.

فضلا عن ذلك عند الرجوع إلى النصوص الخاصة المتعلقة بالمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية والمستشار الفلاحي في العراق والقوانين المقارنة لم نجد إشارة إلى التأمين من المسؤولية، لذلك فأن التأمين يعد اختياري، مما يعد نقصاً قانونياً على المُشرِّع العراقي تلافيه بالنص عليه، إذ نرى أن الزام المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية بالتأمين على المشاريع سيحد من المخالفات التي ترتكبها بعض المكاتب، ويوفر حماية مالية ضد المخاطر ويعزز الامان والحماية ويضمن تعويض عادل للأطراف المتضررة.

وعليه اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمين، إذ عرف المُشرِّع العراقي التأمين في المادة (٩٨٣/١) من القانون المدني العراقي على أنه "التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له"[١]. تقابلها المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، والمادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني، أما موقف القانون التونسي فإنه نظم التأمين في قانون خاص وهو مجلة التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ وعرف عقد التأمين في الفصل (١) منه[٢]، تقابلها المادة (١) من مدونة التأمينات رقم (١٧,٩٩) لسنة ٢٠٠٢ المغربية[٣]، وهو لا يختلف في المفهوم عن المُشرِّع العراقي والمصري والأردني.

وبناءً على ذلك، أن التأمين هو اتفاق المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) مع المؤمن على تحمل الأخير المسؤولية بدلاً عنه وهذا الاتفاق لا يكون الدائن (الزبون) طرفاً فيه إذ ليس من شأنه تعديل أحكام المسؤولية ولا إعفاء المدين منها[٤].

---

(١) نصت المادة (٧٤٧) مدني مصري على أنه " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أُخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، والمادة (٩٢٠) مدني أردني نصت على أنه "لتأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(٢) نص على أنه "عقد التأمين هو الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الاجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجر تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك".

(٣) الذي نص على أنه "عقد التأمين اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما. ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة".

(٤) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٣١٨.

وعليه نجد أن المادة (١٠٠٤) من القانون المدني العراقي أشارت إلى التأمين من المسؤولية إذ نصت على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التامين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية"، تقابلها المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري[١]، أما موقف المُشرِّع الأردني فإنه أشار إلى التأمين من المسؤولية في المادة (٩٢٢) من القانون المدني الأردني على أنه "... يجوز أن يتم التأمين.... والمسؤولية المدنية..." والمادة (٩٣٠) من القانون ذاته[٢]، تقابلها الفصل (٢٤) من مجلة التأمين التونسية[٣]، والمادة (٦١) من مدونة التأمينات المغربية[٤].

نجدر الإشارة، إلا أن المُشرِّع المصري والمُشرِّع التونسي اجازا أن يُسَائل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن الأشخاص المسؤول عنهم المؤمن له وذلك في المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصري[٥] والفصل (٢٣) من مجلة التأمينات التونسية[٦]، من خلال ما تقدم نحث المُشرِّع العراقي إلى أن يحذو حذو المُشرِّع المصري والتونسي من خلال الإشارة إلى أن يكون التأمين من المسؤولية شاملاً عن الفعل الشخصي والأشخاص التابعين للمؤمن له. وأيضاً أشارت مجلة التأمين التونسية إلى تأمين المخاطر الفلاحية ويشمل (تأمين ضد حجر البرد، تأمين هلاك الماشية، تأمين من الحريق الزراعي، تأمين البيوت المكيفة)[٧].

---

(١) نصت على أنه "لا يلتزم المؤمن له في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط إلا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

(٢) نصت على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

(٣) نص على أنه "لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحيا أو قام بدعوى ضده".

(٤) نصت على أنه "فيما يخص تأمينات المسؤولية، لا يكون المؤمن ملزما إلا إذا قدم الغير المتضرر بعد وقوع الفعل المحدث للضرر المنصوص عليه في العقد، طلبا وديا أو قضائيا إلى المؤمن له أو المؤمن".

(٥) نص على أنه "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم، مهما كان نوع خطئهم ومداه".

(٦) نص الفصل على أنه "يتحمل المؤمن الخسائر والاضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة اخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها. كما يتحمل الخسائر والاضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له".

(٧) نص الفصل (٤٩) من مجلة التأمين التونسية على أنه "على مؤسسات التأمين أن تبين عند الطلب الترخيص صنف أو أصناف التأمين التي تنوي استغلالها وتضبط قائمة أصناف التأمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية"، هذا الفصل يُلزم شركات التأمين في تونس بتحديد أصناف التأمين التي ترغب في مزاولتها عند تقديم طلب الترخيص، ويتم تحديد هذه الأصناف بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية.

وبالنظر لذلك، يمثل التأمين من المسؤولية في قيام المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بإبرام عقد تأمين مع المؤمن، وبموجب هذا العقد ينقل تبعة تعويض الضرر عنه، إلى الطرف الآخر، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير بالمسؤولية المدنية ويشمل التأمين مسؤولية جميع المهندسين الزراعيين في المكتب الاستشاري ممن يشاركون في تقديم الاستشارة الزراعية، باختلاف تخصصاتهم.

يستنتج مما تقدم، أن هدف التأمين من المسؤولية هو نقل عبء المسؤولية عن طريق دفع الأقساط، ومن المسؤول المؤمن له إلى عاتق المؤمن، بهذا يختلف عن غيره من النظم القانونية كالإعفاء من المسؤولية والكفالة والاشتراط لمصلحة الغير أو اتفاق ضمان المسؤولية(١).

وبناءً على ما تقدم، أن التأمين عن المسؤولية أفضل بكثير من الإعفاء عنها، لأنه في الوقت الذي يُبعد فيه عن عاتق المسؤول عبء المسؤولية لا يحرم المتضرر من حقه في الحصول على التعويض(٢).

تجدر الإشارة، إلى أن هناك من استخدم مصطلح التأمين في النشاط المهني على الأخطار المهنية، التي تصيب الذمة المالية للأشخاص، بسبب قيام مسؤوليتهم في مواجهة الغير، وقد اختلف الفقه في تعريف هذا النوع من التأمين إذ عرفه بعضهم بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب من ما يصدر عنه من ضرر للغير، وذلك مقابل اقساط يدفعها المؤمن له"(٣). وبمعنى آخر عرف بأنه "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحددة في العقد بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه من الأخير من أقساط"(٤). كالتأمين من

(١) ينظر د. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

(٢) أن التأمين من المسؤولية وواسع الانتشار في الحياة العملية، إذ يجوز أن يؤمن الشخص على نفسه من المسؤولية التي تعرض لها، سواء كانت ناتجة عن خطأ عقدي أم تقصيري، وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضاً أو ثابتاً، يسيراً أم جسيماً، ما عدا الخطأ غير القصدي إذ لا يمكن التأمين منه، ولا يجوز لأحد أن يمهد لنفسه الطريق إلى الغش باستثناء حالة التامين من المسؤولية المترتبة على عمل الغير، وأن ارتكب هذا الغير خطأ عمدياً، لأن المسؤول هنا لا يؤمن عن مسؤولية غشه هو، وإنما عن غش الغير. ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط مصادر الالتزام، ج١، مرجع سابق، ص ١١٠٩-١١١٠، وينظر د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٦٦١ – ٦٦٢.

(٣) ينظر د. عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٢، ينظر كذلك د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، مرجع سابق، ٢٠٦٦.

(٤) د. اميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص١٩٢.

نشاط الأطباء والمهندسين... وغيرهم[١]،إذ تحل شركة التأمين محل المؤمن له (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) في دفع التعويض[٢].

وعليه لا يختلف التأمين من المسؤولية عن فروع التأمين الأخرى في كونه يخضع للمبادئ الأساسية لنظام التأمين[٣]، وهي مبدأ حسن النية المطلق، ومبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ التعويض، ومبدأ الحلول، إلا أنه لا يخضع لمبدأ المشاركة النسبية[٤].

وارتباطاً بما سبق، يتحدد نطاق العقد وفترة سريانه وفقاً لاتفاق الطرفين، إذ يكون عقد زمني يغطي مسؤولية (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) المرتبطة بأعماله خلال فترة زمنية محددة، أو أن يغطي مسؤوليته خلال تنفيذه لمشروع واحد معين، كما قد يختلف باختلاف نطاقه إذا كان عمل (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) يقتصر على تقديم الاستشارات أو وضع تصاميم للمشروع أو يتضمن الإشراف في التطبيق العملي، وتُحدَّد المسؤولية هنا في حدود الضرر المترتب عن تنفيذ المهمة الموكلة إليه[٥].

الفرع الثاني

وسائل دفع المسؤولية المدنية عن الاخلال بعقد الاستشارات الهندسية الزراعية

إذا كانت المسؤولية المدنية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية تتحقق بحدوث أضرار نتيجة فعلها المخطئ أو فعل الأشخاص التابعين لها، فأنها تستطيع دفع المسؤولية بإثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد لها فيه، إذ قد يكون الضرر قد وقع نتيجة خطأ الغير أو خطأ المتضرر(الزبون) أو بسبب قوة قاهرة.

لذا سنبين وسائل دفع المسؤولية على النحو الآتي:

---

(١) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين، ج٧، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص١٥١٢.

(٢) ينظر د. غني ريسان جادر تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٠٨، وينظر علي هادي علوان، مرجع سابق، ص٤١.

(٣) ويطلق بعضهم على أخطار المسؤولية المدنية " أخطار الثروات " أو " اخطار الذمم " ذلك لان الخسائر التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه، إنما تقع على ثروته بصورة عامة، وتؤثر في الشخص المتسبب في ذمته المالية. ينظر د. عيد أحمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، ٢٠١٦، ص٩.

(٤) ينظر بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٥) المرجع ذاته، ص٤١٠وما بعدها

أولاً: السبب الأجنبي في دفع المسؤولية المدنية

لم تضع القوانين المقارنة تعريفاً محدداً للسبب الأجنبي، وإنما اكتفت بذكر تطبيقات له، من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". تقابلها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري[١]، و يُلاحظ غياب نصاً مطابقاً له في إطار القوانين المقارنة.

تأسيساً على ذلك، أن السبب الاجنبي الذي يترتب عليه انعدام رابطة السببية هو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي[٢]، تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري[٣]، والمادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني[٤] والفصل (٢٨٢) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[٥]، والفصل (٢٦٨) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية[٦].

(١) الذي نص على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

(٢) نصت المادة (٢١١) على أنه" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٣) نص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٤) نص على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

(٥) نص على أنه "لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والامر الطارئ ومماطلة الدائن".

(٦) نص على أنه "لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن".

وعليه عرف بعض الفقه السبب الأجنبي، كل حادث خارج إرادة المدين ويكون هو سبب للضرر[١]، أو بمعنى آخر هو "كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعي عليه ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً "[٢].

وارتباطاً بما سبق، تكمن علة إعفاء المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري من المسؤولية للسبب الأجنبي، في كون أن هذا الأخير يهدم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الزبون، فإذا كان الإخلال بالالتزامات ويؤدي إلى مساءلة المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري عن الضرر الذي يلحق بالزبون، فإن ذلك يقوم على افتراض أن الضرر يرجع إلى الخطأ الواقع من المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري ذاته، أي إلى سبب يرتبط بممارسة مهنته ويسأل عنها، أما إذا كان سبب الضرر أجنبياً لا يضمنه المكتب الزراعي الاستشاري ولا تقوم مسؤوليته.

وأن للسبب الأجنبي تطبيقات مختلفة وتتمثل بالآتي:

١- القوة القاهرة وأثرها في دفع المسؤولية المدنية

ويقصد بالقوة القاهرة كل أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) ويكون غير متوقع الحصول ولا ممكن الدفع، يقع ويكون هو السبب في الضرر، أو هو "الحادث الذي لم يكن بمقدور أشد الناس حيطة ويقضه أن يتوقعها أو يدفعها، إذا كان محاطاً بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعي عليه(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، مما يجعل تحقق الضرر امراً محتماً"[٣].

وعليه بالرجوع إلى النصوص العامة نجد أن المُشرِّع العراقي لم يعرف القوة القاهرة في القانون المدني، لكنه أشار إلى القوة القاهرة كأحد صورة السبب الاجنبي من خلال نص المادة (١٦٨) من القانون المدني[٤]، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني المصري والأردني، على خلاف ذلك في القانون التونسي إذ عرف في الفصل (٢٨٣) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية القوة القاهرة بأنها " القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث

(١) د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص٤٧١، ينظر د. أحمد شوقي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٧٧.

(٣) د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص٤٧٢.

(٤) د. هوزان عبد المحسن عبد الله، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٩، العدد٢، ٢٠٢١، ص ٥٠٥.

الطبيعية من فيضان ماء وقلة امطار وزوابع وحريق وجرد أو كغزو اجنبي أو فعل الامير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة". يقابله الفصل (٢٦٩) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية(١).

يستنتج من خلال ما تقدم، أن المُشرِّع التونسي والمغربي حددا الحوادث الطبيعية التي تعد من قبيل القوة القاهرة، كما يعد الحادث قوة قاهرة في حالة أثبات المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) أنه استعمل كل وسائل الحزم والاحتياط اللازمة مع ذلك وقع، إذ عندها يمكن عدهُ قوة قاهرة، وأشار إلى أن الخطأ المتكرر من قبل المدين لا يعد قوة قاهرة.

وارتباطاً بما سبق، عرف الفقه القوة القاهرة بأنها " أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين (المكتب الزراعي الاستشاري)(٢).

وعليه يشترط في القوة القاهرة، أن تكون غير متوقع، ولا يمكن تلافيها أي استحالة دفعها، وأن تكون من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، إذ يجب أن تكون القوة القاهرة ليس بإمكان المدين توقعها، والمعيار في تقدير استحالة الدفع وعدم امكانية التوقع معيار موضوعي، إذ يجب أن لا يتوقعه الرجل المعتاد فيما لو وضع في الظروف نفسها، وأيضاً لا يشترط بكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر، وكذلك يشترط فيهما أن يكون مما لا يمكن للمدين مقاومته ولا التغلب عليه، أي لا يكون في وسعه دفع وقوعه ولا تلافيه، أن العبرة في تقدير عدم امكان التوقع في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد، إذ يكفي لكي تكون الحادثة قوة قاهرة عدم امكانية المدين توقعها وقت العقد(٣).

---

(١) نص على أنه "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين لدليل على أنه بذل كل العناية لدرنه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

(٢) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٩٦٣.

(٣) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٣٥٩.

تأسيساً على ما سبق، يراعي في المعيار الموضوعي عنصري الزمان والمكان، على سبيل المثال تكرار الزلازل في اليابان هو أمر متوقع بخلاف الوضع في دولة أخرى(١).

وعليه فأن المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه، إذا أثبت أن سبب الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة لا يد له فيه، ولا يستطيع دفعه ولا توقعه وكان خارجياً.

وعلى سبيل المثال، حدوث حرائق تؤدي إلى خسارة المشروع الزراعي أو حدوث فيضانات والعواصف تؤدي إلى خسارة المحاصيل الزراعية أو حدوث مرض فيروسي قاتل يصيب الماشية أو بعض الحيوانات البرية الأخرى ويؤدي إلى موتها، وتعد هذه الظواهر من قبيل القوة القاهرة إذا كان يستحيل دفعها، إذ تعد سبباً جوهرياً، ويفسخ العقد من تلقاء نفسه إذ القاعدة أن الالتزام ينقضي إذا استحال تنفيذه، لما يترتب عليه من عجز الإرادة عن تنفيذ الالتزام، وتعفي من المسؤولية إذا اثبت (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) أن الضرر الناشئ لا يد له فيه(٢).

٢- فعل الغير كسبب أجنبي لنفي المسؤولية المدنية

ويقصد بالغير هنا، الشخص الأجنبي عن كل من المدعي (الزبون) والمدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، مع الإشارة إلى أن تابعي المدعى عليه والمتضرر لا يعتبرون من الغير، ويجب أن يشكل فعل الغير خطئاً ثابتاً كان أم مفترض فإذا لم يكن كذلك لا يؤثر في مسؤولية المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)(٣).

(١) ينظر د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، القوة القاهرة كورونا وأثرها على العقود الممتدة في القانون المصري والنظام السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، المجلد ٩، العدد ١٤، ٢٠٢١، ص ٤٦٧٧.

(٢) ينظر د. محمد إبراهيم عبد المنعم مرسي، أثر التغيرات المناخية على تنفيذ عقد الفيديك، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بدمنهور، المجلد ٤٣، العدد ٤٣، ٢٠٢٣، ص ٢٩٥٢، ٢٩٦١.

(٣) ينظر د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٤٩٩، ينظر كذلك، غني حسون طه، مرجع سابق، ص٤٧٥.

وعليه يُعد الفقه أن فعل الغير سبباً اجنبياً معفي من المسؤولية وفقاً لقاعدة (أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي ولا يسأل عن فعل غيره إلا بناءً على نص القانون أو الاتفاق)[١].

وعليه اختلفت القوانين في ضرورة تحقق صفة الخطأ في فعل الغير من عدمه، لاعتباره سبب اجنبي، إذ القانون العراقي والأردني استعمل عبارة (فعل الغير) في نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي[٢]، والمادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني[٣]، بينما استعمل القانون المصري عبارة (خطأ الغير) في نص المادة (١٦٥) من القانون المدني[٤]، أما المُشرِّع التونسي والمغربي لم يشر إلى الغير كسبب لنفي المسؤولية .

يستنتج من خلال ما تقدم، أن القانون المصري اشترط خطأ الغير لانتفاء المسؤولية، وعدم عدّ فعله سبب اجنبي دون تحققه، مما يدل هذا النص على ضرورة اثبات رجوع الضرر إلى خطأ الغير لتحقق السببية ومن ثم نفي المسؤولية عن المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)[٥].

في حين ورود عبارة فعل الغير وليس خطئة إنما جاءت لتأثر المُشرِّع العراقي بالفقه الإسلامي، بعده أن الفعل الضار هو فعل غير مشروع واستنادا إلى القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لهذا جعله سبب لضمان، وأن توجه المُشرِّع العراقي هو الاقرب إلى الصواب، لأن العبرة بمدى تسبب الفعل في إحداث الضرر وليس بوصفه خاطئ أم لا[٦].

---

(١) ينظر د. علي عبيد عودة، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٢) نصت المادة على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٣) نص على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

(٤) نصت المادة على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٥) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٢٨.

(٦) حمودي بكر حمودي، فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المنصور، كلية الامام الأعظم الجامعة، قسم القانون، المجلد٣٤، العدد٣٤، ٢٠٢٠، ص ٤٦.

والاتجاه نفسه سار القضاء العراقي، إذ عدّتْ المحاكم العراقية في أحد أحكامها أن فعل الغير الذي يعد خطأً يكون سبب لإعفاء المدعي عليه من المسؤولية المدنية، إذ أكدت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بأن (الضرر الذي يحصل بسبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيه كالقوة القاهرة وفعل الغير أو خطأ المتضرر غير ملزم بالضمان ما لم يوجد اتفاق أو نص بخلاف ذلك)[١].

وقد سار القضاء المصري في بالاتجاه نفسه إذ جاء في مبادئ محكمة النقض المصرية (إن المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا عُدّ هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحدة الضرر أو ساهم فيه، فإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فإنه مسؤول مسؤولية كاملة، أما إذا لم يستغرق أحد الخطئين الخطأ الآخر بقيا قائمين وعُدّ كل منهما سبب في أحداث الضرر وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولين إذ يصبح المسؤول أكثر من شخص واحد)[٢].

وبالنظر إلى ذلك، قد يشترك خطأ المدعي عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) مع خطأ الغير في إحداث الضرر، ووفقاً للقواعد المقررة بهذا الصدد، إنه إذا اشترك مع خطأ الغير خطأ المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) في هذ الحالة أما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، أو أن يبقى كلا الخطئين من دون أن يستغرق أحدهما الآخر، فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير، بقيت مسؤولية المدعى عليه كاملة ولا عبرة بخطأ الغير، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه، العبرة بخطأ الغير وهو الذي يتحمل المسؤولية، أما إذا لم يستغرق أحد الخطئين الآخر، كان يمكن نسبة الضرر إلى كل من الخطئين، في هذه الحالة نكون أمام تعدد المسؤولون ويستطيع المضرور الرجوع إلى أي منهم بكل التعويض، فإذا أداه أحدهم جاز له الرجوع على الباقين كل بقدر حصته في التعويض[٣].

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥٣/ هيئة عامة/٢٠٠٨/ في ٢٠٠٩/٢/١٠، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، اعداد القاضي سلمان عبيد عبد الله، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٤.

(٢) ينظر الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢/٢/١٩٩١، مشار إليه: أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

(٣) نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي "١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي". ينظر د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص٤٧٦.

٣- خطأ المتضرر ودوره في الإعفاء من المسؤولية المدنية

في هذا السياق، يكون الضرر الذي أصاب المتضرر ناشئ نتيجة خطأ صدر عنه، إذ السؤال يدور حول مدى تأثير خطأ المتضرر(الزبون) في نفي مسؤولية المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري؟

تأسيساً على ذلك، أن خطأ المتضرر يمكن تصوره بعدم اتباع الزبون الاستشارات المقدمة من قبل (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، إذ عندما يقدم الاستشاري (الاستشارة الزراعية) إلى الزبون، يقوم هذا الأخير بعدم اتباع ما ورد فيها مما يلحقه ضرر نتيجة فعله[١]، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري.

فضلاً عن ذلك، يتمثل خطأ المتضرر (الزبون) بعدم إعطاء معلومات اللازمة من خلال واجب الاستعلام، إذ الاستشاري ملزم بالبحث عن المعرفة واجراء الدراسات من أجل إعطاء الرأي المرشد، لكن إذ كانت المعلومات التي لم يدلي بها الزبون هي معلومات جوهرية إذ وصولها إلى علم الاستشاري يؤدي إلى نفي مسؤولية الاستشاري، وأن ترتب عليها ضرر للزبون، لذلك فإن واجب الاستعلام من قبل الاستشاري يخلق نوع من التوازن في العلاقة التعاقدية، فإذا قصر الزبون في تقديم المعلومات اللازمة، مما أدى إلى عدم ملائمة الاستشارة، فإن هذا الخطأ لا يمكن نسبه إلى الاستشاري، ويتحمل الزبون وحده تبعه تقصيره[٢].

وعليه يمكن الاعتداد بخطأ المتضرر بوصفه سبب في اعفاء المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) من المسؤولية المدنية، إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، إذ لا مسؤولية على المدعى عليه، وعليه فأنه إذ ثبت للقاضي أن هناك خطأ صدر من المتضرر ذاته فعليه أن يرفض دعوى المتضرر(الزبون)، ولكي يعفى المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) من المسؤولية، فأنه يتعين أن يصدر خطأ من المتضرر، وأن يكون هذا الخطأ الوحيد للضرر، ويقع على عاتق المدعى عليه(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) إثبات خطأ المتضرر، لأنه هو الذي يدعيه[٣].

---

(١) حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(٢) ينظر د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٣) محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة كلية الحقوق، المجلد ٧٥، العدد ٣٩٨، ١٩٨٤، ص١١٦ وما بعدها.

وقد قضت محكمة بداءة الجدول الغربي في قرار لها جاء فيه (بصحه عقد الاستشاري وباستحقاق المستشار لأجره يبقى قائماً، بمجرد تنفيذ عمله وفقاً للأصول المهنية، ولا يشترط لثبوت الاستحقاق أن يكون صاحب العمل قد حقق النفع الكامل من الاستشارة، إذا كان التقصير عائداً إلى سوء تنفيذ من جانبه)[١]. يستنتج مما تقدم، أن الخطأ صدر من صاحب العمل وعليه تنتفي المسؤولية عن الاستشاري.

وارتباطاً بما سبق، يكون كلا الخطئين مشتركاً في إحداث الضرر، فإذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، لا يعتد بالمُستغَرق منهما، فإذا كان خطأ المدعى عليه(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) هو الذي استغرق خطأ المدعي(الزبون) وجب تحميل المدعى عليه المسؤولية كاملة، ولا يكون لخطأ المتضرر(الزبون) أي أثر، أما إذا كان خطأ المتضرر هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، لا مسؤولية على الأخير[٢].

فضلاً عن ذلك إذا أشترك خطأ المتضرر (الزبون) مع خطأ المدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) في إحداث الضرر، فأن المسؤولية توزع على الطرفين كل بقدر جسامة خطأه، وبهذا نكون بصدد تعدد في المسؤولين، وهو المتضرر(الزبون) والمدعى عليه (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، إذ قد يعين القاضي نصيب كل من المدعى عليه والمتضرر في التعويض[٣].

ثانياً: الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية

تعرف الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية بأنها "تلك الاتفاقات التي ينص فيها مقدماً على أن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه تنفيذاً معيباً من جانب المدين لا يكون سبباً في قيام مسؤولية المدين أو أن المدين يكون مسؤولاً مسؤولية جزئية"[٤].

---

(١) ينظر قرار محكمة استئناف كربلاء رقم ٥٧٥/ في محكمة بداءة الجدول الغربي، ٢٠٢٥/٢/٩، غير منشور.

(٢) سليمان مرقس، الوافي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٩٣، ينظر كذلك د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٤٧٩ وما بعدها.

(٣) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٣٥٠، نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين"، والمادة (٢١٦) من القانون المدني المصري نصت على أنه " يجوز للقاضي أن ينقضي مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

(٤) ينظر منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٢٣٧، وينظر سهى الصباحين، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٥٥، العدد ٣، ٢٠١٢، ص٥٣.

وعليه نصت المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على أنه "١ – يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. ٢ – وكذلك يجوز الاتفاق على أعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.٣ – ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع". تقابلها المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري[١]، في حين نجد أن المُشرِّع الأردني لم يشر إلى نص صريح في القانون المدني إلى صحة الاتفاقات المعدلة الأحكام المسؤولية إلا أنه يستفاد ضمناً من نصوص المواد (٢١٣) و(٣٥٨) و(١٦٤) و(٥٢١) إلى صحة هذه الاتفاقات، أما موقف القانون التونسي فإنه لا يختلف عن بقيه القوانين إذ القاعدة هي حرية المتعاقدين في تعديل أحكام المسؤولية، إلا أنه وأن قضى بصحة الاتفاقات، إلا أنها تكون في حدود الخطأ اليسير وغير العمدي، إذ لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن الخطأ العمدي أو الخطأ الفاحش(الجسيم) [٢] وهذا ما أشار إليه الفصل (٢٤٤) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[٣]، والاتجاه ذاته في القانون المغربي في الفصل (٢٣٢) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية[٤]

يتضح مما تقدم، أن العقد ما هو الا نتيجة التقاء إرادتين، إذ الإرادة هي التي تحدد نطاقه ومضمونه وترتيب آثاره، ونظراً لذلك فإنه يجوز في عقد الاستشارة الهندسية الزراعية تعديل أحكامه، التي تحدد مضمون هذا الالتزامات، إذ يجوز الاتفاق على تشديد أو تخفيف أو الإعفاء من مضمون الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين.

---

(١) نصت على أنه "١– يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. ٢– وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط يشتره عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ٣– ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

(٢) ينظر توفيق بن مريم، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) نص على أنه "لا يسوغ لعاقد أن يشترط عدم إلزامه بما ينتج من خطئه الفاحش أو تعمده".

(٤) نص على أنه "لا يجوز أن يشترط مقدماً عدم مسؤولية الشخص عن خطأه الجسيم وتدليسه".

لذا سنبين هذه الاتفاقات على النحو الآتي:

١- الاتفاق على تشديد المسؤولية المدنية

يعرف التشديد بأنه "مساءلة المدين في الاحوال التي لا يكون فيها مسؤولاً حسب القواعد العامة في القانون، كأن يتفق على أنه مسؤول وإن كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد له فيه"[١].

ومن ثم يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تشديد المسؤولية، وإن كان إلى حد تحميل المدين المسؤولية عن السبب الأجنبي، ذلك لأن الإرادة هي التي أنشأت العقد وحددت آثاره وعليه فأن التي تنشئ المسؤولية تستطيع كذلك أن تعدل قواعدها، إذ لهما أن يتفقا على التشديد[٢].

وعليه مثل هذه الاتفاقات جائزة في عقود الاستشارة، ذلك من خلال النص صراحة على شرط التشديد في صلب العقد، لغرض توطيد الثقة بينه وبين الزبون[٣].

بالتالي الاستشاري يملك أن يشدد من المسؤولية في تنفيذ الالتزامات الملقاة عليه، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، إذ يحق للاستشاري أن يُلزم نفسه بما يشاء[٤].

وارتباطاً بما سبق، يتخذ تشديد المسؤولية عدة مظاهر إذ يستطيع أن يشدد الالتزام من خلال جعل التزام ببذل عناية التزاماً بتحقيق نتيجة، ويجوز أن يشدد بأن يشترط بجعل التزام بذل العناية يفوق تلك الذي يطلبها القانون وهي عناية الشخص المعتاد[٥].

وأيضاً، يكون التشديد في صورة تحمل المدين(المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وعليه نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٥٩) المذكورة أعلاه من القانون المدني العراقي[٦].

---

(١). ينظر منذر الفضل، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣١١، ينظر أيضاً أمجد محمود منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ١٤٤.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، (٣) آثار العقد وانحلاله، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٥٦.

(٣) ينظر د. أحمد سعد محمود، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٤) د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٥) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٦) د. غني حسون طه، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

فضلاً عن ذلك، من صور تشديد المسؤولية جواز الاتفاق على تحمل المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) التعويض عن الاضرار كافة التي تحل به نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، بما فيه الضرر غير المتوقع[١].

٢- الاتفاق على تخفيف المسؤولية المدنية أو الاعفاء منها

كقاعدة عامة يجوز الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية، ويقصد بالتخفيف رفع جزء من مسؤولية المدين وقصر مسألته على الجزء المتبقي، أو بمعنى آخر هو التخفيف من نوع التزام المدين، في حين ذهب بعض الفقه إلى أن شرط التخفيف يكون بانقاص مدى التعويض إذ يقصره على بعض منه دون البعض الآخر، أو وضع حد أقصى للتعويض أو انقاص المدة التي يجوز من خلالها رفع دعوى المسؤولية[٢].

وارتباطاً بما سبق، يقصد بشروط الاعفاء من المسؤولية بأنها "تلك الشروط التي يصرح بمقتضاها طرف في اتفاق بانه لن يكون مسؤولاً تجاه الآخر عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه والتي لولاها لكان يتعين عليه أن يعوض هذا الأخير عنه"[٣].

وبناءً على ما تقدم، يجوز الاتفاق على تخفيف المسؤولية والاعفاء منها وذلك وفقاً لنص المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي المذكورة سلفاً.

يستنتج أن المُشرِّع العراقي أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم[٤]، وهو ما ايدته القوانين المقارنة كما بينا سلفاً، وهو ما ينطبق بالنسبة لمسؤولية (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) عن الفعل الشخصي، أما بالنسبة لمسؤولية الأشخاص الذين يستخدمهم أي المسؤولية العقدية عن فعل الغير فإنه يجوز الإعفاء بشكل مطلق سواء في حالة الغش والخطأ الجسيم وهو ما أخذ به

---

(١) د. محمد حسين منصور، المرجع ذاته، ص ٣٢٠.

(٢) ينظر د. سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص٣٨٤، وينظر ايضاً د. جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) ينظر د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٤٠.

(٤) يقع باطل الاتفاق على الاعفاء من فعل المدين العمد أي الغش أو الخطأ الجسيم. ينظر د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٣٢١، ينظر د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، المرجع ذاته، ص ١١٦.

المُشرِّع العراقي والمصري، أما موقف القوانين المقارنة لم نجد نص مشابه يعفي من مسؤولية الأشخاص التابعين في حالة الغش والخطأ الجسيم إذ المُشرِّع الأردني لم يأت بنص مشابه لكونه لم يأخذ بفكرة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير(١)، في حين أن القانون التونسي أشار على جواز الإعفاء من فعل الغير في عقد المقاولة وهو ما أشار إليه في الفصل (٨٤٥) من مجلة الالتزامات والعقود إلى أنه " اجير الصنع مسؤول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في الصنع أو من استخدمه أو استعان به كما لو صدر ذلك منه ولا ضمان عليه إذ اضطره نوع الخدمة أو الصنع للاستعانة بغيره وذلك بشرط أن يثبت: أولاً: أنه اجتهد كل الاجتهاد في اختيار من استعان بهم وفي مراقبتهم، ثانياً: أنه فعل كل ما يلزم فعله لمنع الضرر أو تدارك عواقبه". يلاحظ من خلال النص أنه أخذ بفكرة المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وكذلك يجوز له الإعفاء من المسؤولية في حالتين أعلاه. و الاتجاه ذاته في القانون المغربي في الفصل (٧٣٩) من مجلة الالتزامات والعقود.

وارتباطاً بما سبق، في حالة التخفيف، يجوز الاتفاق على تخفيف الالتزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، وبما يترتب على ذلك من نقل عبء الإثبات على عاتق الدائن(الزبون) بدلاً من المدين (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، وفي الالتزام ببذل عناية، الأصل أن المدين يبذل العناية الرجل المعتاد إلا إذا اتفق على مقدار عناية اقل، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي(٢).

وعليه يجوز الاتفاق على أن يخفف العاقدين من حقه في التعويض لما يلحقه من ضرر نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزامه الناشئ عن العقد القائم بينهما، ويلحق هذا الاتفاق بالعقد، أو بعبارة أخرى أن يتم الاتفاق على تحديد مقدار التعويض المستحق (للزبون) بمبلغ معين لا يجوز له المطالبة بأكثر من ذلك، ولو تجاوز الضرر قيمة المبلغ(٣).

---

(١) نوري يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) نصت على أنه "١ – في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوبا منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود.٢ – ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام إذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك". تقابله المادة (٢١١) من القانون المدني المصري والمادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني.

(٣) ينظر د. عبد الرزاق د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٧١وما بعدها، ينظر د. عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٥١٠– ٥١٥، ينظر د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٧١.

ووفقاً لما تقدم، فإن الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية قد يتمثل في رفعها عن (المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري)، إذ لا تترتب آثارها في ذمته ولا يلتزم بالتعويض قبل (الزبون)، وأن الأثر الذي يترتب عليه نقل عبء الاثبات من المدين إلى الدائن، وقد يتمثل الاتفاق في تخفيفها مما يتضاءل أثرها ولا يلتزم إلا بتعويض جزئي[١].

يستنتج مما تقدم، أنه يجوز (للمكتب الهندسي الزراعي الاستشاري) أن يعفي نفسه من المسؤولية أو يخفف منها بناء على اتفاق الطرفين، وتطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة. إذ القاعدة العامة في القانون المدني العراقي صحة الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية في النطاق العقدي[٢].

(١) ينظر د. عربي سيد عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) ينظر د. أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص ١٩٥.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن استعرضت هذه الدراسة التنظيم القانوني للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية من جوانب متعددة، في إطار القانون المدني العراقي، والقوانين ذات الصلة، مع إجراء مقارنة بين القوانين التي كان الهدف منها إظهار نقاط القوة والضعف في النظام القانوني وهو ما يستدعي أن نستخلص أهم النتائج والمقترحات التي يمكن أن تعزز كفاءة التطبيق القانوني، وذلك في فقرتين مستقلتين على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

أسفرت هذه الدراسة عن عدد من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١- إن المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية منشأة يتم اللجوء إليها لتلقي الخدمات الزراعية الهندسية الاستشارية والمرخص لها من قبل الجهة المختصة بالدولة، بتقديم الخدمات الزراعية الاستشارية، بما يملكه من خبرات بالأصول الفنية الزراعة، بواسطة عقد مبرم مع الطرف الآخر.

٢- نص كل من المُشرِّع العراقي والمصري والأردني على شكل قانوني للمكاتب الاستشارية، و منحوها شخصية قانونية مستقلة تتيح لها أداء ذات الدور الذي يمكن أن يقوم به الشخص الطبيعي، بما في ذلك اكتساب حقوق وتحمل الالتزامات. بالمقابل، لم يُشر المُشرِّع التونسي والمغربي إلى تنظيم ممارسة مهنة المستشار الفلاحي من خلال مكاتب استشارية، بل تُمارس إما من قبل الأشخاص الطبيعيين، أو عبر أشخاص معنويين يتخذون شكل شركة.

٣- يُصنف المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري ضمن الأعمال المهنية، ذلك لأن من يمارس العمل فيه من المهنيين، بينما يُعدّ الطرف المتعاقد معه مستهلكاً، ما يوجب إخضاع العلاقة لأحكام قانون حماية المستهلك، وفرض التزامات إضافية على المهني لا تستند إلى الإرادة التعاقدية، بل إلى نصوص قانونية ملزمة.

٤- إن شخصية المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري محل اعتبار عند التعاقد، ومع ذلك يجوز، كاستثناء، تنفيذ الالتزام العقدي من قبل الغير، من خلال إبرام عقود المشاركة أو تعاقد من الباطن مع أشخاص عربية أو اجنبية أو مكاتب استشارية أخرى.

٥- اختلف الفقه في تكييف عقد الاستشارة و ذهب بعض الفقهاء إلى تكييفه بوصفه عقد بيع خدمات، بينما رآه آخرون عقد وكالة، فيما اعتبرته الغالبية عقد مقاولة، وهناك من ذهب إلى كونه عقداً خاصاً، ونُرجح اعتبار تكييف عقد الاستشارة الهندسية الزراعية عقداً ذا طبيعة خاصة، يخضع لأحكام النظرية العامة للعقد و القوانين ذات الصلة.

٦- يُمثّل الالتزام بتقديم الاستشارة الزراعية جوهر عقد الاستشارة، و يُعدّ التزاماً ببذل عناية في الأصل، غير أنه قد يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة إذا تضمّن العقد نصاً صريحاً بذلك، أو إذا قدم المكتب ضمانات شفوية أو تحريرية لتحقيق نتيجة معينة، أو إذا تضمن العقد شرطًا جزائياً .

٧- تتمثل طبيعة مسؤولية المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية في أنها مسؤولية عقدية، إذ إن أعضاء هذه المكاتب غالبًا ما يرتبطون بعقود مع زبائنهم لتقديم الاستشارة الزراعية، وعند الإخلال بأي من الالتزامات، سواء كانت أساسية أو ثانوية، تتحقق المسؤولية العقدية، ويترتب عليها تعويض المتضرر.

٨- يُقاس خطأ المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري بمعيار (المهني الحريص) الذي يعمل في نفس التخصص والدرجة، وذلك بسبب ارتفاع المستوى الفني والعلمي لهذه المكاتب. ويُفترض أن تبذل من العناية ما يتناسب مع طبيعة تخصصها، ويُقارن سلوكها بسلوك مكتب مماثل في نفس درجة التخصص.

٩- أحسن المُشرِّع العراقي صنعاً حين جعل المسؤولية المترتبة على تصرفات مؤسسي المكاتب الاستشارية شخصية وتضامنية، وفقاً لقانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية؛ إذ يتحمل كل مؤسس المسؤولية في ذمته المالية الخاصة عن نتائج أفعاله، كما يُسأل المؤسسون على وجه التضامن عن التصرفات الضارة التي يرتكبها أحدهم.

١٠- يتحمل المكتب الهندسي الزراعي الاستشاري مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها مساعدوه أو من استعان بهم لتنفيذ العمل، وتُعدّ هذه المسؤولية عقدية عن فعل الغير، نظراً لاعتبارهم تابعين له في تنفيذ الاستشارة الزراعية.

١١- أن أداء المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية ذو طبيعة ذهنية، فإن من الصعب تحقيق التعويض العيني، كما يتمتع المستشار بحق أدبي على هذا الأداء، لذا فإن التعويض يكون غالباً نقدياً فقط.

١٢- يُعد التأمين من المسؤولية أمراً اختيارياً للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، ويُبرم باتفاق خاص بين المكتب وشركة التأمين، إذ يتحمل المؤمن تبعات المسؤولية بدلاً من المكتب. ولا يُعد الزبون طرفاً في هذا الاتفاق، ولا يترتب عليه تعديل أو إعفاء من المسؤولية العقدية.

١٣- يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، سواء بالتخفيف أو التشديد، بل وحتى الإعفاء منها، باستثناء حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، إذ لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية.

ثانياً: المقترحات

من خلال الدراسة، نبين بعض المقترحات التي نأمل من المُشرِّع العراقي أن يأخذها بنظر الاعتبار، وذلك في النقاط الآتية:

١- تعديل تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بما يتلاءم مع أحكام قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

٢- نرى ضرورة تعديل نص المادة (٢) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين، بحيث يُعاد تعريف (المهندس الزراعي) ليكون (هو كل شخص حاصل على شهادة... في الهندسة الزراعية) على غرار ما نص عليه المُشرِّع المصري، بدلاً من النص الحالي (هو كل عضو في النقابة).

٣- ندعو المُشرِّع العراقي إلى إدخال نص في قانون نقابة المهندسين الزراعيين يُلزم بالعضوية الإلزامية في النقابة لكل من يزاول المهنة، على غرار المُشرّع المصري والأردني، كأن ينص على (عضوية النقابة إجبارية لكل من تنطبق عليه شروط العضوية، ويجب على كل مهندس زراعي يزاول مهنته، متحققاً فيه الشروط القانونية، أن يكون مقيداً في سجلات النقابة).

٤- نقترح على المُشرِّع العراقي باستبدال نص المادة (١/١) الفقرة (١) من تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، بالنص الوارد في المادة (٣/٢) الفقرة (٤) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية، والتي تنص على (ممن له ممارسة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة تلي الحصول على الشهادة الجامعية الأولية في اختصاص المكتب، وفق ضوابط تعدها الجهة المانحة للإجازة، وتكون مدة الممارسة (١٤) سنة لحملة شهادة الماجستير، و(١٣) سنة لحملة شهادة الدكتوراه).

٥- نقترح على المُشرِّع العراقي ادراج نص المادة (٣/ثانيًا) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية في تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، فقرتها (سادسًا – غير موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي).

٦- نرى ضرورة أن يقدم المُشرِّع العراقي إلى وضع نص قانوني يُقيّد عمل الأجانب داخل المكاتب الهندسية الزراعية العراقية، ومنع فتح مكاتب استشارية أجنبية داخل العراق، على غرار ما نص عليه المُشرِّع المصري، وذلك بصيغة: (لا يزاول المهندسون الزراعيون الاستشاريون الأجانب، ولا المكاتب

الهندسية الزراعية الاستشارية الأجنبية، أعمالهم في العراق إلا من خلال مكتب هندسي زراعي استشاري عراقي مرخّص).

٧- ندعو المُشرِّع العراقي إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص لعقد الاستشارة، نظراً لطبيعته الخاصة التي تُميّزه عن العقود المسماة الأخرى، وذلك بهدف تعزيز الاستقرار والثقة في النظام القانوني للطرفين وتحديد طبيعة الالتزامات بدقة.

٨- نقترح على المُشرّع العراقي تبنّي نهج المُشرّع المصري فيما يتعلق بتقدير الأجر عند حدوث نزاع، وذلك من خلال عرض النزاع بشأن الأجر أولاً على نقابة المهندسين الزراعيين قبل اللجوء إلى القضاء. ويكون ذلك بإضافة نص إلى قانون نقابة المهندسين الزراعيين يُقرّ: (إذا نشأ خلاف بين المكاتب الاستشارية أو المهندسين الزراعيين الاستشاريين والمتعاملين معهم بشأن الأجر، تتولى لجنة تقدير الأتعاب في النقابة الفصل فيه قبل عرضه على القضاء).

٩- نرى ضرورة أن يحدّد المُشرِّع العراقي مفهوم (الابتكار) باعتباره عنصراً جوهرياً لتوفير الحماية للمصنفات الفكرية، ومنها الاستشارة الزراعية، وذلك على غرار ما فعله المُشرّع المصري. ويُقترح أن يُضاف إلى القانون تعريف للابتكار بالنص الآتي: (الابتكار: هو كل فكرة تتّسم بالأصالة والإبداع، تتضمّن تقديم خدمة أو تطوير عملية تساهم في تحقيق قيمة مضافة معرفية أو اجتماعية، بشرط ألا تكون تقليداً أو نقلاً مباشراً لأفكار سابقة).

١٠- نقترح على المُشرِّع العراقي عدم حصر المسؤولية في حالة الخطأ الفني الجسيم فقط الوارد في قانون نقابة المهندسين الزراعيين، لما في ذلك من تقليل الحماية القانونية للزبون وندعو بإدراج نص في قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية ينص على: (تُعدّ المكاتب الاستشارية مسؤولة عن الخطأ بصرف النظر عن درجته، سواء أكان بسيطاً أم جسيماً، متى ترتّب عليه ضرر للزبون).

١١- نقترح على المُشرِّع العراقي اعتماد نظام التأمين الإجباري للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، تعزيزًا لضمان حقوق المتعاملين مع هذه المكاتب. ويُقترح إضافة نص إلى قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية ينص على:(تلتزم المكاتب الاستشارية، قبل مباشرة نشاطها، بإبرام عقد تأمين إجباري ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم الخدمات الاستشارية).

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد السابع،٢٠١٤.

٢- زينب منصور حبيب، معجم المصطلحات الزراعية والبيطرية، ط١،ج١، دار اسامة، الأردن، ٢٠١٤.

٣- كريم سيد محمد الحسن، معجم الطلاب الوسيط، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٦، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٨.

٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الشين، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- معجم القانون، الباب الثاني، القانون المدني، بدون دار نشر ومكان نشر، ١٩٩٩.

ثالثاً: المراجع العامة

١- د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، ج١، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٥.

٢- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (العقد والارادة المنفردة)، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٣- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله (في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤- د. أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

٥- د. أسعد دياب، القانون المدني في العقود المسماة، ط١، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧.

٦- د. أمجد محمود منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.

٧- الآن بينابنت، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ط١، دار مجد، بيروت، ٢٠٠٤.

٨- د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٩- د. انور سلطان، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٠- د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١١- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية (في النظرية والتطبيق)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٢- توفيق بن مريم، محاضرات المسؤولية المدنية، مكتبة القدس، تونس،٢٠١٧.

١٣- جاك غستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد) ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. فيصل كلثوم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،٢٠٠٠.

١٤- د. جعفر الفضلي، الوجيز في شرح العقود المدنية (البيع والايجار والمقاولة)، مطبعة التعليم العالي، الموصل،١٩٨٩.

١٥- د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين (دراسة مقارنه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٦- د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مطبعة الاسراء، بدون سنة نشر.

١٧- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٨- د. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام، المصادر الارادية والمصادر غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٢١.

١٩- د. حسن حسين البراوي، التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٠- د. حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢١- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط١، ج١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٢٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١

٢٣- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام – احكام الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦.

٢٤- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.

٢٥- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٦- د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.

٢٧- د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

٢٨- داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار ابن القيم، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٩- د. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية حق المؤلف، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.

٣٠- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط١، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

٣١- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية (في القانون التونسي والمقارن)، ط١، مطبعة التسفير الفني، صفاقس،٢٠١١.

٣٢- د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٣- د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفلاوي، الموجز في العقود المسماة، دار العاتك، بيروت، ٢٠١٧.

٣٤- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٣، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٦، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ١٨٩٠.

٣٥- د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة (اركان المسؤولية: الضرر والخطأ والسببية)، جامعة الدول العربية،١٩٧١.

٣٦- د. سمير السعيد محمد، اثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٨.

٣٧- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٨- د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٩- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الاجنبية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٤٠- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤.

٤١- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.

٤٢- عبد الرحمن بن عايد، عقد المقاولة، ط١، دار الادارة العامة، السعودية، ٢٠٠٤.

٤٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، ط٢، ج٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)،ج٤، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٥- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٤٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٣، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٦.

٤٧- د. عبد السميع عبد الوهاب، الحق المادي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٤٩- د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، ط٣، المسؤولية المدنية، دار الامان، المغرب، ٢٠١١.

٥٠- د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

٥١- د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٥٢- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٧.

٥٣- د. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

٥٤- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الالتزام/ ج١، وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠.

٥٥- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، دار العاتك، بدون سنه نشر.

٥٦- د. عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، النسر الذهبي للطباعة، بدون مكان نشر، ١٩٩٨.

٥٧- د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥٨- د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥٩- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٦٠- د. عبد المنعم فرج الصده، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، اثار العقد وانحلاله، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٠.

٦١- د. عبد الواحد العفوري، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥.

٦٢- د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

٦٣- د. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦٤- عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.

٦٥- عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٦٦- د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، مطبعة الفقه الحديث، بيروت، ١٩٧١.

٦٧- د. علي حسين نجيدة، الوجيز في قانون العمل والقوانين الاجتماعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦٨- د. علي نجيده، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٩- عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، ط١، دار الأيام، عمان، ٢٠١٨.

٧٠- د. عيد أحمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، ٢٠١٦.

٧١- غازي خالد أبو عربي، المقاولة من الباطن، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٩.

٧٢- د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج١، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٧٠.

٧٣- د. غني حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٧٤- د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧٥- د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١.

٧٦- د. فتحيه قره، احكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٧٧- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ط١، ج١، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦.

٧٨- د. محمد جبر الالفي، عقد المقاولة الانشاء والتعمير، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٣.

٧٩- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٢٢.

٨٠- د. محمد حسين عبد العال، العقود المسماة الايجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٨١- محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٢- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨٣- د. محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت،٢٠٠٨.

٨٤- د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، مطول القانون المدني في عقد البيع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨٥- د. محمد عبد الظاهر حسين، العقود المسماة (العقد الاول عقد البيع)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨٦- د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام (المصادر الارادية وغير الإرادية)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.

٨٧- د. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنه نشر.

٨٨- د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٨٩- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

٩٠- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام – المصادر غير الارادية)، ج ١، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٨.

٩١- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

٩٢- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

٩٣- د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١.

٩٤- د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٩٥- منير القاضي، ملتقى البحرين الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الاول، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٥٢.

٩٦- د. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

٩٧- د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (البيع)، ج١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩٨- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٩٩- د. نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤.

١٠٠- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

١٠١- د. هاشم طه محمود سليم، العقود المسماة بالتطبيق على عقد البيع وعقد الايجار (في ضوء احكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني)، بدون دار نشر ومكان نشر، ٢٠١٤.

١٠٢- الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ط٢، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧.

١٠٣- د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية – نظرية العقد)، ج ١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

١٠٤- يوسف أحمد النوافة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

١- د. إبراهيم بن حسين بن محمد سعيد، التحكيم والخبرة الهندسية والفنية، ط١، المجلد الثالث، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٥.

٢- د. إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣- د. أحمد توفيق حسين طه، د. ايهاب عبد العزيز أحمد الصعيدي، الهندسة الزراعية (نموذج توصيف مقرر)، جامعة المنوفية، كلية الزراعة، بدون سنة نشر.

٤- د. أحمد سلمان شهيب السعدي، عقد العلاج الطبي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٥- د. أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٦- أحمد عبد التواب بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشيد، (دراسة قضائية وفقهية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٧- د. أحمد عبد العزيز الشيخ، المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات عن الإضرار بالعملاء (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩.

٨- د. أحمد فؤاد شجاع، أثر الاعتبار الشخصي في انعقاد وتنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٥.

٩- د. أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الاستهلاك، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠.

١٠- د. أحمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥.

١١- أشرف أحمد عبد الوهاب، عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والقانون وأحكام القضاء، ط ١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٨.

١٢- د. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنيت عن المضمون الالكتروني غير المشروع (دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الايواء)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

١٣- د. أميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

١٤- د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٥- د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

١٦- د. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

١٧- د. بهجت محمد عبد المقصود، الإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة اسيوط، دار الوفاء، بدون سنه نشر.

١٨- د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٩- د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها واساس الزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٠- د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنيت الناشر، مكتبة أحمد عبد الرزاق السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٢١- د. حامد كامل خجا، فتحي علي السنباطي، الإرشاد الزراعي (فلسفته وأهدافه وطرقه)، وزارة الزراعة، شعبة الارشاد الزراعي، السعودية، بدون سنه نشر.

٢٢- د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٣- د. حميد لطيف نصيف، عقد الخدمات الاستشارية الهندسية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.

٢٤- د. ذنون يونس صالح المحمدي، نظرية الأمن التعاقدي (دراسة مقارنة)، ط١، دار نون، تكريت، ٢٠١٨.

٢٥- د. رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٢٦- ريما محمد فرج، عقد الاستشارة(دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية)، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٧- د. سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنيت، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

٢٨- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

٢٩- د. سعيد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٠- د. سمير عبد السميع سليمان الادون، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣١- د. سهام سوادي طعمة الطائي، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٣٢- د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه نشر.

٣٣- د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٤- شربل طانيوس صابر، الوكالة في القانون والفقه والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت،١٩٩٨.

٣٥- د. شريف الحموي، الاتجاهات الحديثة في ادارة المكاتب والسكرتاريا، دار يافا العلمية، الأردن، ٢٠١١.

٣٦- د. صفوان محمد أحمد عميري، مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح (دراسة مقارنة)، ط ١، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٢.

٣٧- د. عادل عزت السنجقلي، عقود الاستشارات الهندسية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٣.

٣٨- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩.

٣٩- د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٤٠- د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي واثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤١- د. عبد المنعم البدراوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١.

٤٢- د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٣- د. عبد الفضل محمد احمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤٤- د. علاء أحمد أحمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٠.

٤٥- د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٤٦- د. علي عصام غصن، الشركات المدنية، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠١٠.

٤٧- د. فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية، ط١، المركز العربي، مصر،٢٠٢٠.

٤٨- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد الوكالة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤٩- د. وهبة خطاب، د. مالك حمد ابو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية (دراسة مقارنة) ط،١، دار اثراء، عمان، ٢٠١٥.

٥٠- مجموع اساتذة قسم كيمياء وسمية المبيدات، مبيدات الآفات المواصفات القياسية والتقييم الحيوي، مكتبة بستان المعرفة، جامعة الاسكندرية، بدون سنة نشر.

٥١- د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

٥٢- د. محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٣- د. محمد سعد خليفة، عقد الاستشارة الهندسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٤- د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية (دراسة تطبيقية على بعض العقود)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤.

٥٥- د. محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥٦- د. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، مطبعة الامانة،القاهرة،١٩٨٢.

٥٧- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٨- د. مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، ط٥، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥٩- د. مصطفى عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل، (دراسة فقهية قضائية مقارنة)في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٠- د. معتز نزية محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

٦١- ممدوح محمد خيرى هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنيت في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٦٢- ناج السر محمد حامد، الوجيز في أحكام العقود والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦٣- د. نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠.

٦٤- د. نورس عباس العبودي، د. جليل حسن الساعدي، التنفيذ المعيب للالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٦٥- هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٦٦- د. هاله رفعت عبد المتجلي، الالتزام بتقديم المشورة المهنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤.

٦٧- هاني حمدان عبد الله المرسومي، عقد تقديم الاستشارة القانونية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٨.

٦٨- هدى صالح النمر وآخرون الاشكال التنظيمية وصيغ واليات تفعيل المشاركة في عمليات التخطيط على مستوى القطاع الزراعي، معهد التخطيط القومي، مصر، ٢٠٠٢.

٦٩- د. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني الاعمال غير المباحة (المسؤولية المدنية)، ط١، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١.إبراهيم صالح عطية حسن الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين،٢٠٠٩.

٢.أحمد سلمان شهيب السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٣. أسل عبد الكاظم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

٤. أسيل فؤاد دواي جدوع، ازدواجية التعويض بين المسؤولية المدنية والتأمين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠٢١.

٥. اكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين،،٢٠٠٨.

٦. أمل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود (دراسة قانونية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٧. أمل كاظم سعود، التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، ١٩٩٨.

٨. امينة كباشي فرج، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٩. انتصار بديع مطير البيضاني، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧.

١٠. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة جنيف، هيئة القانون،١٩٦٩.

١١. جمال عبد الرشيد، النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، كلية القانون، ٢٠١٣.

١٢. حمادي عبد النور المسؤولية المدنية للمحامي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠١٢.

١٣. حوراء سعد أمين الجمالي، التنظيم القانوني لمركز الشريك في الشركة المهنية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣.

١٤. زينب عبد الكاظم، التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

١٥. سعد على أحمد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.

١٦. سلام عبد الزهرة عبد الله، نطاق العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

١٧. سليم عبد الله أحمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠١.

١٨. سمير اسماعيل، الاعتبار الشخصي في التعاقد، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٧٥.

١٩. عادل عبد العزيز، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧.

٢٠. عامر حمد غضبان، مسؤولية القاضي المدنية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

٢١. عباس فاضل عباس، جوهر العقد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.

٢٢. عبد الحي الحجازي، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٥٠.

٢٣. عبد الله عيسى مطشر الغريري، عقد الاستشارات الهندسية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

٢٤. علاء حسن الجوعاني، مبدأ حسن النية في تكوين العقود، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٢٥. علي عباس هادي، الإخلال بمفاوضات عقد المشورة القانوني الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٢٦. علي عبيد عودة، رضا المتضرر واثره في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢٧. غني ريسان جادر تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٢٨. محمد سامي حميد، التنظيم القانوني لعقد الاستشارات القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق، ٢٠٢٤.

٢٩. محمد عبد الظاهر، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في القاهرة،١٩٩٠.

٣٠. ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، اطروحة دكتوراه في جامعة حلوان، ١٩٩٧.

٣١. نصري جورج فرحات، مسؤولية المهندس الاستشاري في النظام القانوني اللبناني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة الاسلامية، لبنان،٢٠١٨.

٣٢. نوري يوسف عبيدات، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٨٧.

٣٣. وفاء فاروق محمد حسني، مسؤولية المحكم (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

خامساً: البحوث والدراسات

١- د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عمادة البحث العلمي، السعودية، المجلد٣٧، العدد ٣٧، ٢٠١٥.

٢- أحمد هادي حافظ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد ١١، العدد ٣٨، ٢٠١٨.

٣- اسراء ناطق عبد الهادي، المسؤولية المدنية في عقد خدمات المكاتب الاستشارية (للقطاع العام والخاص)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار، المجلد ٨، العدد٢٠١٣،١.

٤- اشواق عبد الرسول، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة أهل البيت كلية القانون جامعة كربلاء، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٠٨.

٥- د. أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد١٠، العدد ٢٤، ٢٠٠٥.

٦- أمل صيداوي، وآخرون، مكافحة مرضي الذبول وتعفن الجذور الفيوزارمي على البندوره باستخدام بعض المستخلصات النباتية، بحث منشور في المجلة الأردنية في العلوم الزراعية، المجلد ١١، العدد٣،٢٠١٥.

٧- د. انور احمد الفزيع، عقد المشورة في مجال الحصول على انظمة حاسبات الكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلد ١٨، العدد ٢، ١٩٩٤.

٨- د. ايمان عدنان صالح، د. امال عبد الرحمن، دور مكتب الاستشارات البحرية لجامعة البصرة في تسويق المعلومات للمستفيدين، كلية الآداب، جامعة البصرة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية الآداب، جامعة البصرة، المجلد ٣٩١، العدد ٤١، ٢٠٢١.

٩- د. جاسم محمد الفارس، د. رقية خلف حمد، الابتكارات والاستثمار الزراعي المعاصر (التحديات والفرص)، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الزراعة، المجلد ٢١،العدد ٧٦، ٢٠٢٣.

١٠- د. جعفر محمد جواد الفضلي، الالتزام بالإعلام والنصيحة والتعامل في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك، المجلة الحولية العراقية للقانون، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٩، العدد١،٢٠٠١.

١١- د. جواد كاظم، فكرة جوهرة الالتزام العقدي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد٧، العدد ١٩، ٢٠٠٦.

١٢- د. حسام طلعت حامد، عقد تقديم الاستشارات الفنية في مجال تنظيم المشروعات، بحث منشور في مجلة روح القوانين جامعة طنطا كلية الحقوق، مصر، المجلد ٣٢، العدد ٩٠، ٢٠٢٠.

١٣- د. حسن حسين البراوي، د. طارق جمعة السيد، النظام القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥٦، العدد١، ٢٠١٤.

١٤- د. حسنين مكي جودي، د. محمد ساجد نايل، الاعتبار الشخصي في ممارسة مهنة الصيدلة، بحث منشور في مجلة المعهد كلية القانون جامعة وارث الأنبياء ع، المجلد ١٢، العدد ١٢، ٢٠٢٢.

١٥- حمودي بكر حمودي، فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المنصور، كلية الامام الأعظم الجامعة، قسم القانون، المجلد٣٤، العدد ٣٤، ٢٠٢٠.

١٦- خالد مسنات، مرض تصمغ اشجار الحمضيات، تقرير منشور في المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا، الأردن، بدون سنه نشر.

١٧- داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ١٤٢٤.

١٨- رامي إبراهيم حسن، محمد خليل أبو بكر، منير محمد، هاشم حامد، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه (دراسة مقارنة)، بحث في مؤتمر جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٦.

١٩- زبير مصطفى حسين، التكييف القانوني لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان (السليمانية)، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٤.

٢٠- زينب محمد عبد الله، البنية العاملية للتفكير الابتكاري في ضوء قدرات الطلاقة والمرونة والاصالة والتخيل والملاءمة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد١١٦،العدد٢، ٢٠٢١.

٢١- سالم خليل نصر، دعاء زايد، واقع وتحديات بيئة عمل المهندسين الزراعيين في القطاع الخاص وغير الحكومي في الضفة الغربية، فلسطين في ظل بعض المتغيرات، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٣.

٢٢- د. سليمان بوراك تايح، الفسخ بوصفه ضمانه للتنفيذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية القانون جامعة كركوك، مجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥.

٢٣- د. سماح حسين علي، الالتزام بتقديم الاستشارة في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠١٦.

٢٤- سهى الصباحين، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٥٥، العدد٣، ٢٠١٢.

٢٥- د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ١١، العدد ١، ١٩٩٦.

٢٦- د. صبيحة برزان العبيدي، تأثير تقنية التكلفة المرتكزة على الأداء في قياس تكلفة الخدمات الاستشارية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد ١٨، العدد ٦٥، ٢٠٢٣.

٢٧- د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف (دراسة مقارنة)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد ٥، العدد ٦، ٢٠٢٠.

٢٨- د. عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية (دراسة في القانون الكويتي)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، قسم القانون، الكويت، المجلد ٤، العدد ٣٢، ٢٠٢٠.

٢٩- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، القوة القاهرة كورونا وأثرها على العقود الممتدة في القانون المصري والنظام السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، المجلد ٩، العدد ١٤، ٢٠٢١.

٣٠- د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة قدم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت، المجلد ١٩، العدد٤، ١٩٩٥.

٣١- د. عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية(دراسة نظرية مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد ١٦، العدد ٦، ٢٠١٠.

٣٢- د. عدنان سرحان، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلد ٢، عدد ٢، ٢٠٠٧.

٣٣- د. كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية (دراسة تحليلية تطبيقية على حقوق المؤلف)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة أسوان، مصر، المجلد٤٢، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.

٣٤- د. محمد إبراهيم عبد المنعم مرسي، أثر التغيرات المناخية على تنفيذ عقد الفيديك، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون، المجلد ٤٣،العدد ٤٣، ٢٠٢٣.

٣٥- محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، كلية الحقوق، المجلد ٧٥، العدد ٣٩٨، ١٩٨٤.

٣٦- د. محمد عبد الظاهر حسين صور ممارسة المهن الحرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٠١.

٣٧- محمد عبد اللطيف، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والقانون كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤.

٣٨- د. نها عبد اللطيف عبد الحميد، تسعير تأمين المحاصيل الزراعية باستخدام التوزيعات الاحتمالية (دراسة تطبيقية على محصول القمح بمصر)، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة جامعة كفر الشيخ، مصر، المجلد ٥، العدد ٦، ٢٠١٩.

٣٩- د. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١-١٢، ٢٠١٠.

٤٠- د. هوزان عبد المحسن عبد الله، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٩، العدد ٢،٢٠٢١.

٤١- د. وائل محمد رفعت، الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي) بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، مصر، العدد ٢، المجلد ٩، ٢٠٢٣.

سادساً: التشريعات

أ- القوانين

١- مجلة الالتزامات والعقود التونسية عدد (١٠٠) لسنة ١٩٠٦.

٢- مجلة الالتزامات والعقود المغربية رقم ١٤ لسنة ١٩١٣.

٣- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥- قانون مزاولة مهنة الطب البيطري المصري رقم (٤١٦) لسنة ١٩٥٤.

٦- قانون نقابة المهن الزراعية المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل والنافذ.

٨- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

٩- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .

١٠- قانون صول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

١١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

١٢- قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧.

١٣- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ.

١٤- قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

١٥- قانون ممارسة مهنة الطب البيطري الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨.

١٦- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

١٧- قانون الملكية الادبية والفنية التونسي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤.

١٨- قانون ممارسة مهنة طبيب بيطري التونسي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧.

١٩- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٢٠- قانون تنظيم مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨.

٢١- قانون التجارة الالكترونية التونسي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨.

٢٢- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم (٠٠_٢) لسنة ٢٠٠٠.

٢٣- قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

٢٤- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٢٥- قانون المعاملات الالكتروني المصري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

٢٦- قانون تنظيم المنشآت الطبية الخاصة المصري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤.

٢٧- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٢٨- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٢٩- قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.

٣٠- قانون تنظم مهنة المستشار الفلاحي المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

٣١- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

٣٢- قانون رقم(٢٠-٤٣) لسنة ٢٠٢٠المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية المغربي .

٣٣- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ العراقي.

٣٤- قانون رقم (٢١,٨٠) الذي يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة المغربي.

ب- الأنظمة والتعليمات

١- قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٠المصري الصادر من وزير الزراعة بشأن أنشاء سجل للمهندسين الاستشاريين والمكاتب الاستشارية المصري.

٢- قرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن الزراعية المصري.

٣- تعليمات المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.

٤- تعليمات المكاتب الزراعية الفنية العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٨٩.

٥- نظام نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨.

٦- نظام ممارسة مهنة المستشار الفلاحي التونسي رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨.

٧- تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ المكاتب الاستشارية غير الحكومية.

٨- نظام ممارسة مهنة المستشار الفلاحي المغربي رقم (٦٢,١٢) لسنة ٢٠١٤.

٩- نظام ممارسة مهنة الهندسة الزراعية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥.

١٠- تعليمات التأهيل والاعتماد المهني رقم (١) لسنة ٢٠١٦ للمهندسين الزراعيين الأردنيين.

١١- تعليمات تنظيم وترخيص الانشطة الزراعية النباتية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بموجب من قانون الزراعة وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

١٢- تعليمات تنظيم وترخيص الانشطة الزراعية النباتية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢.

سابعاً: المجموعات القضائية

١- القرار التمييزي المرقم ٢٦١/ الهيئة استئنافية/ منقول/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٢، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي لفته هامل العجيلي، القسم المدني، ج٢، ٢٠١٧.

٢-قرار محكمة استئناف كربلاء/ محكمة بداءة الجدول الغربي رقم ٥٧٥/ في ٢٠٢٥/٢/٩، غير منشور.

٣- المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي لفته هامل العجيلي، القسم المدني، ج٢، ٢٠١٧.

٤- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، اعداد القاضي سلمان عبيد عبد الله، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٩.

ثامناً: المراجع الاجنبية

1- X. Linantde Bellefonds et A. Hollande, les contrats informatiques et Télématiques, Delmas, 1984.

2- M. Vivant et autres, Lamy, droit de l'informatique, 1189, N°176

3- Claude Compagnone, Frédéric Goulet, Pierre Labarthe, Conseil privé en agriculture ,Educagri éditions/Éditions Quæ, 2015.

4- V. LARROUMET: droit civil. T. III. < les obliga-tions, ed, paris, E COMNOMica, 1985. No. 394.

5- Inna Kovalchuk , Olesia Melnyk , Anna Pakhomova , Oksana Sokyrynska , Liudmila Melnyk , Legal regulation of state support of agribusiness, Kovachak , 1, Mohayk Pomova , A , Skyrynska, O, Mehryk, 1 Volume, 11 Jaume, 51 , 2022.

6- Yann Desjeux , LE CONSEIL EN AGRICULTURE: Revue de littérature et analyse des dispositifs de, conseil , 2009.

7- Yann Desjeux , LE CONSEIL EN AGRICULTURE: Revue de littérature et analyse des dispositifs de, conseil , 2009.

8- Lamberterie (l.de), les techniques contractuelles suscitées par l'informatique Th. Paris, 1977, N°.232.

9- Patrick Michaud,En route vers l'acte d'avocat, Gaz. Pal. 1997 Doct, p: 772,C. Cass (1" civ), 29 mars 1994, JCP. 1994 éd. N.

10- X.Perron , L'obligaton de conseil, thèse, précitée.

11- Yann Desjeux , LE CONSEIL EN AGRICULTURE: Revue de littérature et analyse des dispositifs de, conseil , 2009.

12- Jean-Jacques BARBIERI, Contrats Civils, Contrats Commerciaux, éd. Masson, 1995.

13- Yves BOYER, L'obligation de renseignements dans la Formation du Contrat, Thèse, Aix. Marseille, 1978, No. 234.

14- V. J.Savatier Etude juridique de la profession libérale thèse "1" PARIS 1946.

15- V. C. A. de Rennes 17. 4. 1959. in, MIALON, precité, No. 29.

16- R.Savatier, Les Contrats de conseil professionnel en droit privé Art precité, No. 29.

17- Joseph VAGOGNE, Les professions libérales, Paris, 1984.

18- Tribunaux, 1983. p. 285, aussi. v. LAMY, precitê, No. 107.

19- V. T. Com. charleroi 18. 12. 1981. Journal des 5.

الملاحق

Ministry Of Higher Education
and Scientific Research
Misan University / College Of Law
Graduate studies

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان / كلية القانون
الدراسات العليا

التاريخ : ٢٠٢٤/٥/١٤

العـــدد : د.ع/ ٨٣٨

الى/ الجامعات العراقية

الى/ نقابة المهندسين الزراعيين

م/ تسهيل مهمة

تحية طيبة...

للتفضل بتسهيل مهمة طالبة الدراسات العليا الماجستير /قسم القانون الخاص (زهراء صلاح زرزور) في الحصول على المصادر المتعلقة برسالتها الموسومة بـ (التنظيم القانوني للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية) شاكرين تعاونكم معنا خدمة للصالح العام مع التقدير .

أ.د. جعفر كاظم جبر
العميد
٢٠٢٤/٥/١٤

نقابة المهندسين الزراعيين / المركز العام
رقم الوارد ٥٥٦
التاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

نسخة منه الى:
- السيد العميد.. للعلم مع التقدير.
- مكتب المعاون العلمي.. للعلم مع التقدير.
- الاقسام العلمية.. للعلم مع التقدير.
- الدراسات العليا.
- الصادر.. للحفظ

Misan \ Alamara-Al kahla Way
www.uomisan.edu.iq/law
E-mail: law.col@uomisan.edu.iq

ميسان / العمارة ـ طريق الكحلاء
الموقع الالكتروني
البريد الالكتروني

نقابة المهندسين الزراعيين العراقية

المركز العام

raqi Agriculture engineers syndicate / General center

(الوحدة غايتنا – السلام هدفنا – البناء عملنا)

العـــدد : ن.م.ز.ص/ ٢٠٠ ٢
التاريخ : ١٥ / ٧ /٢٠٢٥

الى/ الطالبة زهراء صلاح زرزور

م/ تأييد

تحية طيبة...

نؤيـد لكـم بعـدم وجـود قـرارات قضـائية بخصـوص موضـوع عقـود الاستشـارات الزراعية قدر تعلق الامر بنقابتنا لعدم حصول خصومة.

مع التقدير ...

صادق جعفر المحمداوي
أ. نقيب المهندسين الزراعيين العراقيين
رئيس اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
٢٠٢٥/ ٧ /١٥

صوره عنه إلى //
- مكتب السيد النقيب / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الإدارة .
- الاضبارة .

العراق . بغداد .الكرخ .المنصور .ساحة النسور .مجاور برج الاتصالات ٦٠٠١ IRAQ.BAGHDAD.AL KARKH.ALMANSOUR .ALNASOOR SQ.COM.TOWER.P.O.BOX
agriculturalengineers١٩٧٥@gmail.comAgri.baghdad@gmail.com / رقم الموبايل ٠٧٨٠٩١٢٩٢٧٧ نزار

العدد /

التاريخ /

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد استشاري

الطرف الأول: دائرة البحوث الزراعية ويمثلها السيد [redacted] مدير عام دائرة البحوث الزراعية

العنوان : بغداد/ ابي غريب.

الطرف الثاني : المكتب الاستشاري لنقابة المهندسين الزراعيين العراقية / يمثلها نقيب المهندسين الزراعيين السيد ([redacted] اضافة لوظيفته .

العنوان : العراق – بغداد – الكرخ – المنصور – ساحة النسور – مجاور برج الاتصالات .

العقد ممول من برنامج (اكثار الحنطة).

اولا : موضوع العقد:

تقديم كافة الاستشارات العلمية والالتزامات الفنية اضافة الى تقييم الاصناف لاستجابتها للتسميد وتقييم الارض المختارة لأغراض الاكثار وتقديم الاستشارات العلمية والفنية فيما يخص الاحتياجات المائية والاشراف على تحاليل المياه المستخدمة للري لتقدير صلاحيتها للاستخدام ولكافة برامج الدائرة من قبل مرشحي المكتب اعلاه المدرجة اسمائهم ادناه :

١- د. [redacted]

٢- د. [redacted]

ثانيا : مبلغ العقد :

يدفع الطرف الاول للطرف الثاني مبلغ العقد شهريا وحسب النسبة المدرجة في ادناه .

١- (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار عراقي لكل خبير شهريا .

٢ - (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي تدفع للطرف الثاني عن كل خبير بموجب صك مصدق شهريا .

ثالثا : مدة العقد :

تحدد مدة العقد ب (٨ أشهر) من تاريخ توقيع العقد قابلة للتجديد بناءا على رغبة الطرفين ان اقتضت الضرورة لذلك ويحق للطرف الاول فسخ العقد قبل انتهاء المدة اعلاه بعد اخطار الطرف الثاني بالرغبة بذلك قبل ١٤ يوم .

رابعا : التزامات الطرف الاول :

دفع مبلغ العقد المشار اليه في البند (ثانيا) من العقد .

خامسا : التزامات الطرف الثاني :

- جميع الاستشارات والمعلومات التي يقدمها الطرف الثاني تبقى محصورة بين الطرفين ويلتزم الطرف الثاني بعدم مشاركتها مع جهة اخرى الا بعد موافقة الطرف الاول .
- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ ما يكلفه الطرف الاول من مهام لها علاقة بموضوع العقد.
- يقوم الطرف الثاني بتنفيذ مهامه واعماله كخبير وتقديم الاستشارات والمعلومات الفنية لموظفي الطرف الاول.
- يلتزم الطرف الثاني بان يقدم جميع الاستشارات باللغة العربية والانكليزية بصورة دقيقة وموقعة وموثقة من قبله وعلى نفقة الخبراء.
- للطرف الاول الحق بتحديد مجالات عمل الطرف الثاني وتغيير مواقع العمل وحسب عمل البرنامج في كافة محطات الدائرة في المحافظات على ان تتحمل الدائرة كافة مصاريف السفر.
- على الطرف الثاني عدم مراسلة اي جهة لإجراء الرأي الفني فيما يخص الاعمال الخاصة بهذا العقد الا بعد اعلام الطرف الاول بذلك .
- يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سرية الاعمال الموكل بها بموجب العقد .
- يلتزم الطرف الثاني بتقديم نسخ مصورة من المستمسكات الرسمية الخاصة بالمرشحين .

سادسا : احكام عامة :

١- في حالة توقف العمل لأسباب قاهرة خارجة عن ارادة الطرفين يخضع العقد الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ و الضوابط الملحقة بالقانون و تعديلاته.
٢- في حالة حصول خلاف بين الطرفين في تنفيذ العقد يصار الى حله وديا وبخلافه يتم اللجوء الى المحاكم العراقية في بغداد ويعتبر قرارها ملزم للطرفين.
٣- يخضع العقد للقوانين العراقية و الانظمة والتعليمات النافذة .
٤- تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل في تنفيذ هذا العقد او اي قانون يحل محله .
٥- تكون العناوين المؤشرة ازاء طرفي هذا العقد اساسا للتبليغات القانونية بين الطرفين.
٦- تكون اللغة المعتمدة في العقد وكافة المراسلات والمخاطبات التي تدور بين الطرفين هي اللغة العربية .

٧- ينفذ هذا العقد من تاريخ توقيعه .

تم توقيع العقد بين الطرفين في بغداد بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣

الطرف الاول

يمثلها الدكتور حاتم كريم عباس

مدير عام دائرة البحوث الزراعية

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري نقابة المهندسين الزراعيين

يمثلها نقيب المهندسين الزراعيين

السيد ( ) **اضافة لوظيفته**

عقد استشاري

الطرف الاول / المكتب الاستشاري لنقابة المهندسين الزراعيين ويمثلها السيد (علاء حسن علي) نقيب المهندسين الزراعيين/ اضافة لوظيفته.

الطرف الثاني / الممتثمر / مشروع البركة الزراعي ويمثلها السيد (حامد ناصر حسين) صلاح الدين قضاء الدجيل .

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :-

١ - يقوم الطرف الاول بتقديم الاستشارة الزراعية (للجانب النباتي والحيواني) الى الممتثمر كلما دعت اليه الحاجة .

٢ - كتابة التقارير من قبل المهندسين الزراعيين الاستشاريين الذي يعينهم الطرف الاول للممتثمر وارسالها الى الجهات الرسمية ذات العلاقة حسب الطلب .

٣ - يوفر الممتثمر (الطرف الثاني) واسطة نقل لغرض نقل المهندسين الزراعيين الاستشاريين الى موقع العمل وارجاعهم الى محل سكنهم بعد انجاز المهمة .

٤ - يلتزم الطرف الثاني (الممتثمر) بدفع مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) واحد مليون دينار عراقي شهريا الى الطرف الاول.

٥ - يلتزم الطرف الثاني بكافة التوجيهات المبلغة اليه من قبل الطرف الاول .

٦ - يجوز تجديد او تمديد او تعديل العقد وحسب حاجة الطرف الاول والثاني .

٧ - يكون العقد نافذ لغاية ٢٨/ ٤ / ٢٠١٩ .

٨ - صدر هذا العقد بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨ في بغداد .

٩ - في حال عدم التزام الطرف الثاني في تسديد مستحقات المهندسين الزراعيين الاستشاريين اللجوء الى المحاكم ذات العلاقة.

الطرف الاول

نقابة المهندسين الزراعيين

ويمثلها السيد / علاء حسن علي

نقيب المهندسين الزراعيين / إضافة لوظيفته

١٠/٢٨

الطرف الثاني

مشروع البركة الزراعي

ويمثلها السيد

حامد ناصر حسين

رقم الهوية/٠٠٥٣٣٥٦٤ س/٣٨٨٦ م - ص/٢٠

المقابلة العلمية

في إطار العمل على الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، تم إجراء مقابلة علمية بتاريخ (٢٠٢٤/٦/٥) الموافق يوم الأربعاء، في تمام الساعة (١٠:٣٢) صباحاً، مع السيد حسين فالح الموسوي، أمين سر نقابة المهندسين الزراعيين في العراق، وذلك بهدف الوقوف على واقع التنظيم القانوني للمكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية من حيث الأساس القانوني الذي يحكم عملها، والجهات المختصة بمنح إجازات تأسيس هذه المكاتب.

وخلال هذه المقابلة، تبين أن تنظيم المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية يخضع حالياً لأحكام تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، والتي تُعد الإطار القانون ي المعتمد لتنظيم عمل هذه المكاتب. وقد أشار السيد الموسوي إلى أن نقابة المهندسين الزراعيين هي الجهة المسؤولة عن منح إجازات فتح المكاتب الهندسية الزراعية الاستشارية، بينما تناط بـ وزارة التخطيط مهمة منح إجازات تأسيس المكاتب الاستشارية التابعة للنقابة.

وقد تفضّل السيد الموسوي بتزويدي بنسخ من التعليمات النافذة التي يتم العمل بها حالياً، إضافة إلى تزويدي بنماذج من عقود استشارية أبرمت بين مكاتب استشارية تابعة للنقابة وجهات طالبة للخدمة الاستشارية، مما أتاح لي الاطلاع بشكل مباشر على الصيغ التعاقدية المتبعة، وطبيعة الالتزامات والحقوق التي تتولد بموجب هذه العقود.

وكان لهذه المقابلة أثر بالغ في فهم العديد من الجوانب التطبيقية المتعلقة بموضوع الرسالة، ولا سيما ما يتصل بآليات منح التراخيص، والجهات التنظيمية، والإطار القانوني العملي الذي يُنظم العلاقة بين المكتب الاستشاري والزبون، مما أسهم في دعم الجانب النظري للدراسة برؤية ميدانية واقعية.

Abstract

Agricultural engineering consultancy offices constitute one of the fundamental pillars for achieving sustainable development in the agricultural sector, due to their pivotal role in transferring knowledge and modern technologies to beneficiaries and enabling them to make informed technical and productive decisions.

This study aims to explore the conceptual framework of agricultural engineering consultancy offices and to analyze their role in supporting agricultural projects and enhancing productive performance by shedding light on the legal aspects that govern their operations. The study adopts both the comparative analytical method and the deductive approach, through the analysis of relevant legal texts in Iraqi legislation and comparing them with the legislations of other countries that have regulated the work of such offices. Specialized legal and technical references were also consulted to support the theoretical and analytical dimensions of the research.

A set of research hypotheses was proposed in an effort to provide precise answers to the legal issues presented. The study concluded that these offices still suffer from a lack of adequate legal regulation, which undermines their effectiveness and limits their contribution to the development of the agricultural sector.

The findings underscore the importance of activating the role of these offices within a comprehensive legal framework that ensures the quality of services provided and subjects them to civil accountability. Accordingly, the study recommends amending the relevant regulations governing agricultural engineering consultancy offices to align with the provisions of the Law on Non-Governmental Consultancy Offices and to consider any contradiction thereof as a clear violation of the law. Furthermore, it calls for the establishment of an integrated legal system to regulate the agricultural consultancy contract and define its specific legal nature.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Maysan

College of Law

Branch of Private Law

The Legal Regulation of Agricultural Engineering Consultancy Offices

(A Comparative Study)

A Thesis Submitted by

Zahraa Salah Zarzour Al-Saadi

To the Council of the College of Law – University of Maysan

In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Laws (LL.M) in Private Law

Supervised by

Professor of Civil Law/ Ahmed Hadi Hafez

2025 A.D. **1447 A.H.**